د. لمياء الطيب الزليطني

الشراكة الليبية الإيطالية

أسبابها وتطورها

الكتاب وفقاً لمعايير البحث العلمي والجودة العلمية

2018م

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

محمد يوسف المويشي

الشراكة الليبية الإيطالية

الشراكة الليبية الإيطالية

أسبابها وتطورها

د . لمياء الطيب الزليطني
كلية الإقتصاد والعلوم السياسية / جامعة طرابلس

الكتاب وفقاً لمعايير البحث العلمي والجودة العلمية

2018م

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

د. لمياء الطيب الزليطنـي

الشراكة الليبية الايطالية (أسبابها وتطورها)

الطبعة الأولى : 2018 م

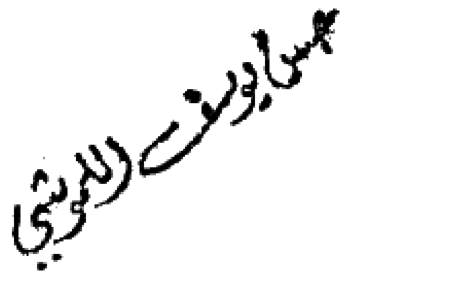
رقم الإيداع المحلي: **2018/469**

رقم الإيداع الدولي: **9789959-25-974-5**

دار الكـتـب الـوطـنـيـة بـنغازي - لـيبيـا

هاتف: **7165022.21821+** - بريد مصور **4843580-21821+**

ص.ب: **75454** - طرابلس **Email: almosgb@yahoo.com**

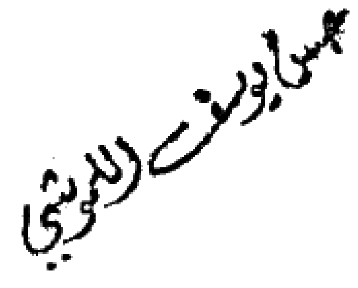


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ
عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾

صدق الله العظيم

سُورَةُ الفَاتِحَةِ



الإهداء

إلى عائلة والدتي شكراً وعرفاناً بالجميل.

لمياء الطيب علي الزليطني

الفصل الأول

أسباب الشراكة الليبية الإيطالية

المبحث الأول / المتغيرات البيئة الدولية وتأثيرها على العلاقات الليبية الإيطالية

المبحث الثاني / تحولات السياسة الخارجية الليبية وتأثيرها على العلاقات الليبية الإيطالية

المبحث الأول : المتغيرات البيئة الدولية وتأثيرها على العلاقات الليبية الإيطالية

إن تغيرات البيئة الدولية هى نتاج طبيعي لحركة تغيرات الظواهر السياسية الدولية، التي ليست في حالة ثابته بل هى في حالة من التجدد والتغير والتطور الدائم، وكلما كانت المدخلات كثيرة كانت المخرجات أكثر بالنسبة لمجال السياسة الدولية، ومن أهم هذه التغيرات الدولية ما عاصرناه من الحرب الباردة وانقسام العالم إلى قوتين عظمتين لتتغير الظواهر وتتبدل فيما بعد لتأتي قوة عظمى واحدة تتحكم في العالم أجمع.

وخلال القرن العشرين شهد العالم تقدماً تكنولوجياً سريعاً أعاد صياغة العقل البشري وأعاد صياغة النظريات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، وتحول العالم أجمع إلى مرحلة الرأسمالية التكنولوجية التي تعيد هيكلية الإقتصاد والسياسة والثقافة العالمية ككل.

ونظرا لما حمله مطلع العقد التاسع من القرن الماضي من متغيرات ومؤثرات دولية، غيرت صورة المشهدين الدولي والإقليمي ومنها على وجه التحديد انهيار المعسكر الشرقي، وإنتهاء الحرب الباردة التي كانت سائدة، واندلاع حرب الخليج حيث أثر هذان الحدثان في ايقاع التطور السياسي على الصعيد الكوني وظهور العولمة وفكرة التكتلات الإقتصادية وميل الدول إلى الشراكات الكبرى، والشركات المتعددة الجنسيات ومنظمة التجارة الدولية، ومؤسسات الإقراض الدولي.

ومع هذا التنامي الفكري الإقتصادي وتأثيرات العولمة على جميع الدول، نجد أنه على صعيد أخر فقد تنام الإرهاب الدولي وارتفعت معدلات الجرائم الدولية، وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا. فالعالم منذ الحقبة التاسعة للقرن الماضي وهو يعيش عصراً جديداً يسمى بعصر العولمة، وهذه المرحلة الجديدة فرضت متطلبات جديدة أكثر من أي وقت مضى، من حيث إعداد ألية جديدة وسبل تعامل صحيحة مع متغيرات البيئة الدولية الجديدة، وقد تفرض أيضا هذه المرحلة توافر إرادة سياسية جديدة من حيث انتهاج سياسات جديدة مخالفة للماضي، وإقامة مشروعات تكاملية ما بين الدول، وتفعيل مؤسسات وأليات إقليمة (منظمة الوحدة الأفريقية).

فلا خلاف على ضرورة توافق وتناغم الإرادات الوطنية لإنجاز عمل مشترك لمصلحة الإرادات جميعاً، كما يتطلب ذلك وجود قاسماً مشتركاً بين هذه الإرادات حيث تعمل جميعاً على تحقيقه كمصلحة مشتركة عليا وجديدة تمثل السيادات المجتمعة والمتعاونة جميعاً،

ويتدرج هذا التخلي إلى أن يصل في النهاية إلى درجة الوحدة، حيث تصبح الشخصية الجديدة إرادة تفوق الإرادات الوطنية وتستمد شرعيتها من شعوب هذه الإرادات، وبالفعل قد ساعد هذا المفهوم الدولَ الأوربية على التوصل إلى التكامل الاقتصادي، بل أخذ منحني التعاون الأوروبي على عاتقة التنمية والبناء والتقدم مع التمسك الكامل للإرادات الوطنية بسيادتها الجغرافية، وهناك العديد من متغيرات البيئة الدولية التي أثرت بشكل كبير على مجرى العلاقات الليبية الإيطالية.

إن مرحلة التغيرات الدولية تطلبت إرادات سياسية جديدة وغيرت مجري السياسات الخارجية لدول العالم ككل وليبيا أيضا من بين دول العالم التي غيرت من إرادتها السياسية وتوجهاتها الداخلية والخارجية، والجدير بالذكر أن للبيئة الدولية عظيم الأثر في فحوى إدارة العلاقات الليبية الإيطالية الجديدة منذ الإعلان المشترك وحتى توقيع اتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، على الرغم من جود اتفاقيات تجارية وبروتوكولات مشتركة على مر تاريخ العلاقات الدولية بين البلدين منذ الإستقلال وحتى توقيت الإعلان المشترك، لكن الإتفاقية الثنائية بين البلدين تأخذ بعداً قانونياً وسياسياً واقتصادياً جديداً في مجال العلاقات الدولية، بسبب التاريخ الإستعماري الإيطالي لليبيا، ودليلاً على أن العلاقات الدولية الحديثة والمستقبلية ستأخذ شكلاً أخلاقياً وحقوقياً في المستقبل، ومن ضمن الدوافع والأسباب التي أثرت على العلاقات الليبية الإيطالية ما يلي :

المطلب الأول : العولمة ومفهومها وتأثيراتها الدولية

يمثل هذا المتغير الدولي (العولمة) حصيلة ما مر به الإنسان من ظواهر كبرى في تاريخه الحديث، وهو يشكل حضارته المعاصرة والتي مرت بمراحل مختلفة، منها الإستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر، والإصلاحات الدينية في القرن السادس عشر، الماركنتاليات الإقتصادية في القرن السابع عشر، الثورة القانونية والسياسية في القرن الثامن عشر، الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، الثورة التكنولوجية في القرن العشرين، العولمة الكونية في القرن الحادي والعشرين[11].

1 مفهوم العولمة

تعني العولمة "وجود ديناميكية جديدة برزت داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال سرعة عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والإقتصادية في التطور الحضاري،

---

1) محمد الفرجاني حصن، أفريقيا وتحديات العولمة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 3002، ص23.

يصبح فيه مصير الأنسان موحداً ونازعاً للتوحيد"[1]. كما تعرف العولمة أيضا بأنها"هى اندماج أسواق العالم في التجارة الحرة والإستثمارات المباشرة، وانتقال رأس المال والأيدي العاملة والثقافات بما يؤدي لإختراق الحدود القومية حيث تمثل الشركات المتعددة الجنسيات أحدى نتائج العولمة"[2]. إن مفهوم العولمة متعدد المعاني والدلالات ويأخذ أبعاداً جديدةً وكثيرةً منها حرية الأفكار وانتشارها دون حدود جغرافية أو حواجز، وأيضا حرية حركة السلع والخدمات فقد تحول العالم لقرية صغيرة بفعل الثورة المعلوماتية وظهور أليات جديدة مستقلة عن الدول كالشركات متعدد الجنسيات وظهور فكرة الديمقراطيات وحقوق الأنسان.

لذلك العولمة الكونية هى الرأسمالية التكنولوجية التي أعادت صياغة السياسة والإقتصاد والثقافة وقلصت الحدود الزمنية، واختزلت الجغرافيا وفرضت نهاية للتاريخ البشري لتبدأ مرحلة جديدة اتسمت بالسرعة العابرة للحدود. وقد سارعت الدول النامية لمواكبة التغيرات الدولية بأنماط تنموية خاصة بها لتواكب هذا التطور من تنظيم تدفقات السلع وتراجع سلطة الدولة أمام أنماط الثقافات المختلفة، ولعل من أسباب ظهور العولمة خلال هذه الحقبة، هو تطور عالم الإتصالات منها الأقمار الصناعية، وشبكة المعلومات والحواسيب الذكية.

والعولمة هى إعادة بناء هيكل الوعي بها في ضوء الحقائق الجديدة التي اكتسبها في سياق تطوير وقبول المفاهيم، وتعني حرية السلع والخدمات والأفكار دون حواجز، وهى في واقعها وحقيقتها ومضمونها ظاهرة ذات طابع ديناميكي حركي، ظاهرة ديناميكية الجوانب والأبعاد، ظاهرة وإن كانت بسيطة في الشكل إلا أنها معقدة في الحقيقة والمضمون[3].

كما يعرف بعض الباحثين العولمة بأنها ارتباط متداخل لكل أنحاء ألأرض من خلال عمليات تغير إقتصادية وبيئية وثقافية وسياسية مشتركة، ويضيف هذا المصدر أن حركة الأتجاه نحو العالمية أو العولمة قد بدأ منذ أمد بعيد ولكنها تسارعت بعد انهيار الإتحاد السوفيتي عام1991 وكل المفاهيم السابقة لا تقتصر على كينونة المصطلح بل يجب أن تتجه لطبيعة المصطلح وانفتاحه[4].

1) صادق جلال العظم، ماهي العولمة؟، تونس، ورقة بحثية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 6991.
2) محمد الأطرش، العرب والعولمة : ما العمل؟ ندوة للعرب والعولمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 8991، ص 214 .
3) محمد سالم سامي، مؤتمر التنمية الاقتصادية في ليبيا، الماضي والمستقبل، طرابلس 41. 61/21/2002م .
4) السيد ياسين، مفهوم العولمة، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 822، فبراير8991، ص51 .

2- أبعاد مفهوم العولمة وتحدياتها:

يمكن تحديد أهم معالم وأبعاد مفهوم العولمة وما تفرضه من تحديات فيما يلى:

1- فتح التجارة العالمية من تصدير وإستيراد أمام كل دول العالم.

2- منع أي عوائق كانت تفرضها الحكومات على حركة نقل المنتجات عبر الحدود بين الدول، مثل قوائم حظر الاستيراد على بعض أنواع السلع والخدمات .

3- إلغاء الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة وتخلى الدول عن السياسات الحكومية ذات التوجه الداخلي مثل الحماية، وإحلال الواردات والاتجاه نحو السياسات الإنفتاحية ذات التوجه الخارجي.

4- إن من أهم خصائص النظام الإقتصادي الحر حرية انتقال رأس المال الخاص من بلد إلى بلد آخر بحثا عن الأرباح .

3 - التأثيرات الإيجابية للعولمة:

أدت العولمة إلى تأثيرات إيجابية على الدول النامية ككل وليس ليبيا فقط منها :

1- خلق فرص لتطوير السلع والخدمات واتساع السوق المحلية لإستيعاب الإقتصاد العالمي.

2- تشجيع التخصص وتقسيم العمل وبالتالي زيادة ألأجور والإنتاج وخلق أسواق جديدة.

3- فرص انتقال التكنولوجيا بمختلف أنواعها عبر الحدود الدولية.

4- خلق أنماط استهلاكية جديدة.

5- المنافسة العالمية في مختلف أسواق العالم محلياً وخارجياً سوف تدفع الشركات إلى التركيز على المنتجات التي تتمتع بميزة نسبية.

6- تمثلت أحد التأثيرات الإيجابية للعولمة في زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة العالمية وتشير الدراسات إلى أن كثير من الدول النامية ذات النظم التجارية المغلقة نسبياً تحولت إلى النظم الحرة الانفتاحية وادى ذلك على زيادة نصيب الدول النامية في التجارة العالمية من23 ٪ عام1985 إلى 29 ٪ في عام 1995 م[1].

4 التأثيرات السلبية للعولمة:

1- لم تحقق العالمية أو الكونية العدالة بين دول العالم خلال السنوات القليلة الماضية

1) حسنين توفيق ابراهيم، الأبعاد والانعكاسات السياسية للعولمة، عالم الفكر2، 9991، ص502 .

خاصة إن الدول المتقدمة تخص نفسها بالامتيازات ما يتعلق بالتعريفة الجمركية بدرجة كبيرة بالنسبة للسلع والخدمات ذات تدفق الإستثمارات غالبا ما يتجه إلى الدول الصناعية الكبرى حيث العائد المرتفع.

2- أنها أدت إلى إضعاف قدرة الدولة على السيطرة على إقتصادياتها كما أدى انتقال رؤوس الأموال إلى خفض سيطرة الدولة على أسعار الفائدة حيث أن مرونة الشركات متعددة الجنسيات قد خفضت قدرة الحكومة على السيطرة على مستويات الاستثمارات.

3- أنها جعلت من الصعب على الحكومة تنظيم الأنشطة ألإنتاجية وحماية المنتجين الوطنين من المخاطر التي يتعرضون لها. وقللت كذلك من قدرة الدولة على تحسين مستوى معيشة الطبقات الفقيرة.

4 - زيادة البطالة مع تكيف إقتصاديات بعض الدول لمواجهة متطلبات زيادة التعامل مع الأسواق العالمية والإستجابة لضغوط صندوق النقد الدولي.

5- إمكانية حدوث هزات إقتصادية عنيفة والتي قد ترجع إلى تدفقات رأسمالية قوية ومفاجئة مما قد يؤدى إلى تأثير كبير من الدول إن لم يكون كلها تلك الأزمات المالية الداخلية والخارجية كما حدث في أسواق جنوب أسيا في نهاية القرن الماضي وتأثرت لها غالبية أسواق العالم حتى اليوم[1].

ولمواجهة هذه السلبيات علينا بالسعي المستمر إلى التكيف مع الظروف البيئية المحيطة على المستويين الداخلي والخارجي، فالظروف البيئية التي كانت تواجه النظام الإقليمي العربي بعد الإستقلال ليست الظروف نفسها التي يواجهها اليوم في إطار النظام العالمي الجديد والعولمة وعليه فإن قدرته على التكيف المستمر يعد عاملا مهما لإستمراره وبقائه[2].

تعتبر العولمة من أهم المتغيرات الدولية التي غيرت واجهة السياسة والإقتصاد لجميع الدول تقريباً وليس ليبيا وإيطاليا فحسب، ورغم اجحاف العولمة في عولمة الأشخاص أيضا على الرغم من أن تقنية المعلومات جعلت من العالم قرية صغيرة تدفقت خلالها السلع والتجارة والتقنية والمعلومات من الغرب إلى الشرق وليس العكس، مما جعل هذا اجحافا بحق الدول النامية والتي كان يجب على الغرب مساعدتها لتدخل فلك العولمة الكونية

---

1) صادق جلال العظم، ماهي العولمة؟ مرجع سبق ذكره.

2) مصطفي عبد الله خشيم: دراسة التحديات السياسية والأمنية التي يواجهها النظام العربي، المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد572، يناير0002) ص08.

التقدمية، لكن ما حدث من تدفق تقني ومعلوماتي أجحف حقوق الدول النامية والتي تنتظر في مكانها السلع والمعلومات ولا تذهب إليها بنفسها مما جعل تدفق العولمة غربي بإتجاه الأخر، والأخر يستقبل فقط ولا يتدفق نحو الغرب، مما يستدعي وسائل أخرى تساعد الدول النامية على مواكبة العولمة وخصوصاً أن العولمة من التحديات الخطيرة التي تدفع بالدول لانتهاج سياسات إقتصادية جديدة من أهمها السعي نحو الشراكات السياسية والإقتصادية لتفادي التأثيرات السلبية للعولمة، ومن ثم توفر على شعوبها أي معاناة إقتصادية قد تأثر على المواطن سلباً، من بطالة وانخفاض الأجور أو حتى الهزات المالية التي قد تتعرض لها الشركات الوطنية.

والجدير بالذكر أن أنظمة الدول النامية تدرك جيداً حقيقة ما يحدث في المجال البيئي الدولي سواء على المستوي الإقتصادي أوالسياسي وتحديداً لعبة المصلحة، وسيطرت الشركات متعددة الجنسيات على قدرة الدول الإستثمارية، فكان الحل الوحيد للدول النامية هو السعي للشراكات الإقتصادية للخروج من أزمات عديدة وأيضا كحل وقائي استعداد لأي أزمات قد تطرأ على الدول داخلياً أو خارجياً مما قد يجعلها تنهار إن لم تتخذ تدابير وقائية لما قد يحدث لها من تأثيرات سلبية بسبب العولمة.

المطلب الثاني : الشراكة المتوسطية كمتغير من متغيرات البيئة الدولية

تحظى الشراكة بإهتمام ملحوظ من قبل الساسة والباحثين والقيادين على حد سواء، ونظراً لقدم تاريخ علاقات التفاعل والتداخل بين الشعوب الأوروبية المتوسطية، فإننا نلاحظ بأن للشراكة والتعاون مدخلات ومخرجات تعكس الظروف البيئية المحيطة بأبعادها وجوانبها المختلفة[1].

والجدير بالذكر أن مؤتمر برشلونه 1995م كان النواة الأولى للشراكة المتوسطية الأوروبية، وفتح آفاقاً جديدة بدلاً من الشراكة التقليدية، التي غلب عليها التشاؤم نظراً لعدم وجود توازن في علاقات الشعوب المتوسطية بالدول الأوروبية والتي استعمرت واستغلت هذه الدول الفقيرة لأقصي حد، فيجب الربط بين الماضي والحاضر والمستقبل للوصول إلى أسباب سعي الدول لشراكة متوسطية بداية 1995م، وأيضا معرفة لماذا برزت الشراكة كمتغير دولي من ضمن المتغيرات الدولية الراهنة والأساسية في ذلك الوقت؟

1) مصطفي عبد الله خشيم، الشراكة الأوروبية المتوسطية: ترتيبات ما بعد برشلونه، ط (معهد الإنماء العربي) بيروت2002، ص32 62.

وأيضا تأثير النظام العالمي الجديد والعولمة على ظروف الشراكة الدولية، بالإضافة إلى اختلاف مفهوم الشراكة بالنسبة للدول الأوروبية مقارنة بالدول العربية، كما أن للشراكة المتوسطية بالغ الأثر على أتفاق الشراكة الليبية (اتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية) ونستطيع أن نقول بأن الشراكة الأوروبية المتوسطية قامت بشكل رسمي بعد انعقاد مؤتمر برشلونه عام 1995م، وتعكس علاقات التفاعل بين أطرافها وما مدى إيجابيتها وسلبياتها على كل دولة عضو فيها، وتعكس أيضا تأثيراً على النظامين الإقليمي والأوروبي والنظام الدولي، كما توصف الشراكة بأنها عملية ديناميكية لها مدخلات ومخرجات ولها إرتباط وثيق بالظروف البيئية المحيطة. وعلى الرغم من ذلك إلا إن ليبيا لم تشارك في مؤتمر برشلونه.

والجدير بالذكر أن مفهوم الشراكة لم يكن موجوداً أساساً كمصطلح في إطار العلاقات الأوروبية المتوسطية قبل صدور إعلان برشلونه عام 1995م.

والشراكة مفهوم ديني قديم يقول تعالي ((وشاركهم في الأموال والأولاد)) صدق الله العظيم [1]، وهو بذلك يعني اشارة ذات مضمون إقتصادي، أما المدلول السياسي للمشاركة ((وشاورهم في الأمر))[2].

والجدير بالذكر أن هناك العديد من المفاهيم المرادفة لكلمة الشراكة، منها التحالف والتعاون والإتحاد وهذه المفاهيم لها طبيعة خصائص واحدة :-

أولا :- هي عملية تنظيمية، تنظم الإطار العام للعلاقات بين دولتين أو أكثر، في ظل ظروف بيئية متغيرة وهذا الهيكل التنظيمي الجديد يتماشى مع الأهداف السياسية الجديدة.

ثانيا :- الشراكة هى انعكاس حي وصادق لكل متغيرات البيئة المحيطة داخلياً وخارجياً، وأيضا على النطاق السياسي والإقتصادي والإجتماعي، ولذلك هى نتاج للعولمة والنظام العالمي الجديد New Word Order .

ثالثا :- إتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية تؤكد على استخدام مبدأ الندية في المجالات الإقتصادية، بغض النظر عن فارق التقدم بين الجميع لأن إعطاء أي مزايا لطرف على حساب طرف أخر سيعيق الأعضاء.

---

1) مصحف جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، رواية ورش عن الإمام نافع، بيروت، دار النسيم للطباعة والنشر والتوزيع، ط(1)، 5791، سورة الإسراء، الأية 46 .

2) نفس المرجع السابق، سورة ال عمران، الأية 591 .

رابعا : الشراكة هى تلك العملية التي تحمل في طياتها مدخلات ومخرجات وهى عملية معقدة ولكنها نتاج طبيعي لتطور العلاقات الدولية .

خامسا : تتم الشركة بقدرتها على تحدي الإشكاليات عن طريق استخدام البدائل كوسيلة للوصول إلى الأهداف المنشودة ونجاح الشراكة.

سادسا : الشراكة هى بداية عملية ديناميكية تهدف إلى تحقيق أعلى مستوى من التعاون الإقتصادي قد يصل إلى التكامل، من خلال تعاهدات متفق عليها وبنود مكتوبة في وثيقة الشراكة، كما هو الحال بالمعاهدة الليبية الإيطالية [1].

وتعتبر الشراكة الأوربية المتوسطية من إحدى المتغيرات الدولية الهامة ذات الخيار الإستراتيجي وصاحب الطبيعة الملحة لنمو وتطوير المعسكرين العربي والإوروبي على كافة الأصعدة والذين بإمكانهما أن يصبحا التكتل الأقوى عالميا. فقد لعبت الأزمات الدولية المتعدد والمعقدة دوراً سلبياً في تلاشي أي حوار أوروبي عربي من شأنه توفير علاقات دولية ذات طابع إيجابي ومفيد للطرفين، وذلك لأسباب عديدة أسوء ما فيها الإستعمار وما خلفه من عداء دفين كما في الحالة (الليبية الإيطالية) وأيضا كان أصعبها المواقف والتناقضات في الموقف الأوروبي الصهيوني، ما جعل بالدول العربية أن تبطئ في الدخول في الشراكات الدولية، وكذلك الفكر الغربي تجاه الأخر من أفكار تحمل طابع الهيمنة والتبعية والوصاية دون احترام لثقافة الأخر وخصوصياته الحضارية والإجتماعية، لكن مع المتغيرات الدولية أيقن الطرفان أنه لا فائدة من التباعد والتنافر، وأن عوامل التقارب أقوى، ومن أهمها الجوار الجغرافي والتفاعل الثقافي والعلاقات التجارية التاريخية وقد وأدرك الطرفين الأتي :

1 _ العالم العربي هو العمق الإستراتيجي لأوروبا وهو مصدر تمويلها بالطاقة، وهو مركز تلاقي الثلاث قارات القديمة، فقد أدركت أوروبا أنها بحاجة لمنطقة نفوذ جديدة خارج نطاقها الجغرافي ، كما أدركت أوروبا أهمية الأسواق العربية وخصوصاً أنها أسواقا مستهلكة.

2 _ أدركت أوروبا أن الخروج من الأزمات الإقتصادية الدولية لن يأتِ إلا خارج نطاقها الجغرافي وأن الأسواق العربية رغم الأزمات الإقتصادية لكنها أسواق خصبة للإستهلاك، وعليها التواجد بفاعلية في هذه الأسواق .

1) مصطفي عبد الله خشيم، مرجع سبق ذكره ص14 .

3 _ تلاقت الإرادة العربية مع الإرادة الأوربية حيث المصالح المشتركة والرغبة في ايجاد أرضية مشتركة، بالإضافة للتقارب الاستراتيجي ومراهنة العرب على الاتحاد الاوروبي، بإعتباره تكتلاً قادراً على لعب دوراً إقليمياً وعالمياً ،وكذلك محاولات الدول العربية أن تكون ذات فاعلية إقتصادياً على النطاق الإقليمي .

وقد انعقد بالفعل مؤتمر برشلونة ليحدد مستقبل الشراكة الأوروبية المتوسطية، وقد أرضت هذه المبادرة الطموحات الأوروبية في بدايتها بشكل خاص وخيبة الطموحات العربية والمصالح العربية المشتركة[11].

وللشراكة الأوروبية منظور أوروبي خاص بها وفقا لعملية المدخلات والمخرجات البيئية الدولية، ويتعامل المنظور الأوروبي مع أنماط داخلية وأنماط خارجية وبالطبع ما يهمنا في هذا البحث العلمي هو أنماط التعامل الخارجية تجاه الشراكة وفقا للأهداف الأوروبية :

1 يعمل المنظور الأوروبي وفقاً للشراكة الخارجية وفقا لسياسات ونشاطات الإتحاد الأوروبي تجاه البيئة الخارجية، مثل حوض البحر المتوسط وشرق أوروبا، حيث يلعب دوراً جديداً في بناء قوة اقتصادية توازي قوت اتحاده في إطار تبني سياسات وعمليات شراكة وفقا للنظام العالمي الجديد.

2 تهدف أوروبا من خلال الشراكة إلى تأمين حدودها الجغرافية، وهذا ما تفعله مع دول حوض المتوسط، فنجد أن هناك دول بالفعل انضمت إلى النظام الأمني الأوروبي بعد انهيار حلف وارسو، وكذلك رغبتها في تأمين عمقها الإستراتيجي الجنوبي.

3 يجسد المفهوم الأوروبي للشراكة بعداً تاريخياً ويعتبر أن الشراكة مرحلة جديدة في علاقات الأتحاد الأوروبي بدول حوض المتوسط وأوروبا الشرقية، وتعني الشراكة أنها مرحلة متقدمة من تطور العلاقات العربية الأوروبية، فقد ساهم مؤتمر لشبونة في تجدير الحوار العربي رغم العراقيل الأولى وأيضا التركيز على بناء جسور تعاون.

4 جسد المفهوم الأوروبي للشراكة المتوسطية مفهوم الأمن والسلام في إطار حوض البحر المتوسط، وأن أي صراع أو خلاف ليس من مصلحة جميع الأطراف وهو بذلك يفتح باباً جديداً لأليات الحوار المتاح على كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية .

5 أعطى مفهوم الشراكة أولويات خاصة باتفاقيات التعاون والتي حلت محلها الشراكة على أساس المساوة والندية[12].

1) سلسلة مؤتمرات دولية، حول العلاقات العربية الأوروبية (مركز الدراسات العربي الأوروبي) باريس 7991، ص91،ص02 .
2) مصطفي عبد الله خشيم، مرجع سبق ذكره، ص64 .

أما المنظور العربي للشراكة فيعتمد على الآتي :

1. المنظور السلبي للهيمنة الأوروبية على دول حوض المتوسط من وجهة النظر العربية.
2. عدم وجود بدائل في النظام العالمي الجديد، فإن إنضمام الدول العربية راجع لواقع بروز التكتلات وبالتالي قبول العرض الأوروبي الذي حظى بقبول الدول العربية لأنه لا خيارات أخرى .
3. اختلاف الأيديولوجية الفكرية بين الدول الأوروبية والدول العربية والتي تحد من معدلات نمو السكان والقيام بإصلاحات هيكلية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية ومحاربة الإرهاب[1].

فالشراكة من المنظور العربي هى جملة تناقضات تحمل في طياتها السلطة الأبوية الأوروبية تجاه المنطقة العربية، مما يجعل الأمل ضعيف في حل المشاكل الأمنية كالهجرة غير الشرعية وتجارة المخدرات ومكافحة الإرهاب والأزمات الإقتصادية والمالية والإجتماعية والثقافية.

أنواع الشراكة :

أولا: الشراكة العسكرية وتسمى الشراكة من أجل السلام، وهى إتفاقيات للدفاع المشترك.

ثانيا: الشراكة الإقتصادية والتي تهدف لزيادة التكامل الإقتصادي والمادي بهدف التنمية.

ثالثا: الشراكة السياسية وتجمع الأطراف تجاه قضايا مشتركة ومنها منظمات إقليمية أو دولية.

وما يهمنا اليوم أن الأتحاد الأوروبي أعطى أهمية خاصة لإتفاقيات الشراكة وأن تحول إتفاقيات التعاون لإتفاقيات شراكة، كما حدث معنا في إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الإيطالية.

المطلب الثالث : الإرهاب والهجرة غير الشرعية كمتغيرات دولية

أولا : الإرهاب الدولي

"الإرهـاب يعني أي نشاطات تقوم بها الدولة أو غير الدولة، ويتم فيها استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة"[12]، وهو قديم قدم البشرية حيث كانت أول منظمة ارهابية هى منظمة السكارى التي شكلها بعض المتطرفين اليهود في فلسطين

---

1) نفس المرجع السابق، ص05.

2) مصطفي عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 6991، ص73 .

عام586 قبل الميلاد، حيث كانت فلسطين تابعة للإمبراطورية الرومانية، وكان هدف اليهود الوافدين إعادة بناء الهيكل المزعوم (المعبد الثاني)، حيث قامت هذه المنظمة بحملة واسعة من القتل والاغتيال والحرق والتدمير ضد الرومان. كما ظهرت منظمة إرهابية في العالم الاسلامي تسمي (الحشاشين) في القرن العاشر الميلادي، ويرجع لهذه المنظمة ابتكار الإرهاب كبديل للحرب، وقد استخدمت الإغتيالات للقادة وأصحاب الرأي لتوجيه الخصوم وفقاً لرغباتهم، وعلى مر العصور عرفت البشرية عصابات الإرهاب التي كان يستخدمها النبلاء لإضعاف قوى خصومهم وإخلال الأمن في اقطاعيات الأعداء. ومع ظهور الدول القومية منذ القرن السادس عشر وتبلور ظهور فكرة السيادة المطلقة التي أضافت بعداً جديداً في علاقات الفرد والمجتمع والدولة، كما أدى الميل إلى المركزية والتطرف وظهور الحركات المعارضة القوية إلى تحولات وتبريرات فلسفية لجرائم الاعتداء، وفي نهاية القرن ال 19 ظهرت أول بوادر الإرهاب الحديث، بظهور منظمة الأرض والحرية الروسية عام 1876م، ولكن المنظمة الأكثر أهمية كانت منظمة (نوردنايا فوليا) أو ما يطلق عليها بالإرادة الشعبية والتي جعلت الارهاب جزء متكاملا من العملية الاجتماعية الروسية[1].

إذن الإرهاب هو كل نشاط يتسم بالعنف وهو أيضا مفهوم مثير للجدل والنقاش وفقاً لإختلاف العقيدة الأيديولوجية ونظام المعتقدات، ويعرف بأنه كل الأعمال التخريبية وخطف الطائرات والمدنيين من أطفال ونساء، والسطو على المصارف وخطف السياسيين واغتيال الشخصيات العامة والقادة، والسطو على المؤسسات المالية، ويتراوح تطرف المنظمات الإرهابية اليسار المتطرف واليمين المتطرف أي انه يستخدم السبل الشرعية والغير شرعية لتحقيق أهدافه، ويختلف المفهوم الغربي عن المفهوم الدول النامية لتعريفه، حيث أن الغرب يدرج حركات التحرر الوطنية التي تسعى للإستقلال الوطني تدرجها تحت قائمة الإرهاب الدولي على الرغم من أنها تهدف إلى تحقيق استقلال سياسي وعسكري وتقاوم الإستعمار وفقا لمبدأ تقرير المصير[2].

الجديد بالذكر إن مفهوم الإرهاب تنامى كثيرا مع كل المتغيرات الدولية الراهنة، أهمها الثورة التكنولوجية المعاصرة حيث سمحت أيضا الإتصالات الحديثة ووسائل المواصلات وسرعتها من زيادة قوة الجماعات الإرهابية وامتلاكها للأسلحة وتطوير انفسها، فقد

1) أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ط (مركز الدراسات العربي الأوروبي 8991)، ص182 582 .

2) مصطفي عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، نفس المرجع السابق، ص83.

أصبحت ذات حجم وقوة مما يجعل العالم ككل يفكر في هذا الأمر وهذا التطور ويحسب له ألف حساب، هذا على نطاق الجماعات، أما على نطاق الدول فقد تمارس الدول أيضا هذا الدور خصوصاً في النظام الدولي المعاصر عن طريق شن الغارات والإعتداء على الأراضي والقبض على شخصيات سياسية أو اغتيالها، ومن أشهر حالات القبض هى توقيف الرئيس البنمي (نورييغا) وإيداعه السجون الأمريكية بتهمة تبني سياسات ضد المصالح الأمريكية[1].

إن خطر الإرهاب على الأمن القومي للدول، يماثل في كثير من الأحيان خطر الحرب النظامية وكثير من الدول قد لا يحمل خطر الحرب بالنسبة لها احتمالاً قوياً للهزيمة ولكن خسائرها مؤكدة في حربها مع الإرهاب، ويعتبر الإرهاب عنفاً منظماً يهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية لأنه يوجه إلى السلطة السياسية بالدولة، لإجبارها على انشاء او إلغاء أو تعديل قراراتها السياسية بما يتفق ورغبة القائمين بالإرهاب وهذا الدور للإرهاب هو ما يعطيه هذه الأهمية في الصراع السياسي التي يحتلها في الوقت الراهن، وأصبح الإرهاب في كثير من الأحيان بديلاً للحروب التقليدية والحرب كما يقول كلاوزفيتر Clausewitz ويربط بين الإرهاب والحرب بأنه عمل من أعمال العنف يقصد به اجبار خصمنا على تحقيق إرادتنا وتنفيذ نفس الشيء بوسائل أخرى فالإرهاب هو نتيجة منطقية ويهدف شأنه شأن الحرب إلى تحقيق دبلوماسية الإكراه Coercive Diplomacy [2].

والإرهاب وما يحويه من تدمير وعنف يهدد انسياب الموارد الإقتصادية، كما يهدد القيم الداخلية، لأنه يهدد استقرار الدول والذي لا يمكن أن تتم التنمية إلا في ظل الإستقرار الداخلي، ويمثل النظام الدولي محوراً هاماً للتفاعلات داخل إطار النظم الإقليمية المختلفة في العالم ومن بينها النظام الإقليمي في الشرق الأوسط. فمنذ الحرب العالمية الثانية أصبحت العلاقات السوفياتية الأمريكية والتفاعلات بين واشنطن وموسكو تشكل جوهر النظام الدولي الذي أخذ يعكس نفسه في العلاقات الدولية، إلا أنه بعد سقوط الأتحاد السوفيتي فقدت كثير من المنظمات الارهابية اليسارية قوتها وتأثيرها وفاعليتها وخلت الساحة تقريباً من المنظمات اليمينية المتطرفة خاصة المنظمات الدينية التي كانت تلقى تشجيعاً ودعماً في الماضي من بعض الدول الكبرى لكي تواجه المد الشيوعي في المنطقة، إلا أن تلك الحركات الدينية لم تعد لها ضرورة بعد انهيار الشيوعية ومن ثم ونتيجة

1) أعمال المؤتمر الثاني الذي نظمه المركز العربي، مرجع سبق ذكره، ص892 ص403.
2) أعمال المؤتمر الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص92.

ظروف تراكمية تحولت بصدام مع النظم الوطنية الداخلية، وتغيرت التحالفات والمعايير الخاصة، بعدها اشتدت تلك المنظمات والحركات الدينية في استخدام العنف غير المبرر في كثير من الأحيان وتجاوزت كل الحدود والمبادئ والتعاليم الدينية التي تستتر وراءها، ويعتبر النظام الدولي أن الشرق الأوسط مصدراً للإرهاب على الرغم من حدوث كثير من الحالات على مستوى العالم لكن الإرهاب على مستوى الشرق على النحو التالي:

1 انتشار الحركات الدينية المتطرفة مثل الجماعات الجهادية وحماس وجهات عديدة أخرى ما بين السنية والشيعية مثل حزب الله.

2 العناصر الرافضة لإتفاق السلام الفلسطيني الإسرائيلي سواء من جانب المنظمات الفلسطينية العشر الرافضة للإتفاق وجبهتي حماس والجهاد الإسلامي أو الحركات اليمينية المتطرفة في إسرائيل مثل رابطة الدفاع اليهودية.

3 الحركات الإنفصالية للأقليات العرقية أو اللغوية التي تسعى للإستقلال داخل بعض الدول العربية مثل جبهة (البوليساريو) أو شمال العراق .

4 الدول المنافسة إقليميا والتي تدعم الإرهاب بقصد تغير نظام حكم في كثير من دول الشرق الأوسط وخاصة في بعض الدول العربية.

والجدير بالذكر إن الدول سعت لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق إبرام إتفاقيات رغم اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الإرهاب الدولي وقد كان هناك صعوبة في إبرام إتفاقيات تحمل وجهة نظر مشتركة حيث تحاول كل دولة فرض وجهة نظرها[1].

ولكن الأمم المتحدة نجحت في إبرام إفاقيات دولية ضد الإرهاب منها، إتفاقية لاهاي بشأن قمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات 1970م، وإتفاقية مونتريال بشأن تأمين سلامة الطائرات 1971م، وإتفاقية مكافحة تصدير الإرهاب 1979م، والجدير بالذكر إن المنظمات الإقليمية هى الأكثر نجاحاً في هذا النوع من الإتفاقيات مثل الإتفاقية الموقعة في نطاق المجموعة الأوروبية 1977م، وقد جعلت التعاون أمراً واقعاً ووحدة المنطقة قضائياً ومعلوماتياً.

إن إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون شددت على التعاون بين البلدين لمكافحة الإرهاب والظواهر التي تهدد الجانبان الليبي والإيطالي، كما أكدت على كل القرارات والمؤتمرات الصادرة تحت رعاية الأمم المتحدة، ولم تكن إتفاقية الصداقة وحدها هى التي

1) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار البحرية، ط1، 6891، ص42.

تكافح الإرهاب فقد سبقتها إتفاقية التعاون الليبية الإيطالية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، كما إتفق الجانبان على تبادل الخبرات والمعلومات[1].

ثانيا: الهجرة غير الشرعية

وفقا للقانون الدولي فإن أحكام الهجرة هى حق قانوني لكل إنسان، أما عدم الإلتزام بهذه الأحكام الخاصة بالهجرة فهى هجرة غير شرعية وانتهاك للقانون وذلك لأن المهاجرين غير الشرعيين هم هؤلاء الأفراد الذين دخلوا أو يحاولون الدخول إلى نطاق دولة ليست دولتهم سواء بالميلاد أو بالمواطنة، وكذلك ليست الدولة التي يكون لديهم حق الدخول إليها بدون وجود إذن دخول في شكل تأشيرات دخول شرعية.

فالهجرة غير الشرعية جريمة بل إنها من الجرائم المنظمة التي تنظمها عصابات ومافيا الإتجار بالبشر على مستوى عالمي ودولي فيما يعرف بتهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية، ويلخص ذلك مقولة رئيس وزراء إسبانيا الأسبق الشهيرة « لو كنت مواطنًا من دول الجنوب، لغامرت أكثر من مرة حتى وصلت لأوروبا »[2]، وهذا يدل على الطبيعة الإنسانية والميل للهجرات، يصعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعية نظرًا للطبيعة غير الرسمية لهذه الظاهرة، وغالبًا ما تتفاوت التقديرات التي تقدمها الجهات المختلفة لأعداد المهاجرين، وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية بما بين 10 - 15 ٪ من عدد المهاجرين في العالم والبالغ عددهم حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص، وحسب منظمة الهجرة الدولية؛ فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الإتحاد الأوروبي يصل إلى نحو 1.5 مليون فرد.

أما عن الهجرة الشرعية فقد ذكرت جامعة الدول العربية في تقرير لها حول الهجرة المغاربية إلى أوروبا خلال الأربع أشهر الأولى من عام 2005 م أنه في عام 2004 م شهدت الجالية التونسية بالخارج زيادة بلغت 6.2 ٪ ، مقارنة بعام 2002، ليصل عددهم إلى 701.660 ألف مهاجر 58 ٪ منهم في فرنسا وحدها، وأعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن التونسية، أن عدد العاطلين في الجالية التونسية بأوروبا يبلغ حوالي 123 ألف فرد، بنسبة 28 ٪ في فرنسا، 45 ٪ في بلجيكا وتشير إحصائيات غير رسمية إلى أن الجالية المغربية في إيطاليا تبلغ 300 ألف شخص، كما أن 35.700 ألف مهاجر مغربي حصلوا على بطاقة الإقامة في أسبانيا، على أساس التجمع العائلي منذ بداية 2005م،

---

1) أبو العيد محمد العياشي، مرجع سابق، ص 941.

2) قيس جواد العزاوي، المهاجرون العرب والمسلمون في أوروبا، القاهرة، مركز الدراسات العربي الاوروبي، ط1، 7991، ص 282.

هذا وقدرت وزارة القوى العاملة المصرية في إبريل 2005م عدد المصريين المهاجرين إلى إيطاليا بشكل شرعي بحوالي 90 ألف شخص، وأن عدد المهاجرين المصريين غير الشرعيين إلى أوروبا يقدر بحوالي 460 ألف شخص، لكن مراقبين يقولون إن الأعداد الحقيقية أكبر بكثير من الإحصائيات الرسمية[1].

ويلاحظ أن الغرب الذي ارتفعت درجة قلقه من الهجرة العربية والأفريقية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وهو لا يهتم كثيراً بحجم هذه الآثار السلبية، بقدر ما يبذله من جهد للعناية بأساليب أمنية متطورة من شأنها أن تخفض من إحتمال دخول المهاجر العربي والأفريقي إلى هذه البلاد بطرق غير مشروعة. ولا يتوقع أن تؤد مثل هذه الإستراتيجية لمعالجة مشكلة الهجرة العالمية التي تتطلب تعاون دولي يأخذ في الحسبان متغيرات هامة تتجاوز حدود المتغيرات المتصلة مباشرة بظروف المهاجر في البلد المصدر للهجرة والمستقبلة لها آثار الهجرة (مهاجرون مهنيون وفنيون، ومهاجرون وعمالة عادية) على توزيع قوة العمل في البيئات المصدرة للهجرة.

1) ندوة حول الهجرة الدولة وانعكاساتها على العرب وافريقيا، من 31 51 يولية 2002، طرابلس.

المبحث الثاني :

تحولات السياسة الخارجية الليبية وتأثيرها على العلاقات الليبية الإيطالية

شهد المجتمع الدولي العديد من التغيرات الجذرية بالسنوات الأخيرة، منها صحوة العالم نحو علاقات الشراكة والتنمية والعديد من القضايا الخاصة بالتفاوض، مع التزايد المستمر لنبذ العنف والحرب لكونها غير مرغوبة، ووضع حد للمنازعات الدائرة في هذا الوقت وما تسببت فيه من خسائر فادحة بشرية ومادية ومعنوية، حيث بدأ العالم يشهد توجهاً متزايدًا نحو الإهتمام بالوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية والتي تستمد من أساسين، الأول قانوني ويتكون من التحكيم الدولي والتحقيق والطرق القضائية الأخرى، والثاني دبلوماسي ويتكون من الوساطة والتفاوض والمساعي الحميدة والتوفيق وتقصي الحقائق واللجان الخاصة.

إذن التعويل على الجانب الدبلوماسي أصبح شيئاً هاماً بالنسبة لفض المنازعات، وليس المنازعات فحسب بل أيضا التفاوض يؤدي إلى تقارب وجهات النظر خصوصاً في القضايا الحيوية وتحقيق المصالح المشتركة، لأن المصالح أحياناً تتداخل فيما بينها وكل دولة تسعى لتحقيق هذه المصلحة وتعتبرها الهدف الأسمى للحصول عليها من خلال تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي تحقق هذا الربح تدخل في سلسلة تفاوضية من أجل الوصول إلى أهدافها ومصالحها والتي هى بالأساس كل ما تسعى إليه مع اتباع الإستراتيجية التفاوضية التي تتناسب معها كما حدث بين ليبيا وإيطاليا من أجل تصفية آثار الإستعمار ودخولهما في سلسلة مفاوضات بدأت بالإعلان المشترك وانتهت بإتفاقية الصداقة والشراكة، وأيضا دخول ليبيا في سلسلة مفاوضات بشأن قضية لوكربي.

ويمكننا القول إن ليبيا دخلت في حلها لقضية لوكربي سلسلة من المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، أدت بها إلى الخروج من الأزمة، بالإضافة إلى النضج السياسي الذي جعل ليبيا تغير من سياستها الخارجية وأساليبها الدبلوماسية في التفاوض للوصول إلى أهدافها المرجوة.

بالطبع كان هناك العديد من الأهداف أولها الخروج من هذه الأزمة المتمثلة في قضية لوكربي، وثانيها الخروج إلى المجتمع الدولي بشكل جديد نتيجة للنضج السياسي والمراحل التفاوضية المختلفة التي مرت بها ليبيا، وثالثها إقامة علاقات ودية بينها وبين العديد من الدول في شكل تعاون وشراكة وصداقة ولكي تحقق التنمية والإلتحاق بركب التقدم

والنهضة الإقتصادية. وهناك العديد من الأسباب التي جعلت ليبيا في هذا التوقيت تنتهج نهجاً خارجياً جديداً، إذ أن التطورات والتغيرات الدولية هى التي خلقت ودعت لضرورة انتهاج ليبيا لسياسة خارجية جديدة وإقامة علاقات مؤسسة على الندية واحترام القانون الدولي، وقد انهكت قواها سياسياً وإقتصادياً من جراء الحصار الذي فرض عليها من الدول الغربية بسبب قضية لوكربي، ولعل من أفضل التغيرات التي انتهجتها ليبيا حيال حلها لقضية لوكربي فعلا تمسكها ومحافظتها على تطبيق القواعد القانونية وتقديمها التعويض لضحايا الطائرة المنكوبة ال UTA.

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى انتهاج ليبيا لسياسة خارجية جديدة

من المؤكد أن ثمة أسباب أدت إلى انتهاج هذا النهج الجديد بخلاف المشكلات الداخلية التي كانت تواجه ليبيا من جراء الحصار الجوي والإقتصادي، حيث كانت هناك عوامل خارجية أيضا لا نستطيع اغفالها وأنه لمن الخطأ أن ننسب التغيرات الجذرية في نهج سياسة خارجية جديدة إلى سقوط النظام العراقي ، لأن هذا النهج الذي اقتنعت به ليبيا كان قبل سقوط العراق بسنوات ولا يرتبط بأي شكل من الأشكال مع أزمة العراق لأن طبيعة الأزمة الليبية تختلف عن طبيعة الأزمة العراقية وقتها، كما يذكر بعض المحللون السياسيون في الغرب، لكن النهج الجديد للسياسة الخارجية الليبية بدأ من خلال البحث عن أساليب للخروج من مأزق لوكربي، بالإضافة إلى اتباع نفس الأسلوب لحل مشكلة الطائرة الفرنسية ودفع التعويضات، ومن أهم الأسباب ما يلي[1]:-

1 تحول العالم إلى الأحادية القطبية وأنهيار الإتحاد السوفيتي وتأثير ذلك على السياسة الدولية.

2 أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما صاحبها من تغيرات دولية.

3 إنهيار العراق وإقتحامها من قبل القوات الأمريكية.

4 العولمة وما صاحبها من انفتاح وثورة تكنولوجية ومعلوماتية، فكان لابد من الإستفادة بجوانبها الإيجابية وما قد تحققه من الدفع بعجلة التنمية.

5 تجدد الدعوات للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وقد أخذت ليبيا على عاتقها هذا الدور ولعب دور الوسيط في العديد من النزاعات الأفريقية.

6 التغيرات البيئية الدولية والتي تجعل جميع الدول كبيرها وصغيرها في اتجاه

1 (1) خالد حنفي علي، السياسة الخارجية الليبية والتحولات الجذرية، مجلة السياسة الدولية، العدد561، ابريل4002 ،ص811 .

ومصير واحد وما صاحبها من متغيرات مناخية وكوارث وزلازل وبراكين، فالدول عند تحقيقها المصالح لا تعمل بمنأى عن الدول الأخرى فيكون العمل في شكل جماعي من خلال الدخول في التفاوض للوصول لإتفاق مشترك يخدم كل الأطراف سواء على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو ما يتعلق بالبيئة.

7ـ المشكلات الإقتصادية التي جعلت من ليبيا تنظر إلى المستقبل الإقتصادي والرغبة في إقامة تكتلات إقتصادية نحو أفريقيا، حيث فرضت مشكلة لوكربي أزمة اقتصادية على البنوك والأسواق والشركات الإستثمارية المحلية والأجنبية، فكان لابد من الخروج للمجتمع الدولي بشكل جديد.

أولا: التحولات السياسية من اللا تفاوض إلى التفاوض

أدت سياسة اللاتفاوض التي كانت تحمل في طياتها اللهجة الثورية والتحديات في العديد من المواقف، والتي استمرت عليها ليبيا إلى حدوث العديد من المشاكل لعدة سنوات، بعدها أدركت القيادة الليبية أنه لابد من التحول ولغة الحوار وبالفعل من خلال هذا الأسلوب الجديد تم حل قضية لوكربي، واستمرت ليبيا على نفس النهج لحل العديد من الأزمات والقضايا كانت في طريقها، فلم يكن القرار برفع الحصار والقيود المفروضة على ليبيا في فبراير عام 2004م، بالقرار السهل.

وقد حلل المراقبون الدوليون ذلك لأن المجتمع الدولي أعجب واقتنع بسياسة ليبيا التفاوضية، بالإضافة إلى انتهاج ليبيا نهجاً جديداً في حل الأزمات، وقد كانت تكمن سياسة اللاتفاوض الثوري في العديد من المبادئ التي جسدتها السياسة الخارجية الليبية منها الأهداف التي كانت تحملها من مقاومة الإمبريالية الغربية، ودعم حركات التحرر في العالم الثالث، وتحقيق الوحدة العربية بمعزل عن المجتمع الدولي وقد وضعت هذه المبادئ مستندة لعوائد النفط التي تجاوزت في بعض السنوات العشرين مليار دولار، حيث وصل الانتاج اليومي 3بم1 مليون برميل والاحتياطي المؤكد نحو 30 مليار برميل[1].

اسندت ليبيا خلال مراحلها اللا تفاوضية قبل عام 1998م إلى العديد من المحاور أهمها[2]:ـ

1 ميل ليبيا إلى المعسكر الشرقي خلال الحرب الباردة والذي كان داعماً للأنظمة العربية.

1) مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكرة ص 911.

2) عبد السلام عرفة، الإتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها ليبيا، ط (دار الكتب الوطنية 8002) ص 831 ص 541.

2 استندت ليبيا إلى التأثيرات الإقتصادية الداعمة للسياسة لتحقيق أهدافها الثورية.

3 تشبثت ليبيا بمفاهيمها وأرائها الثورية وهذا ما أدى بها إلى الوقوع في العديد من المشكلات والإخفاقات السياسية.

4 دعم ليبيا لحركات التحرر وتقديم الدعم المادي للنظم الثورية.

5 دعم ليبيا لكل من يناضل الإمبريالية العالمية (كما كانت تدعو ليبيا من قبل في تلك المرحلة السياسية).

ثانيا: انتهاج ليبيا لسياسة التفاوض

أدركت ليبيا بعد حل أزمة لوكربي من خلال العقوبات التي فرضت عليها وحالة العزلة والتهديد بعدم شرعية النظام في ليبيا في ذلك الوقت، وتدني حالة المواطن في ليبيا، الأمر الذي مثل أحد الدوافع الهامة للبدء في بناء سياسة تفاوضية جديدة تخرج بها ليبيا من عزلتها وتساعد على استمرار دورها بتوزيعاته العربية والإقليمية والدولية.

قدمت ليبيا نفسها لأول مرة للمجتمع الدولي من خلال إدارة التفاوض حول أزمة لوكربي، ونجحت في إدارة التفاوض وخرجت من أزمتها للعالم كدولة تريد إقامة علاقات ودية طيبة مع دول العالم وتطلع أيضا بدور قيادي في صنع السلام على المستوى العربي والإقليمي والدولي وتسعى للعمل الفعلي لهذا الدور من خلال مجمل ما طرحه المجتمع الدولي من قواعد وأسس منظمة للفاعلين الدوليين والميل للعمل المشترك من خلال التعاون والتكتلات الإقليمية، وقد بدأت خطوات تأسيس هذه السياسة بسياسة الخطوة خطوة والتفاوض المرن وقد تمثل ذلك في :

- أعلنت إلتزامها بإحترام الخيارات الوطنية للدول وتبني علاقات تأسس على الإحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- قطعت ليبيا علاقاتها مع جميع المجموعات والمنظمات التي تتورط في الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وصورة .
- دعت ليبيا لجنة من مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة أو أي هيئة تابعة للأمم المتحدة لتحقق في خلو ليبيا من وجود أي معسكر تدريب للإرهابين أو ايواءهم .
- تخلي ليبيا عن دعم الإرهاب جاء ذلك من خلال بيان أصدرته وزارة الخارجية الليبية في ذلك الوقت، توضح فيه عدم استخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأي أعمال

إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتوقيع العقوبات على من يثبت تورطهم في مثل هذه الأعمال[1].

لم تكتفِ ليبيا بهذه الخطوات بل وضعتها موضع التنفيذ وبدأت ذلك من خلال مؤشرات عدة أبرزها أن ليبيا أعلنت التفاوض حول شريط أوزو الحدودي وحولت القضية للتحكيم الدولي، كما ركزت على إقامة العلاقات الثنائية التعاونية مع الدول العربية والأفريقية والعديد من الدول الأوروبية، وذلك بدلاً من الإصرار على قضية الوحدة العربية الإندماجية التي أقلقت الرؤساء العرب، فجعلت ليبيا هذا النهج التفاوضي الجديد بداية جديدة لتوطيد العلاقات مع دول الجوار.

كما سعت ليبيا لإرضاء مصر وتونس واللتان مثلتا متنفس حيوي لها وقت الحصار، أما على النطاق الأفريقي فقد كان للرؤساء الأفارقة دور في كسر الحصار عندما قدم إلى ليبيا عدد كبير من الرؤساء الأفارقة متحدين وقتها الحصار المفروض على ليبيا .

وفي هذا الاطار عادت العلاقات الليبية مع دول المغرب العربي إلى طبيعتها وحدث نفس الشيء مع السودان بالإضافة إلى طرح الحلول السلمية لحل الأزمات التي تعترض القارة الأفريقية من حين لأخر. وقد كان من المهم جدا التحدث عن أسلوب التفاوض في مشكلة لوكربي، لأن هذا الأسلوب الذي جعل ليبيا تخرج من تلك الأزمة، وقد خرجت محملة بنضج سياسي للعبة المصالح، هذه اللعبة التي تلعبها الدول الكبرى للهيمنة على الدول الصغرى والمجتمع الدولي ككل[2].

إذن التطورات والتغيرات الدولية هى التي خلفت ودعت لضرورة انتهاج ليبيا لسياسة خارجية جديدة وإقامة علاقات مؤسسة على الندية واحترام القانون الدولي وفقا لهذه الإتفاقيات، سواء شراكة أو صداقة أو تعاون، بالإضافة إلى ادراك ليبيا لمبدأ المصالح المشتركة وأوراق الضغط، كل هذا كفيل بأن تنظر لها إيطاليا نظرة جديدة وتقيم معها علاقات جديدة. أدركت إيطاليا هذا الدور الجديد لليبيا الذي خرجت به بعد أزمة لوكربي وكيفية إدارة التفاوض للوصول للهدف فالمصالح المشتركة تلعب دوراً هاماً في خلق دور إقتصادي وسياسي عربياً واقليمياً ودولياً وخصوصاً في مجال حقوق الإنسان، فإن المفاهيم الثورية القديمة تحولت لشكلٍ جديد وهى دعم الإنسان والإنسانية أينما تكون مع المحافظة على القواعد والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي، فعند الدخول في أي مشكلة أو

---

1) خالد حنفي علي، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره ص911 .

2) خالد حنفي علي ، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره ص 021 .

حتى وساطة دولية، فإنها تلجا للحلول المبنية على قواعد القانون الدولي كأساس ثابت سواء لحل مشكلات خاصة بها او مشكلات وأزمات للدول الأخرى، فعند طلب ليبيا للتعويض عن الإستعمار فقد طالبت بحقوقها وفقا لمبدأ تحمل مسؤولية الضرر ومبدأ الالزام الدولي .

ومن أهم تغيرات السياسة الخارجية الليبية هى النهج السياسي الجديد لليبيا حيال القضايا القديمة والمحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي، والعمل على نشر السلام والأمن الدولي في المنطقة وجعل السلم الدولي من أهداف السياسة الخارجية الليبية والتوسط في حل النزاعات التي تؤرق الدول وتعوق عملية التنمية والتقدم[21].

الجدير بالذكر أن ليبيا سعت لأن يكون لها دوراً فاعلاً على المستوى الأفريقي والدولي لتصبح قوة سياسية كبيرة (في تلك الحقبة) تحسب لها أوروبا ألف حساب وخاصة إيطاليا ومن الأعمال الفاعلة لليبيا بافريقيا وعن أدوارها القيادية تجاة القارة الأفريقية نذكر أدوارها الأتية :-

المطلب الثاني: الدور السلمي لليبيا على النطاق الإقليمي والدولي

أولا : الدور الليبي السلمي على النطاق الإقليمي

إن من أحدى الأسباب الهامة لتعامل إيطاليا مع ليبيا هى إتجاهات ليبيا الأفريقية ودورها الإقليمي والإقتصادي في المنطقة، حيث أرادت ليبيا الخروج إلى النطاق الإقليمي بصورة قوية، ونجحت في لعب دور سياسي كبير في أفريقيا ونزع فتيل الأزمات المشتعلة في بؤر التوتر في أفريقيا ومن أهم الملامح الجديدة للدور الليبي الإقليمي هو فض المنازعات دون فرض وجهة النظر الخاصة بليبيا على الأطراف المتنازعة، وتمسك ليبيا بإستخدام الأدوات الدبلوماسية في سياستها الخارجية وتقليل استخدام الأدوات العسكرية، ونزع أسلحة الفصائل المتناحرة وتوفير الرغبة العميقة في إيجاد عمق إستراتيجي يوفر الدعم السياسي والعسكري والمعنوي بالإضافة إلى الدور التي حملته ليبيا على عاتقها في تأسيس تجمع الساحل والصحراء، وتحويل منظمة الوحدة الأفريقية إلى الأتحاد الأفريقي في9/9/1999م[12].

نستطيع القول إن بعد لوكربي تعددت الخطوات الإيجابية لليبيا وتعدد الدور السلمي أيضا وبذلك أحست الدول الأفريقية هذا الصدق عندما قبلت ليبيا بالحكم الصادر عن

1) تقرير وزارة الخارجية الليبية والتعاون الدولي عن توجهات السياسة الخارجية الليبية الجديدة 1002م .

2) عبد السلام صالح عرفة، الاتفاقيات الدولية الثنائية التي صادقت عليها ليبيا ، مرجع سبق ذكره ص141 .

محكمة العدل الدولية بأحقية تشاد في قطاع (أوزو)، كذلك تخليها عن مساندة الحركات الإنفصالية واقناع هذه الأطراف باللجوء لمساندة المفاوضات والعمل على تسوية النزاعات الأفريقية وتقديم الدعم المادي والدبلوماسي، حيث لعبت الادوار الأتية:-

1 لعبت ليبيا دوراً بارزاً في الإتفاقيات التي ابرمت بين الحكومة التشادية منذ1998م، وقد كانت المفاوضات تجري في طرابلس وللدلالة على أهمية الدور الليبي فقد نص الإتفاق على أن تتولي الحكومة الليبية مسؤولية ضمان الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه لاسيما أن القيادة الليبية ترتبط بعلاقات وثيقة مع القيادة التشادية .

2 أزمة سيراليون حيث لعبت ليبيا دوراً حيوياً في هذه الأزمة من خلال التوسط لدى الجبهة الثورية المتحدة بقيادة (فوده سنكوه) لوقف الحرب الأهلية، كما توسطت ليبيا لدى بوركينافاسو وليبيريا للضغط على هذا الزعيم، كما ساهمت ليبيا مع نيجيريا بقوات لها مع قوات حفظ السلام .

3 الأزمة الكونغولية حيث أولت ليبيا إهتماماً كبيراً لهذه القضية لما لها من أهمية خاصة أنها وسط أفريقيا ومن هذا المنطلق تقدمت ليبيا بخطة لإقرار السلام في هذه المنطقة، ثم دعمتها بقمة سرت المصغرة في ابريل 1999م، والتي تضمنت خمس دول أفريقية هم (ليبيا، الكونغو، أوغندا، أريتريا، تشاد) حيث تم خلالها توقيع اتفاق سرت بين الرئيس

موسيفيني والرئيس كابيلا، يقضي الإتفاق بضرورة وقف إطلاق النار وانسحاب كافة القوات الأجنبية الأفريقية المتورطة فيه ونشر قوات أفريقية محايدة لمراقبة وقف إطلاق النار.

وقد استضافت ليبيا قمة أخرى في مايو 1999م، حضرها رؤساء روندا، وأوغندا، تشاد، أفريقيا الوسطي واهم ما توصلت اليه ليبيا هى موافقة المتمردين الرواندين على المشاركة في اتفاق السلام.

4 حل الأزمة الصومالية وكانت من أخطر الحروب الأهلية وكان لها أسباب عديدة داخلية وإقليمية، حيث حرصت القيادة الليبية على إحلال السلام والإستقرار في هذه المنطقة، وقد تبنت ليبيا خطة لتنفيذ السلام هناك، وتسعى هذه الخطة إلى إقامة حكومة مؤلفة من فئتين رئيسيتين الأولى تدعي (سويدر) والثانية تدعي (سالبالا) وهى فئات متحالفة مع القائد العسكري الرئيسي للعاصمة مقديشو

حسين عيديد، ولكن لم يكتب لهذه الخطة النجاح، في نوفمبر 2003م، وقد رعت القيادة الليبية إتفاق السلام بين الرئيس عبد القادر صلاد وعدد من خصومة.

5 النزاع بين ساحل العاج وبوركينا فاسو حيث احتضنت مدينة سرت الليبية في يوليو 2001م، لقاء جمع رئيس بوركينا فاسو وساحل العاج في إطار الوساطة الليبية وتحقيق المصالحة بين البلدين الجارين ينهي بذلك خلافات وجهات النظر بينهما ،وقد كان هذا التوتر نجم عن اتهام ساحل العاج بوركينا بوقوفها خلف مساعي زعزعة استقرار حكومة الرئيس جباجبو، بعد أعمال عنف سياسية وعرقية اندلعت بسبب المعاملة القاسية التي يتلقاها المواطنون العاملون من بوركينا في ساحل العاج، ولقد نجحت الوساطة الليبية في إنهاء الخلاف.

6 تسوية الصراع في أفريقيا الوسطى لعبت ليبيا دوراً كبيراً في الإنقلاب الذي تعرض له الرئيس (انج مليكيس بانسيه) رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث ساندت ليبيا النظام الحاكم في هذا البلد الأفريقي، وذلك بإرسال جنود وأليات ومدرعات عسكرية لمساعدة الرئيس بانسيه الذي تربطه علاقات متميزة مع القيادة الليبية.

وكان التدخل الليبي هنا يأخذ جانب الترحيب من قبل المجتمع الغربي، خاصة أن مهمة القوات الليبية كانت محددة وهى إعادة نظام الحكم ثم الانسحاب وقد انسحبت فعلاً وحل محلها قوات حفظ السلام .

7 تسوية الصراع بين أريتريا وجيرانها، وقد لعبت ليبيا دوراً هاماً في تحسين العلاقات السودانية الأريتريا ودعت أيضا لعقد لقاء بين الرئيس عمر حسن بشير والرئيس أسياس أفوركي وساهمت إلى حد كبير في التهدئة بين أريتريا وأثيوبيا، ثم تقدمت ليبيا بمبادرة لإنهاء الحرب بين البلدين وإقناعهما بضرورة السلام من أجل التنمية.

8 أزمة دارفور السودانية والتي أخذت وقتاً ومجهوداً كبير وقد أعلنت ليبيا توحيد مواقف الأطراف المتناحرة على أي مجهود يخص الوساطة لحل الصراع الدائر، وكانت ليبيا قد رعت الملتقي الثالث لأبناء دارفور الذي اختتم أعماله قبل انعقاد القمة الخماسية الأفريقية في طرابلس حول دارفور، وأسفر عن إعلان طرابلس الذي تم التوقيع عليه من قبل حركة العدالة وتحرير السودان وممثلي الإدارة الأهلية في دارفور، حيث تصمن الإعلان عشر نقاط أساسية وهامة، حيث نجح هذا الملتقي وعقدت القمة الخماسية بالفعل 2006م، حول قضية دارفور وصدر عنها بيان

رفض أي تدخل أجنبي فيها مع تقديم المساندة والدعم من الإتحاد الأفريقي [1].

يتضح مما سبق أن لليبيا دوراً جيداً على النطاق الإقليمي العربي والأفريقي متزامناً بفترة دراسة تطور العلاقات الليبية الإيطالية خلال نفس العشر سنوات محل الدراسة، مما دفع إيطاليا للإستمرار الفعلي معها لدخول العلاقات حيزاً أقوى، ويتضح لنا أيضا أن دور ليبيا في التسوية الأفريقية استخدم العديد من الأدوات السياسية الناجحة، وهناك مؤشرات تدل على تغير السياسة الخارجية الليبية منها:

أ - استفادة ليبيا من دورها في تسوية النزاعات الأفريقية حيث وقعت إتفاقية مع أفريقيا الوسطى للتنقيب عن النفط والمعادن الثمينة والذهب واليورانيوم .

ب - الإلتصاق مع طبيعة النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من حيث قبوله مظلة الأمم المتحدة وأن تمارس ليبيا دورها من خلالها ، فشاركت ليبيا بقواتها ضمن قوات حفظ السلام الدولية.

ج - رفض الإنقلابات العسكرية ومساندة الحكومات الشرعية في أفريقيا، وهذا الموقف يتطابق مع مواقف الإتحاد الأفريقي الذي أدان الإنقلاب في أفريقيا .

د - لم تسعى ليبيا لفرض وجهة نظرها على أطراف النزاع وهو ما أدى إلى قبول دورها كوسيط دولي .

ز- إتفاق الدور الليبي في تسوية النزاعات في القارة الأفريقية مع الرؤية الأمريكية.

و - استخدام الأدوات الدبلوماسية في تسوية المنازعات وتقليص الدور العسكري إلا في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، وكان ذلك بناء على طلب أفريقيا الوسطى نفسها[2].

ثانيا : الدور الليبي السلمي على النطاق الدولي

أصبحت ليبيا دولة متكيفة مع الوضع الدولي بعد حل مشكلة لوكربي، وأعلنت إنهاء الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية وأعلنت أيضا رغبتها عن عودة العلاقات الدولية مع الغرب، وهى بذلك تحولت بهذه اللهجة السياسية الخارجية الجديدة من التنافر إلى الإنسجام الدولي، وقد اتضح ذلك من خلال المبادرات الليبية التي بذلت من أجل إطلاق صراح الرهائن المحتجزين من قبل الفئات المتصارعة في الفلبين وسيراليون والكنغو وقد

1) عبد السلام عرفه ، الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا ، مرجع سبق ذكره ص241 .

2) تقرير وزارة الخارجية الليبية والتعاون الدولي 1002 .

حظيت بمباركة وترحيب كافة الدول الغربية وخصوصاً بريطانيا وفرنسا وأطراف النزاع، واتضح ذلك من خلال رسائل الشكر والتقدير التي أشادت بجهود ليبيا الإنسانية واحترام الإنسان أينما وجد. وبناء على ذلك شهدت العلاقات الأوروبية تطوراً ايجابياً في رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي وتوسيعه وزيارات الوفود السياسية والإقتصادية لليبيا.

واستطاعت ليبيا ترطيب الأجواء الساخنة بينها وبين العديد من الدول الغربية، وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت بعدة سلوكيات طمأنت المجتمع الدولي وأنها عادت للساحة الدولية بمنطق جديد ومختلف وبرغبة شديدة في التعايش السلمي وعدم معارضة سياسات الولايات المتحدة، وثمة مؤشرات دولية على ذلك منها تأييد ليبيا واشنطن بعد احداث 11 سبتمبر ضد الإرهاب فقد صرحت القيادة الليبية في ذلك الوقت لمجلة نيوزويك في 13 يناير 2003م، إن هناك تعاوناً أمنياً بين ليبيا وواشنطن للقضاء على الإرهاب الدولي.

كما بدأ الموقف الليبي من الغزو الأمريكي للعراق في 20 مارس 2003م هادئاً بحسب تصريحات القيادة الليبية، وانطوى على تصريحات تحذيرية من أن الحرب ستؤدي إلى احداث فوضى شاملة في المنطقة وتارة أخرى يدعو للتوسط بين الرئيس الأمريكي والرئيس العراقي صدام حسين، وبذلك خرجت ليبيا من محور الشر الذي وضعت نفسها فيه، وقد كانت المفاوضات الليبية الأمريكية في شكل سري وبوساطة أوروبية، غير أن دخول ليبيا في مفاوضات للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل فعلياً في ديسمبر 2003م على الرغم من عدم وجود شيئ له علاقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو غيرها ولكن ليبيا خضعت للتفتيش، وبهذا أثبتت ليبيا بما لا يدع للشك أنها ترغب في إزالة العقبة الرئيسية لإعادة العلاقات مع واشنطن وهو الأمر الذي برر رغبتها في التنمية وازالة العقبات التي خلفها الماضي ووضع أسس لنمو ليبيا ولاشك أن هذه الخطوات ستسمح للشركات النفطية الأمريكية دخول السوق الليبي بعد أن سبقتها شركات أوروبية أثر تعليق العقوبات على ليبيا[1].

واستناداً لهذه الرؤية الجديدة شاركت القوات الليبية في مهام حفظ السلام في العديد من دول العالم كما اعتمدت علي المنطق الجماعي لسد الأخطار على الأمن القومي الليبي، فعلي سبيل

المثال دفعت ليبيا الدول المشاركة في تجمع الساحل والصحراء والتي يشترك بعضها في حدود مع ليبيا مثل السودان والنيجر وأفريقيا الوسطى ومصر وتونس إلى إقرار

1) خالد حنفي علي، السياسة الخارجية الليبية والتحولات الجذرية، مجلة السياسة الدولية مرجع سبق ذكره ص121.

الميثاق الأمني الذي أقره تجمع الساحل والصحراء في تشاد 1999م. كما قامت ليبيا بإصلاحات إقتصادية داخلية لإقتصادها المركزي لتقترب به من الإقتصاد الحر حتى يساعدها ذلك على إدارة العلاقات مع القوى الرأسمالية الغربية التي تتأهب للإنغماس في السوق الليبية، فقد بدأ هناك انفتاح على القطاع الخاص كما تم تخفيض سعر صرف الدينار عام 2002م، لمساعدة الحكومة على المزيد من تحرير الإقتصاد الوطني وجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وترشيد إستخدام احتياطات البلاد من النقد الأجنبي ودعوة القيادة الليبية فيما كان يسمي بمؤتمر الشعب العام إلى خصخصة القطاع العام بما في ذلك قطاع النفط والمصارف وتطبيق البديل وهو الرأسمالية الشعبية في صورة شركات يمتلكها الليبيون، ومن حق هذه الشركات الإستعانة بالخبراء والأجانب.

هذه الخطوة السابقة جعلت الدول الغربية تتفاوض مع ليبيا للدخول معها في شراكة إقتصادية للإستفادة من النفط والمواد الخام التي تتواجد في ليبيا وخصوصاً الشركات الأجنبية الأوروبية ، حيث أدركت ليبيا أن المصلحة هى القانون الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الدول ومن ثم تأخذ في أغلب الأوقات منحنى أخر، كالعلاقات الثقافية مثلا، أو الإستفادة من تجارب الدول في مجالات مختلفة مثل العلوم والتكنولوجيا والصناعة وغيرها من المجالات المشتركة والعلاقات التي يمكن أن تكون مفيدة بين الدول .

المطلب الثالث: الأهداف الليبية من خلال الدخول في إتفاقيات الشراكة

لاشك ان هناك عوامل دفعت ليبيا إلى التقارب الغربي وتغير سياستها والدخول مع الدول الغربية في مفاوضات من أجل الشراكة الاقتصادية، مقابل ذلك هناك عوامل دفعت بالغرب إلى التقارب أيضا مع ليبيا مع الأخذ في الإعتبار أن العوامل والدوافع الليبية كان لها الدور الأكبر والأساسي في حسم المعادلة[1].

أولا : فالدوافع والأسباب التي ساعدت ليبيا للتقارب مع الدول والدخول معها في علاقات

1 حرص ليبيا لإنهاء الخلافات مع الدول الأوروبية لتتوصل معها إلى تطبيع كامل لعلاقاتها بالدول الأوروبية .

2 تجميد الأرصدة الليبية في البنوك الأمريكية.

3 ادراك القيادة في ليبيا إن علاقاتها مع الغرب لا يحكمها منطق العلاقات الثنائية بل العداء مع أي دولة أوروبية يؤدي إلى خلق العداء مع باقي الدول الأوروبية .

---

1) عبد السلام عرفة، مرجع سبق ذكره ص441 .

4 التداعيات الإقتصادية التي خلفها الحصار لأكثر من عقدين .

5 إعداد برامج وخطط للتنمية والنهوض الإقتصادي وهذا لا يتحقق إلا بالشراكة والتعاون .

6 خلق فرص عمل وفتح المجال أمام شركات استثمارية جديدة ليتثنى بذلك للإقتصاد الليبي أن ينفتح على العالم .

7 الإستفادة الإيجابية من العولمة وما صاحبها من سرعة تكنولوجية ومعلوماتية .

8 ضرورة الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال التنمية والدخول في إتفاقيات دولية تعزز هذا الهدف الجديد .

ويعود بدايات التعاون والشراكة الأوروبية والمتوسطة إلى نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، والتي مرت بجملة مع عدة التحولات على مستوى النظام الدولي والمتمثلة في إنهاء نظام القطبية الثنائية الأمر الذي ترتب عليه ضرورة إعادة بناء نسق العلاقات الدولية وفقاً لما يسمى بالنظام العالمي الجديد.

فقد وضعت دول أوروبا الغربية مجموعة أولويات تجاه المناطق التي توجد فيها مصالحها التي ترجع لقرب المنطقة الإستراتيجية منها، وما ترتب على ذلك من بناء جسور تجارية خلال فترة الستينات خصوصاً مع تلك المتجاورة إقليمياً، حيث تشير بعض المؤشرات إلى أن بلدان البحر المتوسط قد سجلت نسبة 7.02 ٪ من واردات العالم ككل، في حين أن نسبة الصادرات قدرة بحوالي 6.7 ٪ من صادرات العالم وهذا يؤكد بأن ميزان الصادرات إلى الواردات يؤشر على زيادة الأهمية النسبية للواردات في المنطقة وانخفاض أهمية الصادرات فيما عدا النفط .

ثانيا: ويمكن تفسير هذا التوجه الأوروبي بالآتي

أولا : أهمية المنطقة العربية جغرافياً واقتصادياً بالنسبة للمصالح الأوروبية، وهذا ما تضمنه بيان قمة المجلس الأوروبي الذي انعقد في لشبونة خلال يوليو 1992م.

ثانيا : تفعيل المنطقة بعد امكانية تسوية الصراع العربي الإسرائيلي من خلال المبادرة في التعاون الإقتصادي كقاعدة وأساس للشراكة المتوسطية.

ثالثا : اتباع سياسات محددة لكافة دول المنطقة مبنية على مبادئ أساسية أوروبية متوسطية، وهو ما تضمنته دعوة المجلس الوزاري الأوروبي في اجتماعه باليونان .

رابعا : مضمون المنظور الذي قدمته اللجنة الأوروبية ووافقت عليه القمة الأوروبية التي

انعقدت بألمانيا في ديسمبر 1994م والمتضمنة وضع أسس عامة لتحديد طبيعة السياسة الأورو. متوسطية .

خامسا : الشراكة السياسية الأمنية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن والإستقرار في المنطقة من خلال إمكانية الحوار السياسي البناء الذي تشارك فيه جميع الأطراف.

سادسا : العمل المشترك لبناء جسور التعاون بعيداً عن الصراعات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومواجهة التحديات المشتركة .

سابعا : تهدف الشراكة الإقتصادية والمالية إلى إزالة العوائق والحواجز الجمركية لغرض إقامة منطقة تجارة حره[1].

ثالثا : إبرام العديد من اتفاقيات التعاون

تسعى الدول إلى تنسيق سياستها وجهودها في المجالات المختلفة خصوصاً على الصعيد السياسي والإقتصادي، إن الهدف من ذلك هو تنسيق النشاط سواء أكان إقتصادي أو ثقافي أو أمنى أو غير ذلك.

وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن والإستقرار الإقتصادي وما شابه حيث يؤدي إلى تحسين مضطرد وسريع لمستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء في الإتفاقيات سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي وإزالة الحواجز فيما بينها والقيود الكمية والنوعية التي تعيق الأطراف وإيجاد حرية في دخول وخروج السلع وتنوع الموارد لدى الدول والعمل على إيجاد تعريفة جمركية موحدة وإرساء قواعد مشتركة في مواجهة الدول غير الأعضاء .

وتتخذ المفاوضات طريق نحو التعاون الأمثل لتقريب وجهات النظر وإيجاد طريق للعمل المشترك لتحقيق المصالح والعلاقات الحسنة، إذن هما خطان متوازيان لعمل كل واحد لخدمة الأخر ولصالح الأخر ولذلك يخدم الحوار السياسي التعاوني في مختلف المجالات هذه المصالح ويدعمها وتكون هذه المفاوضات إيجابية عندما تصل أيضا إلى نتائج إيجابية وتحقق الأغراض الخاصة بها وتنجح المفاوضات عندما تؤدي إلى بروز إتفاقية منهجية لتخد الأطراف الداخلين فيها وتخدم مصالحهم مثل الإتفاقيات التعاونية بين ليبيا وإيطاليا على ثلاثة أصعدة وكل مستوى له تحليل خاص فالصداقة تعني مستوى والشراكة مستوى والتعاون ايضا مستوى[2].

وهناك العديد من العوامل والأسباب التي تستدعي دخول ليبيا إلى العديد من

---

1) مصطفي عبد الله خشيم ، الشراكة الأوروبية المتوسطية ، ص 55.

2) مصطفي عبدالله خشيم، نفس المرجع السابق.

الإتفاقيات لتعويض ما فاتها من تقدم تكنولوجي وتنمية خصوصاً الأزمة التي سببتها مشكلة لوكربي من سلبيات على الصعيد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والصحي واكثر من ذلك ، اذا كانت الإستراتيجية الممثلة في وضع خطط عمل وبرامج خاصة والإهتمام بالتنمية المادية والبشرية سواء على النطاق المحلى وعلى النطاق الدولي أيضا، ولأن علاقات الدول فيما بينها تشبه كثيراً علاقات الأفراد لابد أن يعمل الجميع ويتعاون الجميع بشكل منظم مثلما يعمل الأفراد وفقاً للقوانين والتشريعات الخاصة بالدولة، أيضا تعمل الدول بشكل منظم وفقاً للإتفاقيات الدولية التي تفاوض من أجلها الأطراف المعنية لتحقيق أهداف مشتركة تخدم المصالح المشتركة ودليل على ذلك كان هناك إتفاقية مزمع إبرامها مع الإتحاد الأوروبي وقد كانت حيثيات التفاوض كالاتي :

حيث أحالت المفوضية الأوروبية مذكرة تقترح فيها مجموعة بنود أساسية للنقاش والتحاور وهذه المحاور تتمثل في .

1 أن يتم الحوار السياسي والتعاون السياسي وفقاً للمجالات الأمنية الخارجية.

2 أن يتم الحوار الإقتصادي ويتضمن الأمور المالية والضرائب والمراقبة.

3 أن يتم الحوار حول سياسات القطاعات المختلفة مثل المواصلات والتعليم والبيئة والصحة والسياحة والثقافة والتدريب والمجتمع المدني .

4 الحوار حول كل ما يتعلق بالأمور التجارية من جمارك ومشتريات وطاقة والاستثمارات الخارجية.

5 الحوار حول إتفاقيات التجارة الحرة وأيضا حصر الإتفاقيات التجارية السابقة.

6 الحوار حول القضايا الهامة مثل الإرهاب والتعاون القانوني والهجرة والتأشيرة ومكافحة الجريمة المنظمة.

7 وبناء على البنود السابقة يتم انشاء أجهزة تكون مسؤولة عن تنفيد الإتفاقيات التي تنتج من الحوارات والتفاوض مثل تأسيس مجلس وزاري ولجان فرعية تتعامل مع مختلف الموضوعات[1]. وقد اتفق الطرفان على تشكيل ثلاث مجموعات وهى عبارة عن لجان عمل رئيسية تسمى رؤساء لجان، وتعنى المجموعة الأولى بالمسائل السياسية والثانية بالمسائل التجارية والثالثة بالتخطيط المالي والتنمية.

وتم الاعلان عن بدء التفاوض في نهاية شهر 10_2008م بطرابلس خلال زيارة

1) مقترحات الجانب الاوروبي حول امكانية التعاون مع ليبيا، ملف الإدارة الأوروبية بوزارة الخارجية الليبية .

مفوضية العلاقات الخارجية للإتحاد الأوروبي لليبيا ،وعقد اجتماعات دورية بالتناوب كل شهرين في كل من بروكسل وطرابلس ورفع مستوى.

التفاوض إلى مستوى وزاري مع تطور المفاوضات بين الجانبين، ولدينا في التفاصيل الخاصة بالموضوع كيف يتم تبادل وجهات النظر بين الجانبين واستعراض الأوراق والمقترحات الخاصة بالموضوعات النقاش وطلب الجانب الليبي ايضاح بعض المفاهيم نظرا للاختلافات الأيديولوجية، ثم عقد الجلسة الأولى من الجولة الثانية من المفاوضات الرسمية في بروكسل وأحيل التقرير بموجب كتاب ما كان يسمي اللجنة الشعبية العامة رقم (11803) بتاريخ 18 _12_2008 مسيحي إلى القطاعات الأتية (التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة ومصرف ليبا المركزي) للدراسة والإستفادة من المقترحات والملاحظات التي تخدم مصلحة ليبيا، وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة لدراسة وثائق التفاوض الواردة من الإتحاد الأوربي وقد صدر عن اللجنة عدة توصيات[1] .

1- الرجوع لما أوصت به القطاعات والجهات الأخرى حول كل ما يتعلق بالمسائل الفنية.

2- من الضروري العودة للنصوص الداخلية الخاصة بالطيران المدني والتجارة والبيئة وإن هذه النصوص من شأنها التأثير على الإقتصاد الوطني والمنافسة.

3- ضرورة تضمين الإتفاقيات بند خاص بالأثار والإستفادة من التكنولوجيا الأوربية في هذا الجانب.

4- يجب أن تتضمن الإتفاقيات جانباً للتطور الفني حول النظام المالي والضريبي.

5- يجب أن تتضمن المفاوضات بنود التنمية والمشروعات الصغرى والمتوسطة.

6- الإطلاع على تجارب الدول الأخرى والإستعانة بأكاديميات الخبرة ووالتفاوض.

7- مراعاة التدرج في تنفيذ الإتفاقيات سواء من التدرج المكاني او النوعي مع مراعاة المرونة في الحوار والأداء.

8- التركيز على موضوعات خاصة بالمواصفات القياسية.

9- يتطلب الأمر الدخول في الإتفاقيات الخاصة بالرسوم الجمركية ليكون ذلك أساس التفاوض

---

1) تقرير حول مقترحات الإتحاد الأوروبي نحو التعاون مع ليبيا، ملف العلاقات الليبية والإتحاد الأوروبي بوزارة الخارجية الليبية.

وبهذا تم التوصل إلى العديد من الإتفاقيات بين ليبيا والإتحاد الأوروبي بعضها دخل حيز التنفيذ والأداء الفعلي، خصوصاً الاتفاقيات التجارية وبعضها لم يدخل حيز التنفيذ، والجدير بالذكر أن الإتحاد الأوروبي دعا ليبيا لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، وقد عولت ليبيا كثيراً على ايطاليا وفرنسا في دعمها لدخول هذا التجمع الأوروبي، وقد طلب رئيس المفوضية الأوروبية من ليبيا التكيف مع متطلبات انضمام مسار برشلونة. أما فيما يخص علاقات ليبيا مع بقية الدول الأوروبية الأخرى فإنها تعتبر علاقاتها معها جيدة أخذه في النمو وقد انتهجت ليبيا في سياستها الخارجية الجديدة مع هذه الدول أسلوب الحوار والعمل على ايجاد أليات للتعاون المشترك في إطار الدور الذي تقوم به ليبيا في الوطن العربي والإفريقي باعتبارها بوابة شمالية لهذه القارة السمراء الغنية بثرواتها اللامحدودة وأسواقها الكبيرة ومواردها الطبيعية والنفط، ومن خلال هذا الدور السابق حققت ليبيا ما تريد من مواقفها السياسية وخصوصاً عودة علاقاتها مع الولايات المتحدة الامريكية والتي عادت في 15 /مايو /2006م، حيث عادت العلاقات الدبلوماسية بالكامل منذ ذلك التاريخ، وعلى هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ألتقت وزيرة الخارجية الأمريكية مع نظيرها الليبي حيث ناقشا تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما بلغ عدد المسؤولين الامريكيين الذين زاروا ليبيا 23 من أبرزهم رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس ونائب الخارجية الأمريكي، كما التقت القيادة الليبية في ذلك الوقت بوفد ضم أعضاء من مجلس الشيوخ والنواب الأمريكي من الحزبين الجمهوري الديمقراطي وكانت فحوى الزيارة هو اعتذار مبطن عن الغارة الأمريكية على ليبيا والتي تصادف ذكراها مع زيارة الوفد إلى ليبيا وكانت الذكرى العشرين وقد عبر الوفد عن رغبة واشنطن في تحقيق المزيد من الخطوات الإيجابية وبالفعل، عادت الشركات الأمريكية التجارية ونجحت تسع شركات أمريكية في إيجاد اكتشافات نفطية جديدة كما عادت عام 2006م شركتا (أوكسينتال وأورازيس) للعمل في ليبيا بعد مغادرتها عام 1986م[1].

كما تم التوقيع على عقد للتنقيب عن النفط في السواحل الليبية بين كل من شركة اكسون والمؤسسة الوطنية للنفط، وفي ابريل شاركت لأول مرة منذ ثلاثين عاما الشركات الأمريكية معرض طرابلس العالمي بنحو 18 شركة هندسية وتجارية في مجال التكنولوجيا والنفط والغاز، كما قامت شركة الطيران الليبية بشراء طائرتين من طراز بوينج الأمريكية عام 2006م بقيمة 144 مليون دولار أمريكي وبالفعل وصلتا مطار معتيقة الدولي يوم

1) خالد حنفي، ليبيا والولايات المتحدة الامريكي والتكيف التدريجي للسياسة الدولية، العدد 251، مؤسسة الاهرام ابريل 3002م .

2006/10/29م، وتعتبر شركة البرق الليبية هى أول شركة ليبية تحصل على رخصة استيراد من الولايات المتحدة الأمريكية لأن ليبيا لم تتكمن من شراء أي طائرة أمريكية منذ 24 عاما وقت ذلك نتيجة للحظر الجوي عليها[1].

أما فيما يتعلق بالعلاقات الليبية الإيطالية وهو مجال دراستنا، فهي علاقات تاريخية بسبب إستعمارها لليبيا لفترة من الزمن، حيث كانت إيطاليا تعتبر ليبيا امتداداً طبيعياً لأراضيها، وفي عام 69 جاء النظام السياسي ذلك الوقت بمفهوم رفع الظلم والمعاناة عن الشعوب التي تم استعمارها حتى لا تتكرر المآسي مجدداً ولفتح صفحات جديدة ملؤها التعاون والمحبة والسلام. الجدير بالذكر أن ليبيا رفعت قضية دولية تطالب فيها بالتعويض عن حقبة الإستعمار وعن الألآم والأضرار الجسيمة التي تعرضت لها ولحقت بهذه الأرض، وبالطبع لم تأتِ الموافقة سريعة ولكنها أخذت حيزاً من الوقت والجهد لإقناع المجتمع الدولي بهذا الحق واقناع إيطاليا تحديداً، ووفقاً لمبدأ المصلحة الوطنية اقتنعت إيطاليا بهذا الحق مؤخراً، خصوصاً بعد إزالة العقبات التي اعترضت ليبيا وخروجها إلى المجتمع الدولي بشكل جديد وتقديم ليبيا لمنهج عمل جديد أكثر تطوراً وجدية في العمل السياسي والإقتصادي، فمن خلال هذا الدور حققت ليبيا مأربها السياسية بينما حققت إيطاليا مأربها الإقتصادية وتم التوقيع على إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون ولكل مصطلح بعداً ومضموناً تاريخياً ضارباً مع عمق العلاقات التاريخية بموجب الإستعمار قديماً متطوراً بموجب التغيرات الدولية الجديدة ، حيث قدمت إيطاليا إعتذارها الرسمي والعلني عن مآسي الحقبة الإستعمارية معلنه بداية تطور جديد في منحني العلاقات التاريخية العميقة. إن مفهوم التنسيق والتعاون أصبح مفهوماً شائعاً في العلاقات الدولية منذ بروز المنظمات الدولية وهو تأكيد على فكرة التعاون والدعم المشترك[2].

الخلاصة أن ليبيا بعد خروجها للمجتمع الدولي خرجت بقوة ومضت قدماً في دورها الريادي في النهضة الإفريقية الإقتصادية فقد بلغ الإسهام الليبي في المصرف العربي للتنمية الإفريقية بقسط 163 مليون دولار أمريكي، كما تعتبر من أكثر المساهمين في رأس مال المصرف الإفريقي للتنمية بنسبة تقدر 51 ٪ من الأسهم بقسط يزيد عن 287 مليون دولار، علماً بأن ليبيا منذ انضمامها للمصرف الإفريقي أعلنت عدم حاجتها للأقراض منه تاركة المجال للدول الإفريقية المحتاجة التي أنشأ من أجلها المصرف، ولذلك فإن

1) خالد حنفي علي، السياسة الخارجية الليبية والتحولات الجدرية ، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره ص911.

2) مصطفي عبد الله خشيم ، التنسيق والتعاون العربي تجاه الشراكة الاوروبية المتوسطية، مجلة السياسة الدولية (العدد الثامن والاربعون بعد المائة)، ابريل 2002م ،ص8.

ثقلها الاقتصادي يجعلها قادرة على تقديم الكثيرم ن الحلول للقارة الإفريقية خصوصاً عندما تتوسط في النزاعات الدائرة وتنجح في حل العديد منها. والجدير بالذكر أن ليبيا حققت تقدماً ملحوظاً في إدارة المفاوضات لتلك المرحلة والتي أفضت إلى ميلاد العديد من الإتفاقيات الدولية، لاسيما إتفاقيات التجارة والإستثمارات الخارجية وهذه خطوة إيجابية لأن المجالات التعاونية الأخرى مثل التعليم والصحة والبيئة تحتاج إلى دعم مادي، وخير دليل على هذه السياسة الجديدة وقتها هو استضافة ليبيا للقمة الإفريقية الأوروبية الثالثة والتي مثلت خير سياسة وخير اتجاه تسعى ليبيا لتحقيقه على الصعيدين السياسي والإقتصادي والعمل على دفع عجلة التقدم والتنمية لصالح ليبيا والقارة الافريقية ككل .

الفَصْلُ الثّانِي

إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون

المبحث الأول : القوة القانونية لإتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية .

المبحث الثاني : تحليل إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية .

المبحث الأول :

القوة القانونية لإتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون (الليبية الإيطالية)

استعرضنا في الفصل السابق كيف أن المتغيرات الدولية أثرت على الوضع الدولي وجعلت بعض الدول تسعى للحفاظ على مصالحها الشخصية وأيضا تحقق توازن في علاقاتها مع الدول الأخرى، فكان من أهم صفات هذا التوازن الدولي هو سعي الدول للدخول في شراكة تجارية وتعاون إقتصادي تستطيع أن تحقق من خلاله التقدم التقني وتواكب عصر الشراكات الدولية، فكان لإنفتاح ليبيا على العالم تأثيراً في مجالها المحيط بها دولياً ومن الطبيعي أن يصل هذا التأثير للمجال الإيطالي حيث إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، وتم توقيع الإتفاقية ودخولها حيز التنفيذ وبعد سنوات من توقيع الإتفاقية قامت ثورة السابع عشر من فبراير لعام 2011م، وقد أكد المجلس الوطني الإنتقالي على إلتزام ليبيا الجديدة بتعهداتها الدولية، طبقا لقواعد القانون الدولي العام، كما أكد المجلس الإنتقالي على استمرارية العلاقات الدولية في وجود حالة التغير السياسي لسلطة الدولة، إدراكاً من قادة الحكومة الليبية المؤقتة حاجة ليبيا الضرورية إلى الإيفاء بالتعهدات الدولية لما يعبر عن صورة ليبيا الجديدة التي يجب أن تحمل عنصر الإلتزام الدولي تجاه المعاهدات الدولية والإيفاء بها والظهور بمظهر ديمقراطي عادل وفقا لمبادئ القانون الدولي العام[1].

يذكر أن إيطاليا كانت داعمة لليبيا في خياراتها السياسية، وقد استضافت مؤتمر روما لمجموعة أصدقاء ليبيا بحضور أكثر من ثلاثين دولة، بما فيهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وحرصت على دعم ليبيا لما يجب أن يقدمه هذا المؤتمر لليبيا من خلال مرورها بمراحلها الصعبة بعد ثورة السابع عشر من فبراير، وقد كان لكل الحاضرين في هذا المؤتمر الرغبة الحقيقية في النجاح من خلال تجاوز المرحلة وتقديم الدعم السياسي لليبيا خاصة إيطاليا، كما ركز المؤتمر على القضايا الجوهرية التي تهم ليبيا والمجتمع الدولي مع مراعاة إنعدام الأرث المؤسساتي في ليبيا ومرعاة الإنقسام المجتمعي ما بين تيارين أحدهما محافظ ذات خلفية دينية والأخر مدني وصف بالعولمة، هذا الإختلاف بحاجة إلى طرف محايد ذو خبرة يساعد الأطراف على وضع قواعد اللعبة السياسية حتى لا يجنح أحد الأطراف إلى التطرف والعنف. وقد فرض الواقع الليبي صعوبات مرحلية وضعت أمام الكثيرين من شركاء التنمية والتعاون الدولي، نذكر منها على سبيل

1) جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 08821، الثلاثاء 4 مارس.

المثال خلق التوازن الدولي الذي يقوم على احترام السيادة الليبية من جهة ومساعدة ليبيا على تجاوز الصعوبات الداخلية التي تحقق التنمية وبناء الدولة من جهة أخرى، وثانيا تقديم الوعي الديمقراطي فقد أثبتت التجارب أن الديمقراطية ليست استيراداً خارجياً ولكنه خيار يأتي من خلال الدعوة إلى الوعي الديمقراطي أو تبني تجارب الأخرين الناجحة في هذا السياق وخصوصاً أن ليبيا محتاجة إلى نضج مجتمعي ويمكن أن تكون إيطاليا حليفاً سياسياً جيداً لليبيا من خلال تفعيل كل مواد الإتفاقية الثنائية بين البلدين، وقد أدرك الفرقاء أهمية هذه الإتفاقية منذ البداية ولكنهم انشغلوا عن تفعيلها.

هذا المشهد الليبي الذى أعطى مؤشرات خاطئة بعد سقوط النظام السابق، الأمر الذى يبعث بإشارات سلبية إلى بعض الأطراف المحلية والإقليمية بأنه يمكن التدخل في الشأن الليبي وفقآ لمبدأ المصلحة لكل من الأطراف المتصارعة دون الأكتراث بمتطلبات عملية إعادة إعمار ليبيا ومساعدتها على التحول الديمقراطي وسيذكر أن إيطاليا لم تتخلي عن دورها في تعزيز الوحدة الوطنية لليبيا والتأكيد على احترام قواعد الديمقراطية وعدم اللجوء للعنف، وأيضا ما يجب تحقيقه عبر الأساليب السلمية المتعارف عليها دوليا.

هكذا نجحت إيطاليا في الحصول على ثقة ليبيا من جديد، وبالتالي أكدت القيادة الليبية الحالية التمسك بإتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، رغم أن تقيم ثورة السابع عشر من فبراير للسياسة الخارجية تختلف عن تقيم النظام السياسي السابق، ولكن المصدقية التي تعاملت بها إيطاليا تجاه ليبيا جعلتها تحظى بالثقة مجدداً من خلال إتفاقية الشراكة وأيضا في تفعيلها رغم التناحرات السياسية الداخلية وقد حددت إيطاليا كل ما تريده من خلال الإتفاقية في مجموعة محاور وهى كالاتي:-

1 مكافحة الهجرة الغير شرعية.

2 مكافحة الإرهاب الدولي.

3 استمرار تدفق النفط والغاز القادمان من ليبيا.

4 بناء نظام ديمقراطي مستقر في ليبيا.

وبالفعل تعمل إيطاليا حالياً على مساعدة ليبيا للتغلب على الصعاب التي قد تعترضها في بناء الدولة وبناء السيادة وبناء النظام السياسي من خلال المساعي الحميدة وأيضا من خلال تطبيق التعهدات الدولية مع ليبيا، وحيث أن مشكلة الهجرة غير الشرعية هى من مؤرقات الحكومة الإيطالية لتدفق مئات المهاجرين يومياً للسواحل الإيطالية، مما

يهدد استقرار إيطاليا ويؤثر على نموها الإقتصادي ويتسبب في انتشار الجريمة والبطالة بأراضيها، ثم يأتي بعد ذلك وفقا لأولويات إيطاليا مكافحة الإرهاب الدولي والعناصر الخارجة عن القانون التي تسبب عدم الإستقرار الأمني، ويأتي بعد ذلك عنصر استمرار تدفق النفط والغاز وهو العنصر الأساسي في حركة السوق الإيطالي، ثم بناء النظام الديمقراطي في ليبيا والإستقرار السياسي والذي بدوره يؤثر على الدول المجاورة والدول الإقليمية ويجعل من الدولة أكثر أمناً واستقراراً وإلتزاماً بتعهداتها الدولية والإتفاقيات المشتركة بين دول الجوار.

فلا يمكن أن نغفل الدور الإيطالي البارز في مساعدة ليبيا لإحتواء الأزمة الراهنة ونحن نتحدث عن إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون التي ابرمت مع النظام السابق مما يثبت صلاحيتها عبر الحدود الزمنية، هذه الإتفاقية التي لم تنبع من فراغ بين إيطاليا وليبيا وهى الأبرز على الساحة السياسية الدولية، رغم وجود عدد لا بأس به من الإتفاقيات والبرتوكولات القديمة بين البلدين تصل إلى ستة وعشرين معاهدة منذ حصول ليبيا على استقلالها السياسي عام 1951م، على الرغم من تداخل وتشابك العلاقات التي كان أساسها الأرث الإستعماري البغيض لتتحول بعد الإستقلال إلى علاقات ذات طابع تجاري، حيث نجح الطرفان في ايجاد طريقة لتنظيم العلاقة بينهما بشكل جديد مع مراعاة البعد التاريخي والجغرافي والتجاري للطرفين ومن أبرز الستة وعشرين إتفاقية هم :

1 إتفاقية روما للتعاون الإقتصادي والعلمي والتقني عام 1974م.

2 إتفاق طرابلس الشفوي المتعلق بقضية الليبيين المبعدين إلى إيطاليا لعام 1983م.

3 إتفاق روما روما الشفوي المتعلق بالبحث في المحفوظات الإيطالية بخصوص المواطنين المبعدين إلى إيطاليا خال فترة الإستعمار عام 1989م.

4 إعلان روما المشترك بخصوص إنهاء النزاع التاريخي عام 1998م.

5 إتفاقية روما بشأن الحرب على الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحة المخدرات والهجرة غير الشرعية عام 2000م.

6 إتفاقية طرابلس بخصوص التعاون الثقافي والعلمي والتقني عام 2003م.

7 بروتوكول روما للتعاون الفعال بين البلدين بخصوص مشكلة الهجرة غير الشرعية عام 2007م [1].

---

1) وزارة الخارجية الليبية، ملف العلاقات الليبية الإيطالية، مرجع سابق

مما سبق يتضح أن الإتفاقيات السابقة بين ليبيا وإيطاليا ما هى إلا تمهيداً للعلاقات الليبية الإيطالية الحديثة، المتمثلة في طي التاريخ الإستعماري وتقديم إيطاليا لحالة دولية جديدة تثبت إحترامها لحقوق الإنسان وأسس العدالة والمساواة والسيادة وحرية طلب الحقوق المسلوبة، فالواقع يقول إن هناك أبعاد حقوقية لهذه الإتفاقية الدولية جسدها رئيس الوزاراء الإيطالي سلفيو برلسكوني من خلال كلمته في مدينة بنغازي أثناء مراسم إبرام الإتفاقية، حيث قال "أنني بإسم الشعب الإيطالي، وبحكم منصبي كرئيس للوزراء، فإنني أشعر بأنه من واجبي أن أعتزر وأعبر عن عمق أسفي لما حدث في ليبيا منذ عدة سنوات مضت تركت ذكري أليمة لدي الشعب الليبي"[1]. هذا الإعتذار قدمه رئيس الوزاراء الإيطالي علنا يمثل سابقة تاريخية فريدة سطرها شعب يمتلك إرادة قوية تؤهله لأن يتحرك بفاعلية على المستوى الدولي، متحصناً بصورة رسمية بمبدأ المساواة في السيادة القانونية بين الدول، وهى بمثابة الدليل الذي سينير الطريق لكل الشعوب لترسم سياستها بما يحفظ كرامتها واسترجاع كامل حقوقها المسلوبة منها دون إرادتها[2].

المطلب الأول : أثار الإتفاقية وقوتها القانونية

تحل إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون محل الإعلان المشترك الموقع في 1998م، ويتوقف سجل الآثار المترتبة عليه، كما تعتبر هذه الإتفاقية هى الأدارة الأساسية والمرجعية الدستورية لتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين وتخضع للمصادقة عليها وفقا للإجراءات اللوائح الدستورية القانونية لدى كل من الطرفين الليبي والإيطالي، وتدخل حيز التنفيذ وفقا لتبادل وثائق التصديق كما اعتبر يوم 30 يونيو هو يوم الصداقة الليبية الإيطالية، كما أن أي تعديلات في الإتفاقية يتم بموجب التفاوض والإتفاق بين الطرفين، كما أن على الدولة الراغبة في التعديل إبلاغ الطرف الأخر وطلب النقاش والإتفاق حوله ليتم الموافقة عليه ويدخل حيز التنفيذ، كما حررت الإتفاقية بكل من اللغة العربية والإيطالية وكلاهما يجمل الأثر والبعد القانوني.

وبذلك فإن الإتفاقية تخطت حدود إختلاف النظام السياسي وتحمل بعداً سياسياً وقانونياً، أولاً بموجب القانون الليبي، وثانياً بموجب قوة تأثير القانون الدولي العام وقد ذكر التقرير الدوري السابع عشر المقدم للأمم المتحدة عام 2002م وثيقة Cerd/ C /A31 /Add5 ، أن المصادقة على الإتفاقيات الدولية هى بمثابة جزء من التشريع الداخلي للدول وتحمل الطابع

1) مراسم إبرام إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، بنغازي 8002م، كلمة رئيس الوزراء الإيطالي.

2) أبو العيد سالم العياشي، مرجع سابق، ص1 المقدمة.

الإلزامي لقوة القانون الداخلي للدولة[1]. وهذا بالفعل ما يمكن أن نطبقه على إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون لسنة 2008م، حيث أنها تحمل الطابع القانوني الداخلي والخارجي ولا يمكن تجاوزها أو عدم الإيفاء بها من كلا الطرفين.

أولا: قوة الإتفاقية وتأثيرها في القانون الليبي

تعتبر الإتفاقية الدولية في مكانة أعلى من القانون العادي وتسمو على النصوص الداخلية في مجال تطبيقها عند حدوث أي تعارض فيما بينها، وعلى الرغم من عدم الإتيان بالنص صراحة إلا أن التشريع الليبي تضمن الإشارة صراحة إلى هذه النقطة الهامة والميزة والأولوية التي تختص بها الإتفاقيات الدولية، وهناك العديد من الأدلة لصحة ذلك في التشريع الليبي الذي يتضمن قوة إلزام الإتفاقيات الدولية، حيث تضمنت المادة الرابعة من القانون رقم (6) لعام 2005م بشأن تنظيم الطيران المدني "أن على ليبيا تطبيق أحكام المعاهدات، وسائر المعاهدات والإتفاقيات السارية المفعول والتي تكون ليبيا طرفا فيها"[2]، كما تضمن القانون رقم (6) تنظيماً بشان دخول الأجانب وتسوية إقامتهم في ليبيا وأيضا عند خروجهم وفقا لأولوية الإتفاقيات الدولية وتطبيق أحكامها كما جاء في نص المادة 493 من قانون

الإجراءات الجنائية الخاص بتسليم المجرمين وينص على "أن القانون الليبي ينظم قواعد تسليم المجرمين وإستردادهم، ما لم تنظمها الإتفاقيات والأعراف الدولية"[3]، ويتضح من ذلك تأكيد المشرع الليبي على مبدأ قوة الإلزام القانوني وأولوية الإتفاقيات والتعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حيث أن إلتزام الإتفاقية الدولية يعطل نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتسليم المجرمين.

كذلك القانون رقم (5) بشأن تشجيع الإستثمارات الأجنبية لعام 1997م، من خلال المادة الرابعة والعشرين، على أن يتم عرض النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما عن طريق المستثمر أو عن طريق الدولة وذلك على المحاكم الليبية، إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين المستثمر وليبيا أو عدة دول ويشترط في هذه الحالة اللجوء إلى التحكيم وتطبيق نصوص الإتفاقية من خلال الصلح وتسوية القضية، لذلك تعتبر الإتفاقيات الدولية مصدراً ذو قوة إلزامية للعديد من السياسات

1) الأمم المتحدة، التقرير الدوري السابع عشر، لعام 2002م.

2) عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط(1)، 8002م، 041.

3) عبد الكريم بو زيد المسماري، مرجع سابق ص 241.

العامة الليبية، منها على سبيل المثال القانون الصحي الليبي حيث جاء في نص المادة الثلاثين للقانون رقم (106) لسنة 1973م، "تبني قرارات وزير الصحة بمراعاة ما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية الدولية"[1]، ونستنتج أن الإتفاقيات الدولية في مجال الصحة تعتبر القانون الدولي هو مصدر القرارات والنصوص الداخلية، كذلك يستند المشرع الليبي في حماية تلوث مياة البحر بأحكام إتفاقية لندن عام 1964م، وفقاً للقانون رقم (8) لعام 1978م حيث نصت المادة الثانية من إتفاقية لندن على العقاب الصارم لتلك الأعمال الغير مشروع بموجب تصنيف إتفاقية لندن والتي تضمنت النص على عقوبة تلك الأعمال[2].

.ومما سبق يتضح لنا الآثار القانونية لإتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون في عدة نقاط:

أ - يجب العمل بمبدأ حسن النية لتطبيق الإتفاقية وذلك إعتماداً على أن التعاقد شريعة المتعاقدين والذي يمكن أن يكون مطبقاً على إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون.

ب- قوة الإلـزام القانوني للإتفاقية على نطاق القانون والتشريع الداخلي لليبيا والتشريع الداخلي لإيطاليا وسمو الإتفاقية على القانون الداخلي للطرفين الليبي والإيطالي.

ج - في حالة لجوء أطرافاً للنزاع من كلا الدولتين سواء من مستثمرين أو أشخاص ينتمون للإتفاقية فإن السمو القانوني يكون للإتفاقية حيال الفصل في القضايا المقدمة للقضاء الليبي.

د - في حالة تعارض الإتفاقية مع أي من أحكام التشريع الليبي فإن الإتفاقية ستكون هى المرجعية القانونية وليس التشريع الليبي.

هذا وقد أكد فقهاء القانون على قوة الإتفاقيات الدولية قانونياً وأكدوا أيضا أنها ذات قوة أعلى من التشريع ويرجحون في حالة التعارض بين نص تشريعي مع نص في معاهدة دولية، فإنه يجب ترجيح نص الإتفاقية الدولية ويشترط أيضا المصادقة عليها حتى تتوغل في تعديل القاعدة الدستورية، كما يقر بعض فقهاء القانون أن مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني المحلي ذات قوة قانونية وأنها بمثابة قواعد داخلية تحمل الطابع القانوني الإلزامي[3].

---

1) فرج صالح الهرش، جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي والمقارن، بنغازي، منشورات قاريونس، ط1، 9991، ص582.

2) التقرير الدوري السابع عشر، مرجع سابق، ص26.

3) علي ضوي، مرجع سابق، ص26.

هكذا يفترض على الدولتين اثبات حسن النوايا والعمل المشترك على تطبيق الإتفاقية وإصدار تشريعات تتماشي مع الإتفاقية، وإتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا الإلتزام الدولي، وتنص أعمال لجنة القانون الدولي لعام 2004م، أنه تقع مسؤولية كبيرة على الدول التي صادقت على الإتفاقيات الثنائية تحديداً في المادة الثانية عشر الخاصة بمسؤولية الدول والتي تنص على «أنه تخرق الدولة إلتزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام بغض النظر عن منشأ الإلزام"[1].

ثانيا : قوة الإتفاقية وتأثيرها في القانون الدولي العام

حيث تنص المادة السادسة والعشرون من إتفاقية فينا لقانون التعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية "أن كل معاهدة دخلت حيز التنفيذ تلزم أطرافها بالتطبيق وفقا لمبدأ حسن النية وإصدار تشريعات تتلائم والإتفاقية الدولية"[2]، والجدير بالذكر أن الإتفاقية تشتمل على العديد من الحقوق الدولية التي تدخل تحت بند حقوق الإنسان، منها مبدأ حسن النية في التعامل بين الدول ومبدأ السيادة وتصفية الآثار الضغينة للإستعمار، وحق تقرير المصير، وتجريم الإستعمار، كما أن الإتفاقية تحمل بعداً جديداً في مجال العلاقات الدولية وتعتبر سابقة دولية ستفتح الطريق أمام الدول التي عانت من ويلات الإستعمار للحصول على حقوقها واسترداد كرامتها وتقرير مصيرها.

إن القاعدة العرفية هى التي تنشأ بالتدرج، فاليوم ليبيا وإيطاليا غداً ربما مصر وبريطانيا ومن بعدها تونس والجزائر ضد فرنسا، وهذه القاعدة العرفية الجديدة سوف تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية والإعتذار عن أخطاء وتجاوزات الماضي وتقديم المساعدات لتدارك آثار الماضي الإستعماري البغيض، هذا الإحترام الدولي لمبدأ الحقوق للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وقد تجسد هذا المعنى الحقيقي لإحترام الحقوق في إعلان منح الإستقلال للبلدان التي كانت مستعمرة من قبل، وقد حدد ذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14م.

وقد نص الإعلان على أن اخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله لها يشكل تهديداً واستتكاراً كبيرين لحقوق الإنسان وقضايا التعاون والأمن والسلم الدوليين، كما نص أيضا على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضي هذا الحق أن تحدد مركزها السياسي وتسعي جاهدة وبمنتهي الحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي

1) أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 224.

2) إتفاقية فينا، مارس 6891م، مادة 62.

والإجتماعي.

هذا وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم (2621) المؤرخ في نوفمبر 1970م والذي يقضي العمل بتنفيذ إعلان الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد جاء في ديباجته "بأن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها في الحصول علي الإستقلال، وأن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين"[1]، كما أكدت الفقرة الأولي من هذا القرار أن استمرار الإستعمار بكل أشكاله ومظاهره يعد بمثابة جريمة ويشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الإستقلال للدول المستعمرة وفقا لمبادئ القانون الدولي.

إن الإعلان عمل على وضع إلتزام قانوني على عاتق الدول للعمل المشترك لتحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، وإنهاء الإستعمار على وجه السرعة وتصفية أثاره، علما بأن اخضاع الشعوب للإستعمار الأجنبي وسيطرته واستقلاله لها يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ، كما يشكل خطراً على مفاهيم حقوق الإنسان الطبيعية ويتناقض مع الميثاق والمبادئ القانونية، هذا وقد استندت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ميثاقها الذي هو بمثابة القانون الملزم على تصفية الإستعمار انطلاقاً من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهمها قرار رقم (1514) عام 1960م[2].

كما جاء حق إقرار شرعية النضال للدول الراضخة تحت الإستعمار والعنصرية في التوصيتين، الأولى رقم (2284) عام 1971م، والثانية رقم (2781) لنفس العام، كما نصت المادة الأولى لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه :

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهى بمقتضي هذ ا الحق فهى حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي .
2. لجميع الشعوب حرية السعي وراء أهدافها الخاصة والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب العيش به.

---

1) قرار الجمعية العامة رقم (1262) .

2) علي ضوي، القانون الدولي، مرجع سابق،ص852.

3 على الدول الأطراف في هذا العهد الدولي بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقد قامت ليبيا بالتصديق على هاذين العهدين في 1970/5/15م[1].

كما أن إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون تتطرق في موادها لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تنص المادة السادسة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن على كل دولة واجب معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطتها على وجه يتحقق معه إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة، وقد استندت ليبيا أيضا خلال كفاحها للحصول على التعويض، إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء ليؤكد على حقوق الإنسان وعلى الكرامة الإنسانية المتأصلة في سائر الإنسانية دون الإختلاف في الجنس أو اللون أو العقيدة، ويؤكد على الحقوق المتساوية الثابتة، التي هى أساس الحرية والعدل والسلام العالمي.

كما أكدت الدباجة الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحقوق، كما أكدت المادة الأولى أن كل الناس ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم بروح الإخاء والضمير الإنساني، كما ذكرت المادة الثانية أن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق الأساسية والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون التميز أو العنصرية، كل هذه المواد أقرت مبدأ المساواة الدولية التي يكفي أن تكون قاعدة دولية لإتفاقيات ندية التعامل بين الدول على مبدأ الإحترام والمساواة.

كما أكدت المادة الثلاثون على أحقية الحقوق وذكرت أنه ليس في الإعلان العالمي نص يجوز تأويله على أنه لا يجوز لدولة أو جماعة أو أفراد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، حيث تهدف هذه المادة إلى أشياء غير معلنة منها إلزامية الجميع بالتعاون من أجل تحقيق الرفاهية والحقوق للجميع[2]، ولم تذكر صراحة ولكنها ضمنية إن أي عمل يهدم هذه الحقوق لا يجوز تأويله ويعتبر عملاً منافياً لحقوق الإنسان.

هذا بالفعل ما جاء في إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية، والتي

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2) مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أقرت فيها ليبيا مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في الإتفاقية أو الإعلان المشترك الليبي الإيطالي، وقد جسدت ذلك عندما منحت ليبيا تأشيرة السماح لمواطنين إيطاليين مستبعدين من دخول الأراضي الليبية بغرض السياحة أو العمل، وجاء ذلك صراحةً في نص المادة السادسة

"أنه ينجرف الطرفان بالإتفاق المشترك وفقاً لتشريعات كل منهما، ووفقاً لإهداف ومبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1]، كما أكدت ليبيا خلال القانون رقم (20) بشأن تعزيز الحريات الصادر في 1991/9/1م[2]، أن الإتفاقية والإعلان المشترك هما تعزيزاً لمبدأ الحريات كما جاء في المادة الحادية عشر من الإتفاقية على أن ليبيا تلتزم عند التوقيع على إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون يمنح المواطنين الإيطاليين المبعدين في الماضي تأشيرة الدخول للعمل والسياحة وهو تأكيد لحريات الإنسان الأساسية في حرية التنقل والسفر[3].

ويعد مبدأ المساواة هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وذلك لأن العلاقات الثنائية بين الدول قامت أساساً على حق المساواة بين الدول، ويعني ذلك أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي في أحقية مبدأ السيادة، كما يقصد المشرع بالمساواة هي المساواة القانونية في الإلتزامات التي يقرها القانون الدولي العام والحقوق الممنوحة، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وجاء في نص المادة الثامنة والسبعين أن العلاقات الدولية بين أعضاء هذه المنظمة تقوم علي احترام مبدأ المساواة في السيادة، وتؤكد محكمة العدل الدولية عام 1935م، أن المساواة في القانون تمنع أي تميز مهما كان نوعه وتقصد المحكمة أن المساواة القانونية مطلقة وللجميع أن يتمتع أمام القانون الدولي العام بكافة الحقوق والواجبات المتساوية، وقد أكدت المحكمة أيضا على حق المساواة، وذلك في قرارها بشأن قضية السفينة النرويجية التي احتجزتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1912م، وقد أكدت المحكمة الدولية من خلال قرارها أن القانون الدولي والعدالة تأسستا على حق المساواة بين الدول[4].

ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي قامت عليها الإتفاقية الليبية الإيطالية

1) الإتفاقية الليبية الإيطالية، مرجع سابق، م (6).

2) قانون تعزيز الحريات، ق (02).

3) الإتفاقية الليبية الإيطالية، مرجع سابق، م (11).

4) منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، بنغازي، قاريونس ط2، 8991، ص771.

المشتركة، حيث جاء في نص المادة الثانية منها والمتعلقة بالمساواة السيادية «يحترم الطرفان بالتبادل المساواة السيادية لكل منهما، وكذلك كافة الحقوق المترتبة عليها بما فيها على وجه الخصوص الحق في الحرية وفي الإستقلال السياسي، كما يحترم الطرفان حق كل منهما في إختيار نظامه السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي، والثقافي، وفي تطويره بحرية"[1]، وتثبت هذه المادة من الإتفاقية مبدأ المساواة الدولية وأسسها القانونية وتشتمل على الأتي:-

- المساواة القانونية بين الدول، وحرية النظام السياسي والإقتصادي والثقافي.
- التمتع الكامل بالحقوق مع تحمل المسؤوليات الدولية (الإلتزامات)
- السيادة الإقليمية والإستقلال السياسي.

يتضح مما سبق أن لكل دولة الحق في الحصول على الحرية والإستقلال وعدم فرض إرادتها على دولة أخرى كاملة السيادة في أراضيها، وتستمر دعوات الحرية والسيادة لتدخل أيضا لمجال التنمية والتطوير، وكما ذكرنا سابقاً أن المساواة هى مساواة قانونية وهى تختلف كثيرا عن المساواة الشكلية حيث أن لكل دولة طابع معين مختلف من حيث الشكل (المساحة، الموقع، الموارد الإقتصادية، القدرات العسكرية والعلمية، التقدم التكنولوجي، وعدد السكان) فالدول من حيث الشكل ليست متساوية ولكنها أمام القانون والحقوق والواجبات والإلتزامات الدولية متساوية[2].

كما أن للإتفاقية حجية دولية لمبدأ حسن النية وإقامة علاقات ودية بين الدول حيث أنه في حالة نشوب نزاع فالعمل على التسوية السلمية بين الدول لأن في الماضي الحرب هى التي كانت الوسيلة الوحيدة لتسوية الخلافات الدولية واستعراض القوي في المجتمع الدولي، ومع تطور المفاهيم الحقوقية والأخلاقية الدولية تطور معها مفهوم التسوية السلمية للنزاعات المسلحة بالطرق الودية، وذلك دعماً لإستقرار المجتمع الدولي الذي يسعى إلى الرقي والتنمية ويحقق التقدم السياسي والإجتماعي بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

هذا ما أكدت عليه المادة الخامسة من إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية تحت عنوان الحل السلمي للنازعات الدولية، "في روح مطابقة للأسباب التي أدت إلى إبرام هذه المعاهدة للصداقة والشراكة والتعاون يعمل الطرفان على الحل سلمياً

1) الإتفاقية الليبية الإيطالية، مرجع سابق، م (2)
2) منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، 891.

لما يطرأ بينهما من منازعات، مفضلين إتخاذ حلول عادلة ومنصفة يجب لا تمس السلام والأمن الدولي"[1].

وهذه الحلول السلمية بخصوص التسويات السياسية أو الدبلوماسية للخلافات الدولية وتشمل المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة الدولية، والإلتجاء إلى التحقيق، وهذا ما جاء تماماً في نص ميثاق الأمم المتحدة للمادة الثالثة والثلاثين، "حيث يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة، والتحقيق والوساطة والتوفيق"[2].

أما عن أساليب اللجوء إلى المحكمة الدولية والقضاء الدولي فهو نوع أخر خاص بالقضاء الدولي السلمي، وذلك عن طريق القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، كما نصت نفس المادة السابقة (33) وتشمل مبدأ العلاقات الودية أيضا على مبدأ عدم اللجوء إلى إستخدام القوة وجميعها مبادئ دولية أكدت عليها الإتفاقية.

كما إحترمت الإتفاقية ميثاق الأمم المتحدة بالخصوص مثل مبدأ تحريم التهديد أو استعمال القوة وخصوصاً المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقول "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة، أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الإستغلال السياسي لأي دولة على أي وجه آخر، لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة"[3] .

فمن يقف على تحليل المادة الخامسة لإتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون يجد أنها قامت على احترام الطرفين (ليبيا وإيطاليا) لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت على مبدأ تحريم التهديد وإستعمال القوة، كما أن ليبيا وقفت على ميثاق الجامعة العربية من خلال المادة الخامسة والتي نصت "علي أنه لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة"[4] .

كما جاء في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بالمادة الرابعة "منع استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد"[5].

1) الإتفاقية الليبية الإيطالية، مرجع سابق، م (5).

2) ميثاق الإمم المتحدة، مرجع سابق، م (33)

3) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، م(4).

4) ميثاق الجامعة العربية، م(5).

5) القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، م(4).

المبحث الثاني :

تحليل الاتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون

كما ذكرنا في بداية الفصل الثاني أن إتفاقية الصداقة الشركة والتعاون، ما هى إستمرارية ونتاج لسلسلة من الإتفاقيات الثنائية بين الجانب الليبي والايطالي، وتعتبر نجاحاً سياسياً وانتصاراً في مجال إبرام الإتفاقيات للدولية، خصوصاً في ظل الظروف المتزامنة (وقت ذلك) وهى أيضا تحول تاريخي كبير للعلاقات الدولية، حيث انتقلا الدولتان من الحالة الاستعمارية العدائية القاسية الأبعاد إلى حالة جديدة من القيم السياسية، كما بدأت الإتفاقية بمفهوم قيمي في مسماها السياسي ألا وهو معيار الصداقة، الذي يصعب على الباحثين تقيمها والحصول على نتائجها لصعوبة قياس تلك المعاير الإنسانية غير أن الشراكة أو التعاون يقاسان بحجم التجارة والشركات المشتركة بين الدولتين ومقدار الربح والخسارة.

إن نجاح الإتفاقية قد يقاس نسبياً، بالإضافة أن العلاقات الدولية في مضمونها تتشابه كثيراً مع العلاقات الإجتماعية في تداخلها وتشابكها، فقد حملت الإتفاقية هذا المعيار القيمي والذي يعني أيضاً أن في حالة الصداقة ربما يكون الإنسان أكثر تسامحاً وتنازلاً للحفاظ على استمرارية الصداقة، كذلك الدول وهذا ما وجد فعلا على نطاق الإتفاقية حيث أنها حققت نجاحاً سياسياً على الصعيد الليبي. أما التعويض كما يؤكد عليه فقهاء القانون الدولي يجيب أن يكون بقيمة الخسائر التي تسببت فيها الدولة، وبذلك فكان لابد من أن يحقق التعويض مكاسب إقتصادية تضيف الجديد لليبيا[1].

وتمثل الإتفاقية في الوقت ذاته انتصاراً للإرادة السياسية بين الطرفين الليبي والإيطالي، وتعد نموذجاً حضارياً للرقي الإنساني في مجال العلاقات الدولية، حيث اجتمعت كلاً من الإرادة السياسية الليبية التي عانت ويلات أسواء إستعمار دولي، وكذلك الإرادة السياسية الإيطالية والتي قدمت الإعتذار والندم على فعلتها المشينة للإنسانية وأعلنت مسؤوليتها الدولية بمنتهي الرغبة على الرغم من الضغوط الدولية التي تعرضت لها إيطاليا حتى لا تقوم بالإعتراف بمسؤوليتها القانونية والدولية عن الإستعمار، مما سيضطر كثير من الدول الإستعمارية أن تعترف بحقوق الدول التي استعمرتها.

على الرغم من إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو صناعة غربية، إلا أن الدول الغربية مازالت تعارض في حق إعلان المسؤولية الدولية عن الإستعمار ونتائجه على الدول المتضررة، ولكنها في نهاية الأمر سوف ترضخ له لمبدأين دوليين أساسيين:

1) شخصيات سياسية وقانونية وإعلامية، مرجع سابق، ص811.

1 **العرف الدولي**

ويعتبر العرف الدولي هو أساس القانون، وتعد الحالة الليبية سابقةً دوليةً هى الأولى في تاريخ الإستعمار الدولي الحديث، أما حالة تعويض ألمانيا لليهود فهى سابقة أيضا ولكنها ليست على مستوى دولي بل مجموعة من الأفراد تضرروا داخل الأراضي الألمانية وتم تعويضهم وليست الدولة هى التي تم تعويضها. إذن الإتفاقية هى أساس قانوني مرجعي لتطور العلاقات الثنائية الخاصة والمميزة بين ليبيا وإيطاليا، فقد نجحت إدارة الدولتين في وضع حد نهائي لملف الماضي المؤلم والتأكيد على إرادة راسخة جديدة في بناء مرحلة متطورة من العلاقات الثنائية المبنية على الإحترام المتبادل، كما جاء في ديباجة الإتفاقية إدراك الروابط العميقة التي تجمع الشعبين من الناحيتين التاريخية والتراثية، وأيضا تعزيز السلم والأمن والإستقرار في منطقة البحر المتوسط، وتأكيد الإلتزام بالتعاهدات الدولية وخاصة الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي، لصالح تنمية الشعوب ونموها الإقتصادي وحماية البيئة، كما أثنت ليبيا على دور إيطاليا في تجاوز حقبة الحظر الدولي على ليبيا، وأيضا التأكيد على احترام كافة الإتفاقيات الثنائية والبروتوكولات المشتركة السابقة لإتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون.

2 **الإرادة السياسية**

الإرادة السياسية هى إحدى الأركان الداعمة لطلب الحقوق، فالحقوق السياسية والقانونية تنتزع بفعل الإرادة ولا تمنح إلا بطلب الحقوق المتكرر وذات الإرادة الفاعلة، يذكر أن الإرادة السياسية لليبيا أتت من خلال العمل الدؤوب وبشكل مستمر لحث إيطاليا على تعويض الشعب الليبي عن فترة الإستعمار وتقديم الإعتذار العلني والرسمي للشعب الليبي عما بدر منها أبان فترة الإحتلال الإيطالي لليبيا.

ويعد هذا الإعتذار الغير مسبوق هو انتصاراً للإرادة السياسية الليبية بفضل جهودها المبذولة والمحاولات المتكررة لإقناع إيطاليا من خلال المشاورات والمناقشات التي دارت بين الطرفين وما توصلا إليه، كما أعرب الجانبان عن إرادتهما المتبادلة لمواكبة ومواصلة التعاون والبحث العلمي ووضع حلول لمشكلة الليبيين المنفيين قسراً من ليبيا خلال فترة الإستعمار، كما أعلانا الجانبان حل كافة الخلافات الثنائية والعمل المشترك لإزالة أضرار الماضي الإستعماري الأليم، وأكدا على قوة الإرادة السياسية الراسخة في الرغبة لبناء مرحلة جديدة من العلاقات الثنائية المؤسسة على الإحترام المتبادل وتأكيد الحفاظ على كرامة الدول صغيرها وكبيرها في التعامل بالندية السياسية الكاملة والمتوازنة في المجتمع

الدولي، وتتضح هذه الإرادة جلياً في المادة الأول من إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون وتؤكد أيضا على احترام الشرعية الدولية.

المطلب الأول: مستوى التحليل السياسي

المـــــــادة (1)

إذ يؤكد الطرفان الطرفان على نظرتهما المشتركة لمركزية الأمم المتحدة في منظومة العلاقات الدولية، يعلنان الإيفاء بحسن النية بالإلتزامات الموقعين عليها سواء ما ترتب منها على مبادئ ولوائح القانون الدولي المعترف بها عالميا، أو تلك المتعلقة بإحترام النظام الدولي.

- فمن خلال المادة الأولي والتي تحمل بعداً سيأسياً يؤكد على احترام المنظومة الدولية (الأمم المتحدة) والإلتزام بمبادئها كمنظومة مركزية دولية أساسية في مجال العلاقات الدولية، مع الحرص على تطبيق مبادئها الأساسية كمبدأ حسن النية والإلتزام القانوني بما تم التوقيع عليه خلال الإتفاق الثنائي مع الحفاظ على تطبيق القانون الدولي ومبادئه ولاوائحه الأساسية. بذلك فإن كل دولة تساوي الأخرى في العلاقة ولا يجب أن يلجأ أي طرف إلى اسلوب متناقض في التعامل بل يقوم الجميع بإحترام النظام الدولي، وبذلك فإن الإرادة السياسية القوية لا تتحقق إلا من خلال المحافظة على قواعد القانون الدولي التي تكسب الإتفاقية قوة ملزمة.

المـــــــادة (2)

يحترم الطرفان بالتبادل المساواة السيادية لكل منهما، وكذلك كافة الحقوق المترتبة عليها بما فيها، على وجه الخصوص، الحق في الحرية وفي الإستقلال السياسي، كما يحترم الطرفان حق كل منهما في اختيار نظامه السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي وفي تطويره بحرية.

- حرص الطرفان من خلال الإتفاقية على احترام الأسس والمعايير الدولية، كما أكدت على احترام المساواة السيادية المطلقة لكل من ليبيا وإيطاليا والمقصود بها المساواة القانونية في الحقوق والإلتزامات التي يقرها القانون الدولي أي أن الدول تتساوى في المقدرة القانونية من أجل أن تمارس حقوقها وتوفي بواجباتها[1]. كما أكد نص المادة الثانية على الحرية المطلقة في إختيار كل دولة لنظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي

---

1) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الأردن عمان، دار الثقافة ،ط1، 9002، ص681.

والثقافي وحرية التطوير والتنمية بما يتلائم والمعايير الثقافية والدينية لكل دولة، وبذلك فقد حافظت هذه المادة على أهم الأسس السياسية الدولية وهو أساس السيادة المطلقة لكل دولة الذي يجعل من الدولة تتعامل بندية مطلقة سواء في المحافظة على الحقوق أو الإيفاء بإلتزاماتها الدولية، والرغبة المطلقة للتعاون.

ـ ويعد مبدأ السيادة من أهم الإلتزامات بين البلدين وهذا يعني أن حق الدولة في الحرية المطلقة هو حقاً كاملاً، فمهما كانت درجة الصداقة بين البلدين لكنه لا يحق لطرف أن يملي رغباته على الطرف الأخر، أو أن تفرض دولة إراتها على دولة أخرى كاملة السيادة في أي من شؤونها الداخلية، كما تمنح المادة حق الدولة في تطوير أنظمتها بما يتلائم مع قدراتها المادية.

المـــــــادة (3)

يلتزم الطرفان بعدم اللجوء إلى التهديد أو إستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للطرف الآخر أو اللجوء إلى أي شكل آخر لا يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة.

ـ المادة الثالثة من الإتفاقية كانت مرجعية سياسية وقانونية جيدة لنبذ العنف الدولي، كما أكد الطرفان على التمسك بميثاق الأمم المتحدة وكل ما يتطابق مع احترام القانون الدولي العام وألا يكون التهديد وسيلة لحل المشكلات الدولية، لأنه يعد خرقاً للقانون الدولي. الإتفاقية بذلك تحافظ على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الثالثة والرابعة، بأن جميع أعضاء الهيئة الدولية ملزمين بفض منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية وما يشتمل عليه من عدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة كلاً من الأراضي الليبية والأراضي الإيطالية أو الإستقلال السياسي للطرف الأخر[1]. وهذا ما طبقته إيطاليا فعليا عندما قامت بإحترام الإرادة السياسية الليبية ولم تقف عائقا في وجه الثورة الليبية، بل احترمت نضال الشعب الليبي وسعت للوقوف معه في العديد من المواقف السياسية ومن أهمها استضافت المباحثات الدولية لمساعدة ليبيا للتحول الديمقراطي الجديد.

المـــــــدة (4)

1ـ يمتنع الطرفان عن أي شكل من أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية الواقعة في نطاق السيادة الشرعية للطرف الآخر، ملتزمين بروح حسن الجوار.

1) ميثاق الأمم المتحدة، م(2) ف(4،3).

2 احتراماً لمبادئ الشرعية الدولية، فإن إيطاليا لن تستخدم ولن تسمح بإستخدام أراضيها في أي عمل عدائي ضد ليبيا ولن تستخدم ليبيا أو تسمح بإستخدام أراضيها في أي عمل عدائي ضد إيطاليا.

جاءت المادة الرابعة لتأكد أيضا على احترام قواعد القانون الدولي العام وما يشتمل عليه من احترام سيادة الدول، واحترام حسن الجوار واحترام مبدأ الشرعية الدولية التي وقع عليها الطرفان من خلال الإتفاقية الثنائية، واحترام الشؤون الداخلية والخارجية لكل منهما، وعدم التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في كل ما يخص الآخر سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً".

أن هذه الشؤون الداخلية والخارجية واقعة تحت نطاق السيادة الشرعية لكل دولة والتي يجب احترامها من الجانبين، كما يؤكد الطرفان على عدم السماح باستخدام كلا من الأراضي الليبية أو الإيطالية في أي عمل عدائي للطرف المقابل. وبهذه المادة فقد ضمنت إيطاليا الحفاظ على سلامة أراضيها خاصة من عدوى الإرهاب الدولي وهى تلزم ليبيا أيضاً باتخاذ إجراءات صارمة ضد أي عمل من شأنه أن يهدد الأراضي الإيطالية سواء من الجماعات المتطرفة أو الهجرة غير الشرعية فكلاهما يدخلان في نطاق التهديد والعمل العدائي للطرف الأخر. وبتطبيق هذه المادة فإن ليبيا تساعد أمنها القومي قبل أن تكون ملزمة بتعاهداتها الدولية تجاه إيطاليا، فيجب تفعيل القوانين الداخلية الصارمة تجاه أي عمل من شأنه أن يهدد سلامة الأراضي الليبية أو يهدد سمعتها في المحيط الإقليمي بتصدير الإرهاب أو تصدير المهاجرين غير الشرعيين لدول الجوار.

المـــــــــادة (5)

في روح مطابقة للأسباب التي أدت إلى إبرام هذه المعاهدة للصداقة والشراكة والتعاون، يعمل الطرفان على الحل سلمياً لما قد يطرأ بينهما من منازعات مفضلين اتخاذ حلول عادلة ومنصفة بحيث لا تمس السلام والأمن الإقليمي والدولي.

- وتؤكد هذه المادة الخامسة على احترام السلم والأمن الدولي والتأكيد أيضا على سلامة أمن البحر المتوسط، حيث يعمل الطرفان في حالة حدوث أي إشكالية أو أي نزاع قد يحدثان مستقبلاً فعليهما الإسراع إلى اتخاذ حلول وتدابير سلمية عادلة ومنصفه لكل من الطرفين، وتعد الإتفاقية مرجعية هامة ودعوة صريحة لتطبيق مفهوم السلام الدولي والإقليمي.

ـ يعتبر اللجوء إلى فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية من الأساليب المتأصلة في مجال العلاقات الدولية، ويعتبر المرجعية القانونية والدستورية لأي تعاون دولي أو إقليمي لا يخلو من نبذ العنف والمحافظة على السلم الدولي كما جاء بالمادة الخامسة، حيث إتخاذ التدابير السلمية الأكثر عدلاً والتي تؤدي إلى مناخ إقليمي مستقر[1].

المــــــــادة (6)

يتصرف الطرفان، بالاتفاق المشترك، وفقا لتشريعات كل منهما ووفقاً لأهداف ومبادئ وثيقة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ ويتبين من هذه المادة أهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبذلك فإن الدولتان يحترمان الحقوق وفقا لتشريعاتهم الداخلية وأيضا يتصرفان في هذا الشأن وفقا للمعايير الدولية الخاصة به.

ـ كما تؤكد هذه المادة على احترام الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي العام واحترام القواعد القانونية العادلة والتي تجعل من الإتفاقية ذات قوة قانونية على مستوى القانون الدولي ومستوي التشريعات الداخلية لكلا الدولتين، كما تؤكد المادة علي تطبيق الإلتزامات المشتركة بين الجانبين.

فقد جاءت المادة الثلاثين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو أفراد، أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"[2]، ويعني ذلك في حالة توقف حدوث انتهاكات لمبدأ الحقوق وعدم مراعاة القانون الدولي بهذا الشأن فالحقوق ستنتقل من كونها مسألة داخلية إلى مسألة خارجية تتطلب مراعاة دولية، حيث أن الطرفان يعملان على تطبيق هذه المبادئ والأهداف الدولية من خلال اتفاقهما المشترك والحفاظ على تطبيق هذا الإتفاق الثنائي[3].

المــــــــادة (14)

1 يعطي الطرفان دفعاً جديد للعلاقات الثنائية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية وفي كافة القطاعات الأخرى وذلك بتقويم الروابط التاريخية وتقاسم الأهداف المشتركة للتضامن بين الشعوب وتقدم البشرية.

1) أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، طرابلس، الدار الأكاديمية للنشر، ط1، ص 18.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م (03).

3) غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، عمان، ط1، 7002، ص931.

2 برغبة مشتركة في توطيد الروابط التي تجمعهما، يقرر الطرفان إقامة شركة ترقي إلى مستوى التعاون والتنسيق الذي يطمحان إليه حول المواضيع الثنائية والإقليمية وحول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك، لذلك الغرض يقرر الطرفان ما يلي :

ا- عقد اجتماع سنوي للجنة الشركة على مستوى أمين اللجنة الشعبية العامة ورئيس الحكومة الإيطالية، تجتمع بالتناوب في ليبيا وفي ايطاليا.

ب - عقد اجتماع سنوي للجنة المتابعة على مستوى أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وزير الشؤون الخارجية الإيطالي تجتمع بالتناوب في ليبيا وفي إيطاليا، بمهمة متابعة تنفيذ المعاهدة واتفاقيات التعاون الأخرى، والتي تقدم تقريرها إلى لجنة الشراكة. وفي حالة ما يرى أحد الطرفين أن الطرف الأخر قد أخل بأي من الإلتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدة، سيدعو لعقد اجتماع طارئ للجنة المتابعة من أجل دراسة معمقة بغرض الوصول الى حل مرض.

ج - تتخذ لجنة الشراكة كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ الإلتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدة، ويعمل الطرفان على تحقيق أهدافها.

د - إجراء مشاورات منتظمة بين مسؤولين آخرين من الطرفين.

3 يعمل أمين اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي والتعاون الدولي ووزير الشؤون الخارجية الإيطالي، لدى استلام الإشارات الواردة بالفقرة 6 من المادة 9، على ايجاد حل مناسب.

ـ وتهتم المادة الرابعة عشر بلجنة الشراكة والمشاورات السياسية، وفقاً للإرادة السياسية التي تحدثنا عنها سابقاً فقد أعلن الطرفان إقامة شراكة على مستوى التعاون والتنسيق السياسي، كما أكدا على الشرعية المشتركة في توطيد الروابط الثنائية بينهما والرغبة الملحة للدفع بالعلاقات الثنائية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً نحو التقدم في كافة القطاعات مع الحفاظ على عمق الروابط التاريخية المشتركة التي تجمع الشعبين الليبي والإيطالي، وقد اعتمد

الجانبان أن تكون الشراكة والتعاون والتنسيق حول كافة الموضوعات الثنائية وكل ما يتعلق بالتعاون والتنسيق الدولي والإقليمي. كما اتفق الجانبان على الإجتماع بالتناوب بين البلدين ويكون ذلك سنوياً من خلال لجنة الشراكة على أن يكون الإجتماع بين رئيس الحكومة الليبية ورئيس الحكومة الإيطالي، كما يتم عقد اجتماع سنوي على مستوى

وزراء الخارجية من خلال لجنة المتابعة وتكون بالتناوب بين البلدين، على أن يعقد اجتماع طارئ في حالة عدم انتهاء أحد الأطراف لإلتزاماته القانونية والوصول إلى حل للخلافات العالقة، ويتم تبليغ كل من وزير الخارجية لكل من الدولتين بمتابعة سير اللجنة المشتركة الواردة في المادة (9) والخاصة بالجانب الإقتصادي الفقرة السادسة (تبلغ اللجنة المشتركة قطاعي الشؤون الخارجية للطرفين بما قد يطرأ من إخلال، واضعة مقترحات فنية للحلول).

المطلب الثاني : مستوى التحليل الإقتصادي

تعتبر إيطاليا هى الشريك التجاري القديم لليبيا، وقد وصل حجم التجارة المتبادلة بينهما إلى 15 مليار دولار أمريكي عام 2006م، حيث يصل حجم التبادل التجاري إلي53 ٪ من حجم التجارة بين ليبيا والإتحاد الأوروبي سنوياُ، ويقع التعاون التجاري صراحةً في نص المادة الثامنة.

المـــــــادة (8)

1 تلتزم إيطاليا بناء على المقترحات المقدمة من ليبيا والمناقشات التي جرت لاحقاً بتوفير الأرصدة المالية اللازمة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية التي يتم الاتفاق عليها بين البلدين في حدود مبلغ (5) خمسة مليارات دولار امريكي، بمعدل ربع مليار دولار أمريكي سنوياً على مدى عشرين عاماً.

2 تقوم الشركات الإيطالية بتنفيذ هذه المشروعات بعد الاتفاق المشترك على قيمة كل مشروع.

3 يتم هذه المشروعات على بين مدى (20)عشرين عاما وفقاً للجدول الزمني الذي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين الإيطالي والليبي.

4 تدار الموارد المالية المخصصة مباشرة من قبل الجانب الإيطالي.

5 توفر ليبيا كافة الأراضي اللازمة لتنفيذ العمال بدون أية أعباء على الجانب الإيطالي والشركات المنفذة.

6 تيسر ليبيا على الجانب الإيطالي والشركات المنفذة إيجاد المواد المتوفرة محلياً، وإنجاز الإجراءات الجمركية على الإستيراد، مع الإعفاء من دفع ما قد يترتب من ضرائب، أما بشأن استهلاك الطاقة الكهربائية والغاز والماء والخطوط الهاتفية فإنه يجب تسديدها مع إعفائها من أية ضرائب.

ـ جاءت بالمادة الثامنة قيمة المبالغ التي تلزم إيطاليا تنفيذ المشاريع الأساسية من البني التحتية بليبيا، بناء على المقترحات والمشاورات التي جرت بين الطرفين بأن تكون في حدود خمسة مليارات دولار يعطي منها ربع مليار بمعدل سنوياً لمدة عشرين عام.

وقد كانت هذه المادة بها مرونة كبيرة حيث يتم تقديم المقترح من ليبيا بناء على احتياجاتها ووفقاً لدراسات جدوى مسبقة وقد ركزت المادة على أن تكون المشروعات جديدة ولم تعرض للتعاقد سابقاً.

كما ألزمت هذه المادة إيطاليا بدفع الخمسة مليار دولار وهى لسيت بشكل نقدي ولكنها في شكل مشروعات أساسية ويتم إدارتها من الجانب الإيطالي م(8) فـ(4)، حيث أن القانون الإيطالي يلزم الدولة في حالة تقديم المساعدات المالية أن تكون الإدارة للجنة إيطالية[1].

ـ وتتطرق المادة (8) فـ(2) حيث يكون تنفيذ المشروعات بعد إتفاق الجانبين وتحديد قيمة كل مشروع من قبل الجانب الليبي، ومتابعة التنفيذ والرقابة على المشروعات يكون من الجانب الليبي بحكم أن المشروعات تقام على أراضيها.

ـ أما المادة(8) فـ(3) تختص بالجدول الزمني لمدة تنفيذ المشرعات والتي إتفق عليها الجانبان بأن تكون على مدي عشرين عام، وجاءت جميع هذه الإلتزامات الواجبة على الطرف الإيطالي بناء على مقترحات الجانب الليبي وأولوية المشروعات.

ـ جاءت الفقرة الخامسة لتلزم ليبيا بتوفير الأراضي المناسبة لتنفيذ المشروعات وتلتزم بألا تلقي العبء على الشركات الإيطالية، كما تلتزم ليبيا بتقديم التسهيلات الجمركية وتوفير المواد المحلية كما جاء في المادة (8) ف (6) ويترتب على الجانب الليبي أيضا توفير الماء والكهرباء وخطوط الهاتف.

ـ توضح هذه المادة بشكل مباشر مدى الإلتزامات المادية والتعاقدية التي تقع على عاتق إيطاليا لتنفيذ المشروعات، وتوضح مدى إتفاق الجانبان على قيمة كل مشروع، كما يتم الإتفاق على جدول زمني محدد لتنفيذ هذه المشروعات.

المـــــــــادة (9)

1 يتم تشكيل لجنة مشتركة متكافئة تتكون من عناصر معينة من الدولتين. وتتولى اللجنة المشتركة تحديد المواصفات الفنية للمشاريع الواردة بالمدة السابقة وتحديد

---

1) أبو العياد العياشي، مرجع سابق، ص 331.

المدى الزمني الإجمالي وآجال تنفيذ المشاريع، في إطار التدفقات النقدية الواردة في نفس المادة.

2 تلتزم ليبيا، على اساس تفاهمات خاصة بالتعامل المباشر مع الشركات الإيطالية، بضمان تنفيذ هذه الشركات لأعمال البنى التحتية العامة ومشاريع صناعية واستثمارات في ليبيا، ويتم تنفيذ المشروعات بالأسعار التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين، وتقوم هذه الشركات وفقاً للأعراف القائمة بالمساهمة الطوعية في الأعمال الإجتماعية وإصلاح البيئة في المناطق التي تنفذ بها مشروعاتها.

تلتزم ليبيا بإلغاء الإجراءات واللوائح التنظيمية التي تضع قيوداً او حدوداً حصرياً على الشركات الايطالية.

3 تحدد اللجنة المشتركة، بناء على مقترح من الجانب الليبي، الأعمال والمشاريع والإستثمارات المذكورة في الفقرة (2)، مشيرة إلى ازمنة وطرق الإسناد والتنفيذ لكل منها.

4 إن انجاز وحسن سير تلك التفاهمات يشكلان عنصراً جوهرياً لخلق شراكة ليبية- إيطالية قوية في القطاعات الإقتصادية والتجارية والصناعية والقطاعات الأخرى، من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها بروح من التعاون الصادق.

5 للجنة المشتركة مهمة التحقق من سير الإلتزامات المتخذة الواردة بالمدة(8)وبهذه المادة، وتحرر محضراً شفوياً دورياً يسجل وضع الأهداف المحققة وتلك الواجب بلوغها بالعلاقة مع الإلتزامات المتخذة من قبل الطرفين المتعاقدين.

6 تبلغ اللجنة المشتركة قطاعي الشؤون الخارجية للطرفين بما قد يطرأ من إخلال، واضعة مقترحات فنية للحلول.

ـ وتختص المادة التاسعة بطريقة التعامل مع الشركات الإيطالية بصفة خاصة وتنفيذ المشرعات المشتركة بصفة عامة، وللقيام بتطبيق هذه المادة بشكل جيد فإن على ليبيا التعامل بشكل مباشر مع الشركات الإيطالية وتقديم التسهيلات لها للإنجاز أعمالها وإلزام ليبيا بإلغاء القيود المتمثلة في اللوائح والإجراءات التنظيمية التي قد تعيق الشركات الإيطالية، وأن تعطي الأولوية لمشاريع البني التحتية والإستثمارات الصناعية كما يتم التنفيذ وفقا للأسعار المتفق عليها، وأن تكون هذه المشروعات طوعاً كمشروعات إصلاح البيئة أو اي مشروع يدخل نطاق الأعمال الإجتماعية.

والجدير بالذكر أن ليبيا عدلت من لوائحها الخاصة بالتجارة وإستثمار الأموال الأجنبية حيث صدر قرار ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 2002م بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار نفس اللجنة السابقة رقم (21) لعام 2002م المعدل عام 2003م، وجميع التعديلات تهدف لتشجيع الإستثمارات الخارجية.

المـــــادة (10)

1 تلتزم إيطاليا، بناء على طلب من ليبيا، بتنفيذ المبادرات الخاصة المبينة أدناه لفائدة الشعب الليبي. ويتفق الطرفان على مبلغ الإنفاق الإجمالي لإنجاز تلك المبادرات، ويعهد الطرفان إلى لجان مشتركة خاصة بتحديد طرق تنفيذ تلك المبادرات، وحدود الإنفاق السنوي الذي يخصص لكل منها، ماعدا المنح الدراسية الواردة في النقطة (ب):

أ بناء مائتي وحدة سكنية في ليبيا، وستحدد مواقع ومواصفات تلك الوحدات بالإتفاق المشترك.

ب) تخصيص منح دراسية جامعية ولما بعد الجامعة لطيلة مدة الدراسة، لعدد مائة طالب ليبي، تجدد عند نهاية مدة الدراسة لفائدة طلبة الأخرين ويتم تحديد معنى هذا التجدد برسائل متبادلة بين الطرفين لضمان الإستمرارية.

ج) برنامج علاج لدى مؤسسات علاجية تخصصية إيطالية، لفائدة بعض المصابين من جراء انفجار ألغام بليبيا، ممن لا يمكن علاجهم بطريقة مناسبة لدى مركز بنغازي للعظام والتأهيل الذي تم إنشاؤه بأرصدة (إدارة) التعاون الإيطالي.

د) استئناف دفع معاشات التقاعد للمستحقين الليبيين من مدنيين وعسكريين ولورثتهم المستحقين لها بموجب اللوائح الإيطالية النافذة.

هـ) ترجيع المخطوطات والقطع الأثرية إلى ليبيا المنقولة إلى إيطاليا من الأراضي الليبية إيان الحقبة الاستعمارية، وتتولى اللجنة المشتركة، المشار إليها بالمادة (16) من هذه المعاهدة، تعيين القطع الأثرية والمخطوطات التي ستكون فيما بعد موضوع إجراء قانوني خاص لغرض ترجيعها.

- وبموجب هذه المادة يعهد الطرفان العمل من خلال لجان مشتركة تختص بتحديد طرق تنفيذ مبادرات تعود فائدتها لصالح الشعب الليبي وتلتزم إيطاليا بتقديمها من خلال مبلغ إجمالي يخصص لتلك المبادرة وحدود الإنفاق السنوي لها، وتتمثل في إنشاء

وحدات سكنية تكون ذات مواصفات عالية الجودة ويتم تحديد أماكنها ومواصفاتها عن طريق الإتفاق المشترك. كما نصت الفقرة ب على تخصيص منح دراسية لعدد مائة طالب تجدد لعدد أخر من الطلاب بنهاية العام الدراسي وبخطابات رسمية بين الدولتين. كما تلتزم إيطاليا بتقديم برنامج علاج متكامل لصالح المتضررين من جراء الألغام ومنحهم الرعاية الصحية والعلاج بأفضل المستشفيات الإيطالية ويكون علاج المصابين المدنيين والعسكريين على دفعات، ولا تنتهي هذه المعاشات بموت المتضررين بل تمنح لأبنائهم أو ورثتهم. وفي جانب إلزامي أخر فإن المادة العاشرة الفقرة الأخيرة تلزم إيطاليا بترجيع المخطوطات والقطع الأثرية المنهوبة أبان الإستعمار وتتولي اللجنة المشتركة النظر في هذه المسألة من النواحي القانونية[1].

المــــــادة (13)

1 فيما يتعلق بالديون التي تطالب بها الشركات الايطالية من إدارات ومؤسسات ليبية، يلتزم الطرفان، عن طريق تبادل الرسائل، بالتوصل إلى حل على أساس التفاوض في إطار عمل لجنة الديون.

2 يلتز الطرفان، في نفس الرسائل المتبادلة بالوصول إلى حل أيضا فيما يتعلق بما قد يكون هناك من ديون ومستحقات ذات طبيعة ضريبية أو إدارية على الشركات الإيطالية للجهات الليبية.

ـ ألزمت هذه المادة الطرفان تقديم قوائم المديونية الخاصة بالشركات الإيطالية، على أن يتم مقارنتها بين الجانبين الليبي والإيطالي، واستبعاد البيانات الغير دقيقة منها، وبالفعل قدم مسؤول وزارة المالية الليبية مذكرة رسمية برقم (6531) لجدولة الديون المستحقة على الشركات الإيطالية مصحوبة بقوائم البيانات. وقد تمت تسوية المديونية لمعظم الشركات الإيطالية التي لديها مستحقات لليبيا في إطار المادة الثالثة عشر، حيث وصل إجمالي المبالغ التي تم تسويتها إلى 205.303.278 يورو، وبذلك فقد تم تسوية ملف الديون المستحقة[2].

المــــــادة (17)

1 يشجع الطرفان إقامة مشروعات لنقل التقنية والتعاون الصناعي، بما في ذلك المبادرات المشتركة في بلدان أخرى.

1) أبو العيد محمد العياشي، مرجع سابق، ص 531.

2) بيانات الغرفة التجارية، مرجع سابق.

2 تطوير التعاون في قطاعات أعمال البنى التحتية والطيران المدني وبناء السفن والسياحة والبيئة والزراعة والثروة الحيوانية والتقنية الحيوية والصيد البحري والزراعة المائية، وكذلك في القطاعات الأخرى ذات الإهتمام المشترك، مع إعطاء الأفضلية لتطوير الإستثمارات المباشرة.

3 يدعمان الشركات الصغرى والمتوسطة وإنشاء الشركات المشتركة.

4 يعمل الطرفان للوصول خلال وقت قصير على تفاهم فني حول التعاون الإقتصاد والعلمي والتقني في قطاع الصيد البحري والزراعة المائية ويشجعان والتوصل إلى تفاهمات مشابهة بهذا الشأن بين المؤسسات الأخرى المختصة في البلدين.

- وبموجب هذه المادة يعهد الطرفان العمل من خلال لجان مشتركة تختص بتحديد طرق تنفيذ مبادرة تعود فائدتها لصالح الشعب الليبي، وتقوم اللجنة المشتركة بتحديد خمس مناطق في ليبيا لإنشاء مشروعات الشركات الإيطالية لنقل التقنية الحديثة.

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تقوم الدولتان بتطوير الأعمال المشتركة بينهما بداية من مشروعات البني التحتية وحتى المشروعات الكبيرة مثل بناء السفن والطيران المدني مروراً بتطوير مجالات السياحة والثروة الحيوانية والبيئة الزراعية وجميع المجالات ذات الإهتمام المشترك. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تدعم فيها الدولتان الشركات الصغرى والمتوسطة والعمل على انشاء مزيداً من الشركات المشتركة، وجاءت الفقرة الرابعة من المادة السابعة عشر لحث الطرفان في وقت قصير على التفاهم الفني والتقني حول ألية الصيد البحري والزراعة المائية. يذكر أن ليبيا وإيطاليا وقعتا على اتفاقية خاصة بالصيد البحري في روما بتاريخ 2009/6/11م.

والجدير بالذكر أن ليبيا تعد المساهم الثاني في أحد أكبر المصارف الإيطالية (يونيكريديت) وتحصل أسهمها إلى 40 ٪ من رأسماله ، كما تبلغ مساهمات ليبيا في مصرف (دي روما) 66.8 مليون يورو أي بنسبة 4.87 ٪ ، كما تساهم ليبيا في رأس مال المصرف العربي الإيطالي بمبلغ 110ملايين يورو أي بنسبة 43.92 ٪ [1].

المـــــــــادة (18)

1 يؤكد الطرفان على الأهمية الإستراتيجية لكلا البلدين للتعاون في قطاع الطاقة ويلتزمان بالعمل على تعزيز الشراكة في هذا القطاع.

1) بيانات الغرفة التجارية، مرجع سابق.

2 يولي الطرفان أهمية خاصة للطاقات المتجددة ويشجعان على التعاون بين الهيئات والأجهزة المعنية بالبدين، سواء على الصعيد الصناعي أو على صعيد البحث والتكوين.

ـ يعد التعاون في مجال الطاقة بين ليبيا وإيطاليا من أهم المجالات حيث يبلغ حجم الصادرات الليبية وحدها للسوق الإيطالي من النفط ومشتقاته حوالي 40 ٪ وبحسب الإحصائيات الحديثة فإن السوق الإيطالي يستوعب من إجمالي صادرات ليبيا للإتحاد الأوروبي بنسبة تبلغ 41.0 ٪ من قيمة الصادرات، كما وصل إجمالي الواردات الإيطالية إلى ليبيا من المواد الكربوهيدراتية إلى حوالي 4 مليارات يورو سنوياً[1].

أما بالنسبة لإتفاق الطرفان على التعاون في مجال الطاقة المتجددة فهو من أهم مجالات التعاون بين الجانبين حيث تحصل إيطاليا على 57 ٪ من الطاقة خارجياً كما تأخذ ربع واردتها من النفط من ليبيا. يذكر أن الدراسات مستمرة على قدم الوثاق بين الدولتين وتشمل منظومة الربط بإستخدام التقنية عبر البحار وتشغيل المنظومة الكهربائية بليبيا، وأيضا دراسة لزيادة انتاج الطاقة بمصنع (مليته) ويعد ذلك دليلاً ورغبة ملحة للتعاون الفعل والعلمي بين البلدين والعمل على تعميق العلاقات بين البلدين. وقد ذكرت السلطة الليبية ذلك صرحةً عند لقاء الفاعيات الإقتصادية ورجال الأعمال في روما بأن ليبيا لا تفضل إمداد أي دولة بالطاقة على حساب إيطاليا[2].

المطلب الثالث: مستوى التحليل الإجتماعي والثقافي

المـــــــادة (7)

يتخذ الطرفان كافة المبادرات التي تسمح بتوفير فضاء ثقافي مشترك، مستلهمين في ذلك الروابط التاريخية والإنسانية. ونستوحي تلك المبادرات مبادئ التسامح والتعايش والإحترام المتبادل وتثمين وإثراء التراث المادي والمعنوي المشترك في المضمار الثنائي والإقليمي.

حيث تؤكد المادة السابعة على توفير المناخ الثقافي الجيد لحوار الحضارات، حيث الطبيعة المختلفة الدينية والثقافية المختلفة للدولتين ولكنهما في نفس الوقت يشتركان في مبدأ السلام والتسامح والتعايش السلمي وتغليب روح المحبة وتبادل الثقافات والحضارات الإنسانية في قلب معنوي ومادي حيث التاريخ المشترك، وقد كان على إيطاليا أن تصحح من صورتها الإستعمارية التاريخية أمام الأجيال الجديدة عن طريق تغليب الحوار البناء والتفاهم بين ثقافتين مختلفتين فكرياً وعقائدياً.

---

1) بيانات الغرفة التجارية، مرجع سابق.

2) ملف العلاقات الليبية الإيطالية.

المـــــــــــادة (11)

تلتزم ليبيا، عند التوقيع على هذه المعاهدة، بمنح الموطنين الإيطاليين المبعدين من ليبيا في الماضي، بدون أية عوائق أو حدود من أي نوع، تأشيرات الدخول التي قد يطلبها المعنيون لأغراض السياحة أو الزيارة أو العمل أو لأغراض أخرى.

ـ في هذه المادة وقع الإلتزام علي ليبيا لتصحيح وضع الإيطاليين المبعدين من عام 1970م، وحددت أغراض الدخول والحصول على التأشيرة للعمل والسياحة أو الزيارة، وهذا سيكون مفيداً في مجال التعاون الإقتصادي، وأيضاً تطبيقاً للمواد الأولى بالإتفاقية، حيث احترام الطرفان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العمل والتنقل، وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذا الشأن سعت ليبيا بالفعل لإيجاد حلول سريعة حيث تعاونت وزارة الخارجية ووزارة الداخلية الليبية (الأمن العام) لرفع أسماءهم من قوائم المبعدين وتصحيح أوضاعهم خدمةً للتعاون الإقتصادي، وإلتزاماً بمواد إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون.

المـــــــــادة (12)

1 تلتزم ليبيا بحل الشركة الليبية الإيطالية المشتركة A L I وأن يتم بالتزامن إنشاء الصندوق الاجتماعي، باستخدام المساهمات التي سبق دفعها من فبل الشركات الإيطالية لنفس الشركة.

2 سيتم استخدام رصيد الصندوق الإجتماعي في الأغراض التي كانت قد نصت عليها الفقرة (4) من الإعلان المشترك الليبي الإيطالي ليوم 4 يوليو 1998م للشروع في تحقيق المبادرات الخاصة الواردة بالفقرتين ب وج من المادة 10 من هذه المعاهدة، وعلى الخصوص يمكن تمويل مشاريع إزالة الألغام واستصلاح المناطق المعينة، وبرنامج علاج لفائدة المواطنين الليبيين المتضررين من انفجار الألغام، وكذلك مبادرات أخرى لفائدة الشباب الليبيين في قطاع التكوين الجامعي ولما بعد الجامعة، حتى استنفاذ رصيد الصندوق ثم يستمر التمويل من الجانب الإيطالي تنفيذا للمعاهدة.

3 لذلك الغرض تشكل لجنة مشتركة متكافئة لإدارة الصندوق الإجتماعي وفقا للآلية المنصوص عليها في الإعلان المشترك.

4 عقب تحديد طرق إدارة الرصيد المتكون بالصندوق الإجتماعي والمبادرات المعينة

للتمويل، يعتبر الطرفان الصندوق الإجتماعي قد استنفذ نهائيا.

ـ وتختص هذه المادة بإنشاء صندوق إجتماعي تشرف عليه لجنة ليبية إيطالية مشتركة لإدارة هذا الصندوق وفقاً للألية التي نص عليها الإعلان المشترك الليبي الإيطالي في 4 يوليو 1998م في فقرته الرابعة وذلك لتنفيذ المهام الموكلة للصندوق وتوضع فيه مساهمات مالية سبق ودفعتها الشركات الإيطالية المشتركة (A LI) التي تم حلها، على أن يتم استخدام رصيد هذا الصندوق لصالح المنح الدراسية كما ذكر في المادة العاشرة من إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، بأن تقدم برامج علاج للمواطنين الليبيين المتضررين من جراء الألغام.

كما يتم تقديم برامج لتطهير مناطق الألغام، وتقدم الإتفاقية أيضا مبادرات لصالح التعليم والبحث العلمي للطلبة الليبيين على أن يستمر الجانب الإيطالي بتمويل الصندوق حتى وإن نفذ رصيد الشركات الليبية الإيطالية المشتركة التي تم حلها[1].

المـــــــادة(15)

يكثف الطرفان التعاون في مجال العلوم والتقنية ويحققان برامج للتكوين والتخصص على مستوى ما بعد الجامعة. ويعززان في هذا الصدد تطوير العلاقات بين الجامعات ومعاهد الأبحاث والتكوين في البلدين. كما يطوران المزيد من التعاون في المجال الصحي والبحوث الطبية من خلال الدفع بالعلاقات بين المؤسسات والهيئات بالبلدين.

ـ اشتملت المادة الخامسة عشر على تعزيز تطوير العلاقات في مجال العلوم والتكنولوجيا والتكوين والبحث العلمي، القائم على التعاون بين الجامعات الليبية الإيطالية والمعاهد ومراكز البحث العلمي، كما إتفق الطرفان على التعاون والتطوير في مجال العلوم والتقنية الحديثة وبرامج التكوين والدراسات التخصصية ما بعد الجامعة وتعزيز التعاون في المجال الصحي والطبي والتعاون العلمي الكامل مع تقديم كافة التسهيلات لكل طرف تجاه الأخر على مستوى المؤسسات التعليمية.

المـــــــادة(16)

1 يعمق الطرفان الروابط الثقافية التقليدية وأواصر الصداقة التي تربط بين الشعبين، ويشجعان الإتصالات المباشرة بين المؤسسات والهيئات الثقافية بالبلدين. كما يتم تسهيل المبادلات الشبابية والتوأمة بين المدن والمؤسسات الجهوية الأخرى بالبلدين.

1) ملف العلاقات الليبية الإيطالية.

2 يعطي الطرفان المزيد من الدفع للتعاون في قطاع الآثار. وفي هذا النطاق، ستتولى كذلك لجنة مشتركة خاصة بحث المشاكل المتعلقة بترجيع القطع الأثرية والمخطوطات إلى ليبيا. كما يتعاون الطرفان من أجل قيام دول أخرى بترجيع القطع الأثرية المنقولة إبان حقبة الإستعمار إلى ليبيا.

3 يسهل الطرفان، على اساس المعاملة بالمثل، انشطة كل من المعهد الثقافي الإيطالي بطرابلس والأكاديمية الليبية في إيطاليا.

4 يتفق الطرفان حول أهمية جعل الأجيال القادمة دائما اكثر إدراكا للنتائج السلبية المتولدة من العدوان والعنف، ويعملان على نشر ثقافة مستوحاة من مبادئ التسامح والتعاون بين الشعوب.

ـ تشتمل المادة السادسة عشر في فقرتها الأولى على التأكيد على عمق الروابط بين الشعبين سواء من الناحية الثقافية أو التاريخية، وأن العلاقات تطورت لصداقة وروابط عميقة لا يمكن تجاهلها تعتبر هذه الروابط الجديدة لمحة إيجابية من إيطاليا لتجاوز الماضي. وقد أكدت المادة أيضا على تسهيل إقامة التوأمة بين المؤسسات والمدن وأيضا القطاعات الشبابية لتعزيز الروابط الثقافية بين البلدين.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تشتمل على تشكيل لجنة مشتركة تعمل على إعادة الأثار التي نقلت (سرقت إبان الإستعمار) والمخطوطات التاريخية إلى ليبيا، والعمل على إزالة أي إشكالية قد تعترض عودة الأثار.

تدعم الفقرة الثالثة كلاً من عمل المركز الثقافي الإيطالي في طرابلس والأكاديمية الليبية في إيطاليا لما لهما من دور أساسي في تبادل الثقافة والحضارة.

أما الفقرة الرابعة فهي تؤكد على العمل المشترك من خلال تفعيل إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، والعمل على نشر الوعي لدى الشباب والأجيال القادمة لثقافة السلام الدولي والإقليمي ونبذ العدوان والعنف الذي كان له تأثيراً نفسياً ومادياً سيئاً على الشعوب المحتلة[1].

المطلب الرابع : التحليل على المستوى الأمني والإستراتيجي

المـــــادة (19)

1 يكثف الطرفان التعاون القائم بينما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية طبقاً لما نضت علية الاتفاقية الموقعة في روما

بتاريخ13/12/ 2000م بالخصوص واتفاقيات التفاهم الفنية اللاحقة، من بينما على الخصوص ما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وبروتوكولات التعاون الموقعة في طرابلس بتاريخ 2007/12/29.

2 بالنسبة لموضوع مكافحة الهجرة الشرعية، يعمل الطرفان على إنجاز منظومة لمراقبة الحدود البرية الليبية تسند إلى شركات إيطالية تتوفر لديها الاختصاصات الفنية اللازمة ، وستتحل الحكومة الإيطالية 50 ٪ من التكاليف، بينما سوف يطلب الطرفان من الاتحاد الأوروبي أن يتحمل الـ 50 ٪ الباقية، أخذا في الحسبان التفاهم الذي تم حينه بين ليبيا والمفوضية الاوربية .

3 يتعاون الطرفان في تحديد مبادرات ، ثنائية إقليمية، في بلدان مصدر الهجرة للحد من ظاهرية الهجرة غير شرعية.

ـ في هذه المادة يؤكد الطرفان على تكثيف التعاون في أربع مجالات أمنية أساسية للطرفين، كما تستمر فاعلية جميع الإتفاقيات المشتركة بهذه المجالات ومنها إتفاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة بين ليبيا والجمهورية الإيطالية في روما بتاريخ 2000/12/13م. وبذلك تلتزم الدولتان من خلال هذا الإتفاق السابق بتبادل المعلومات والخبرات ووسائل التقنيات الحديثة لمراقبة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتخصصة في تجارة الأسلحة، كما اتفق الجانبان فيما سبق على تبادل المعلومات حول أسماء وقوائم الجماعات الإرهابية وتبادل المعلومات حول كل ما يتعلق بالجرائم المنظمة، وقد عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنعقد بمدينة جنيف عام 1975م، «أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده"[1].

كما تعرف أيضا بأنها "التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراداً أو مجموعة، ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال أعمال غير قانونية"[2].

ولهذا فقد اهتم المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة ووضعوها نصب أعينهم بناء على نص المادة الحادية عشر من خطة العمل الدولية لمكافحة الجريمة وكذلك إعلان نابولي عام

1) أبو العيد محمد العياشي، مرجع سابق، ص741.

2) أبو العياد العياشي، نفس المرجع السابق ص741.

1995م، كما جاء في نص المادة التاسعة عشر هو تأكيد على المساعي الدولية في مجال مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، والواضح أيضا أن الإتفاقية إعتمدت بشكل كبير على جدور إتفاقية روما عام 2000م، وإلى كل ما جاء من موادها الأساسية، كما ظهر تعاون في مكافحة تجارة المخدرات وهو أسواء ما تتعرض له المجتمعات البشرية وتعد الوقاية من المخدرات أمراً قانونياً ويعد من أولويات حقوق الإنسان، وترتبط تجارة المخدرات إرتباطاً كبيراً مع إنتشار الإرهاب الجرائم، وقد ألزمت الأمم المتحدة في قراراتها الدول بمكافحة المخدرات واعتماد قوانين محلية صارمة واتخاذ تدابير فعالة لمنع تجارتها وربطها مع الجريمة والإرهاب الدولي، وألزمت الدول بتعزيز التعاون المشترك لمكافحة المخدرات من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988م.

الهجرة غير الشرعية من أهم المنغصات للعديد من الدول وتعتبرها دول شمل حوض البحر الأبيض المتوسط من أهم التهديدات الأمنية حيث يبلغ عدد المتسللين سنويا لإيطالي حوالي (22272) بحسب احصائيات عام 2007م، ولهذا فقد تنبهت الدول جميعا لهذا الخطر وتحديداً إيطاليا، وفي هذا السياق عقد العديد من الإتفاقيات بين ليبيا وإيطاليا، بالإضافة إلى ما جاء في إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون ، يذكر أن إتفاقية الليبية الإيطالية عام 2000م، جاء في فقرتها الخامسة على تأكيد الدولتين للمساعي المتبادلة حول مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتبادل المعلومات حول وثائق السفر المزورة وتبادل قوائم أسماء الأشخاص والمجموعة المتواجدة في ليبيا بشكل غير قانوني، وتنظيم دوريات بحرية في البحر المتوسط. الجدير بالذكر أن إيطاليا قدمت عدد(6) قطع بحرية لهذا الغرض وهذا تطبيقاً لما جاء لما جاء في إتفاق أخر عام 2007م، حيث اتفق الطرفان على تنظيم دوريات بحرية بها عناصر

مشتركة من البلدين ذو خبرة عالية علي أن يتواجدوا ليس في المياه الليبية أو الدولية ولكن في المياه الإقليمية الإيطالية أيضا[1].

ونصت المادة التاسعة عشر أيضا على تقديم دعم لليبيا من خلال تعاون إيطاليا والإتحاد الأوروبي لتزويد ليبيا بكاميرات مراقبة عبر الحدود الليبية البرية والبحرية، وأن تتحمل الحكومة الإيطالية ما نسبته 50 ٪ من عملية المراقبة وتكاليفها، ويتحمل الإتحاد الأوروبي النصف الأخر للتكلفة، كما تطور هذا التعاون ليشمل تدريب وحدات الجيش الليبي من حرس الحدود وحتى الشرطة الزراعية والجمارك.

1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص69.

المـــــــــادة (20)

1 يلتزم الطرفان بتطوير التعاون في قطاع الدفع بين القوات المسلحة بالبلدين مع إمكانية تنفيذ ذلك من خلال اتفاقيات تفاهم خاصة تنظم تبادل زيارات الخبراء والمدربين والفنيين، وتبادل المعلومات العسكرية، وإجراء المناورات المشتركة.

2 كما يلتزمان بتسهيل إقامة شراكة صناعية أقوى وأوسع في قطاع الدفاع والصناعات العسكرية.

3 وفي هذا الإطار فإن إيطاليا سندعم في المحافل الدولية طلب ليبيا بشأن جبر الأضرار التي لحقت بمواطنيها ضحايا انفجار الألغام، وإعادة تأهيل الأراضي المتضررة بمختلف جوانب مسألة تطهير هذه الأراضي مع كافة الدول المعينية.

ـ تتعلق هذه المادة بالتعاون العسكري ويكون ذلك من خلال إتفاقيات تفاهم فنية في مجال الصناعات العسكرية والتدريب وتبادل الخبراء من الجانبين، حيث قدم الاتحاد الأوروبي دعاماً مالياً بقيمة 300مليون يورو لتركيب منظومة مراقبة في حوض البحر المتوسط كما تعهدت إيطاليا بدفع نصف المبلغ، وفي هذا الصدد فإن الطرفان الليبي والإيطالي قد بدأ فعلياً في التعاون العسكري الفني والتقني وأيضا على مستوى الصناعات العسكرية المتطورة والحديثة.

تحمل هذه المادة أيضا إلتزاماً على الجانب الإيطالي لدعم ليبيا ومساندتها دولياً لجبر الأضرر التي لحقت بها من جراء الألغام، كما ستدعمها لتطهير أراضيها والدفع بمساعدتها على النطاق الدولي لتوفير الخبراء الدوليين والحصول على الأجهزة المتطورة في مجال البحث وتطهير الأرض من مخلفات الحرب.

المـــــــــادة (21)

يلتزم الطرفان بموصلة وتوطيد التعاون في مجال نزع الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتجهيزاتها والعمل على جعل إقليم البحر الأبيض المتوسط منطقة خالية من تلك الأسلحة مع الاحترام الكامل للإلتزامات المترتبة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالخصوص.

ـ تؤكد هذه المادة على احترام القرارات الدولية والإتفاقيات الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية في حوض البحر المتوسط، وأهم هذه القرارات ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم تسليح اسرائيل عام 1983م، والتأكيد على إتفاقية

عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968م، كذلك إتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية عام 1997م.

المـــــــادة(22)

يسهل الطرفان تطوير العلاقات بين مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العظمى والبرلمان الإيطالي، وكذلك بين الهيئات الحلية في البلدين، إدراكاً منهما لأهميتها من اجل معرفة متبادلة اكثر كثافة وعمقا.

- وتختم الإتفاقية جميع المواد السابقة بالمادة الثانية والعشرين بمطالبة الطرفين لتسهيل تطور العلاقات على المستوى البرلماني للبلدين حيث كانت تسمى رئاسة الوزراء بمسمى مؤتمر الشعب العام، وجاءت هذه المادة لتسهل العمل المشترك والتعاون على مختلف السياسات العامة للجميع الوزارات المعنية بالتعاون المشترك.

الخلاصة

1- يعتبر التحول الدولي للأحادية القطبية من أهم المتغيرات الدولية التي أثرت في تغير السياسة الخارجية الليبية، فعدلت من مجرى سياستها الخارجية بذكاء شديد، حيث أدركت القيادة الليبية أنه لا مفر من مسايرة العالم في نفس الإتجاه الموحد وأن السير عكس الإتجاه سيقضي على مستقبل ليبيا السياسي والإقتصادي.

2 أثر الحصار المفروض على ليبيا في ذلك الوقت سياسياً وإقتصادياً حيث لعبت إيطاليا دوراً كبيراً في خروج ليبيا من هذه الأزمة وهي بذلك محافظة على مصالحها الإقتصادية مع ليبيا وفي نفس الوقت محافظة على سير العلاقات فيما بينهم.

3 رغم أن العلاقات بين البلدين كانت علاقات عدائية إستعمارية ولكن التاريخ جمع بينهما، فدائما ما تكون الأولوية لإيطاليا سياسياً وإقتصادياً رغم أي عداء قديم لكن الترابط التاريخي جعل هناك ترابط إجتماعي والترابط الإجتماعي خلف ترابط سياسي وإقتصادي .

4 علم العلاقات الدولية يقوم على مبدأ المصالح المشتركة فمن الطبيعي أن تسعى كل دولة لتحقيق مصالحها بالصورة التي تتناسب مع سياستها الداخلية والخارجية.

5 تنامي أفكار المدرسة السلوكية وانتشار مفاهيم القيم السلوكية في مجال العلاقات الدولية، ما يجعل من الدول أن ترتقي حضارياً وفكرياً وتغلف مصالحها الإقتصادية بمبادئ الحق والعدالة والرقي الإنساني كحقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية مما يجعل علم العلاقات الدولية في تنامي أخلاقي، لذلك كان حق ليبيا في التعويض.

6 علاقات الدول فيما بينها تشبه كثيراً علاقات الصداقة، حيث المصلحة ثم الإستفادة أو ربما تقديم التنازلات وحل الإشكاليات ودياً، وهذا بالفعل ما حدث في تطور العلاقات الليبية الإيطالية.

7 علاقات الصداقة بين القيادتين الليبية والإيطالية كان لها بالغ الأثر على تطور العلاقات الليبية الإيطالية، وهذا التأثير يصلح لأن يكون محل دراسة مستقلة وذات تأثير مباشر على شكل ما أفضت إلية العلاقة بين البلدين، وهي دراسات تتعلق بالسمات الشخصية للقادة وتجد مجالها في علم النفس السلوكي، فالسمات

الشخصية التي جمعت القيادتين الليبية والإيطالية كان لها تأثيرا على مجرى العلاقات الدولية سواء العلاقات بين الدولتين أو في المجال الدولي، لأن التعويضات الإيطالية لليبيا من الدراسات الحديثة على الساحة الدولية الأن.

ومن خلال تحليل مواد الإتفاقية وتجميع الأضرار المادية والمعنوية والحصول على إحصائيات موثقة من مركز جهاد الليبين ومقارنةً بالتعويض نجد النتائج الأتية:-

أ- سعت ليبيا للتعويض السياسي والمعنوي ورد إعتبار ليبيا وهيبتها الدولية أمام المجتمع الدولي أكثر من أن تسعى إلى تعويضات مادية.

ب - عملت ليبيا خلال سنوات المطالبة بالتعويض على تجميع الفعل الضار خلال سنوات الأحتلال رغم الصعوبات التاريخية والأرشيفية.

ج - تأكيدا لمبدأ الحقوق ظلت ليبيا تطالب بحقها المادي والمعنوي، مما يثبت أن الحقوق لا تسقط بالتقادم.

د - فتحت ليبيا الطريق أمام العديد من الدول التي تطمح للحصول على حق التعويض وتحقيق العدالة القانونية.

ز - تعويض إيطاليا لليبيا كدراسة حالة تدرس الأن في العرف الدولي سيتطور بعد سنوات ليسن من ضمن قواعد القانون الدولي.

و - قدمت ليبيا للإنسانية شكلاً جديداً لطبيعة العلاقات الإنسانية التي بالإمكان أن تتحول من العداء البغيض إلى علاقات محبة وسلام ومصالح مشتركة طالما هناك إعترافاً بمبدأ الحقوق.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

مصحف جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، رواية ورش عن الإمام نافع، بيروت، دار النسيم للطباعة والنشر والتوزيع، ط(1)، 1975،

ثانيا: وثائق ونصوص

أ / وثائق محلية

(1) تقرير وزارة الخارجية الليبية والتعاون الدولي عن توجهات السياسة الخارجية الليبية الجديدة 2001م .

(2) تقرير وزارة الخارجية الليبية والتعاون الدولي 2001 .

(3) مقترحات الجانب الاوروبي حول امكانية التعاون مع ليبيا، ملف الإدارة الأوروبية بوزارة الخارجية الليبية .

(4) تقرير حول مقترحات الإتحاد الأوروبي نحو التعاون مع ليبيا، ملف العلاقات الليبية والإتحاد الأوروبي بوزارة الخارجية الليبية.

(5) بيانات الغرفة التجارية المشتركة.

(6) ملف متابعة العلاقات الليبية الإيطالية في إطار الإعلان المشترك.

(7) ملخص تقرير ما تم تنفيذه من بنود الإعلان المشترك الليبي الإيطالي .

ب/ وثائق دولية

(1) أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ط (مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998) .

(2) سلسلة مؤتمرات دولية، حول العلاقات العربية الأوروبية (مركز الدراسات العربي الأوروبي) باريس 1997 .

(3) الأمم المتحدة، التقرير الدوري السابع عشر، لعام 2002م.

(4) إتفاقية فينا، مارس 1986م.

(5) قرار الجمعية العامة رقم (2621) .

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

(7) مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(9) الإتفاقية الليبية الإيطالية، مرجع سابق.

(10) الإعلان المشترك، 1998/7/4م.

ثالثا : المراجع باللغة العربية

(1) أبو العيد سالم العياشي، الأثار القانونية لمعاهدة الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية لسنة 2008، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط(1)،2010م.

(2) أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار البحرية، ط1، 1986.

(3) أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، طرابلس، الدار الأكاديمية للنشر، ط1.

(4) السيد ياسين، مفهوم العولمة، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 228، فبراير1999 م .

(5) حسنين توفيق ابراهيم، الأبعاد والانعكاسات السياسية للعولمة، عالم الفكر2، 1999، ص205.

(6) خالد حنفي علي، السياسة الخارجية الليبية والتحولات الجذرية، مجلة السياسة الدولية، العدد165، ابريل2004 .

(7) خالد حنفي، ليبيا والولايات المتحدة الامريكي والتكيف التدريجي للسياسة الدولية، العدد152، مؤسسة الاهرام ابريل 2003م

(8) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الأردن عمان، دار الثقافة ،ط1،2009، ص186.

(9) صادق جلال العظم، ماهي العولمة؟، تونس، ورقة بحثية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

(10) عبد السلام عرفة، الأتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها ليبيا، ط (دار الكتب الوطنية 2008).

(11) عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط(1)، 2008م، ص140.

(12) غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، عمان، ط1، 2007، ص139.

(13) فرج صالح الهرش، جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي والمقارن، بنغازي، منشورات قاريونس، ط1، 1999، ص285.

(14) قيس جواد العزاوي، المهاجرون العرب والمسلمون في أوروبا، القاهرة، مركز الدراسات العربي الاوروبي،ط1، 1997م.

(15) محمد الأطرش، العرب والعولمة : ما العمل؟ ندوة للعرب والعولمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 .

(16) محمد الفرجاني حصن، أفريقيا وتحديات العولمة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003م.

(17) محمد سالم سامي، مؤتمر التنمية الاقتصادية في ليبيا، الماضي والمستقبل، طرابلس 14. 2002/12/16م .

(18) مصطفي عبد الله خشيم، الشراكة الأوروبية المتوسطية: ترتيبات ما بعد برشلونه، ط (معهد الإنماء العربي) بيروت2002م.

(19) مصطفي عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1996م .

(20) مصطفي عبد الله خشيم: دراسة التحديات السياسية والامنية التي يواجهها النظام العربي، المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد275، يناير2000م.

(21) مصطفي عبد الله خشيم ، التنسيق والتعاون العربي تجاه الشراكة الاوروبية المتوسطية، مجلة السياسة الدولية (العدد الثامن والاربعون بعد المائة)، ابريل 2002م .

(22) منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، بنغازي، قار يونس ط2، 1998م.

(23) ندوة حول الهجرة الدولة وانعكاساتها علي العرب وافريقيا، من 13 15 يولية 2002، طرابلس

(24) جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 12880، الثلاثاء 4 مارس.

(25) مراسم إبرام إتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون، بنغازي 2008م، كلمة رئيس الوزراء الإيطالي.

الملاحق

الإعلان المشترك الليبي الإيطالي

الصادر بتاريخ 1998/07/04م في روما

أخذاً في الاعتبار ما تتميز به العلاقات بين شعبي إيطاليا وليبيا من روابط عميقة ومتينة تعود جذورها إلى قرون من الإتصالات والنشاطات التجارية والتاريخ المشترك، إلا ان الإستعمار الإيطالي أحدث جروحاً لا زال يتذكرها الكثير من الليبيين.

ورغبة في دعم وتطوير العلاقات لما فيه مصلحة الشعبين الصديقين فإن إيطاليا تدعو ليبيا لنسيان الماضي ...كما أن إيطاليا مطالبة كذلك بعدم تكرار ما فعلته في الماضي ضد ليبيا مستقبلاً؛ وإلتزاماً منها بروح حسن الجوار لن تحدث أي أعمال عدوانية من إيطاليا تجاه ليبيا. ومن ليبيا تجاه إيطاليا مهما كان مصدرها.

يعبر الجانبان عن رغبتهما وتصميمهما في الدفع بعلاقاتهما الثنائية على أسس جديدة تقوم على المساواة والإحترام المتبادل والتعاون المشترك في شتى الميادين وبما يحقق مصالح ورفاهية الشعبين ويساهم في دعم السلام والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي نموها الاقتصادي ورخاء شعوبها.

وتعبَر الحكومة الإيطالية عن أسفها للآلام التي لحقت بالشعب الليبي من جراء الإستعمار الإيطالي، وهى في سبيل إزالة ما يمكن إزالته من آثار ذلك الإستعمار، وسعياً إلى تجاوز الماضي ونسيانه، ولوجًا إلى عهد جديد من العلاقات الودية والبناءة بين الشعبين فستقوم الحكومة الإيطالية بما يلي:-

1- الإلتزام بالبحث بشتى الوسائل المتاحة عن المواطنين الليبيين الذين أبعدوا عنوة في ذلك الوقت عن وطنهم وذويهم.

2- العمل بشكل مباشر، ومن خلال التعاون الثنائي والدولي على إزالة وتطهير حقول الألغام التي زُرعت في ليبيا أثناء الحرب، وتحقيقاً لهذا الغرض، تقدم الحكومة الإيطالية مساعدتها من خلال إقامة دورات لتكوين وحدات خاصة لإزالة الألغام في ليبيا، وتقدم

العلاج للأشخاص المتضررين من الألغام الأرضية في المركز الطبية المتخصصة في إيطاليا، وتقوم بإنشاء مركز طبي متخصص بتركيب الأطراف الصناعية في ليبيا بالتعاون بين الهلال الأحمر الليبي والصليب الأحمر الإيطالي.

3- تقديم التعويضات والمساعدات للأشخاص المتضررين من جراء ذلك ومن انفجار الألغام، والمساهمة في إقامة المشروعات الإنسانية الكفيلة بمساعدة عائلات المعاقين والمتضررين، والتعاون مع الدولة الليبية في عملية تنمية البيئة في المناطق التي زرعت فيها الألغام والتي تضررت وتحدد اتفاقيات خاصة بين الدولتين تفاصيل ذلك.

4- ومن أجل تحقيق تلك الأهداف ستتخذ الإجراءات لإنشاء شركة ليبية إيطالية يتولى الجانب الليبي تعيين رئيسها، تشارك فيها شركات إيطالية عامة وخاصة هدفها المساهمة في دعم الإقتصاد الليبي عبر تنفيذ مشاريع البنية الأساسية ومشروعات التنمية بصفة عامة. ستنشئ هذه الشركات صندوقاً اجتماعياً بمساهمات من الشركات الإيطالية وكذلك المؤسسات الليبية وذلك من أجل:

ا - استصلاح وتعمير المناطق التي زرعت فيها الألغام خلال الحرب العالمية الثانية.

ب - تكوين اختصاصيين في مجال نزع الألغام.

ج - علاج المواطنين الليبيين الذين أبعدوا عن بلادهم وعن خلفهم من أبناء وأحفاد ورد الإعتبار لذويهم مادياً ومعنوياً للشعب الليبي.

د - القيام بمبادرات أخرى مناسبة لتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن الماضي.

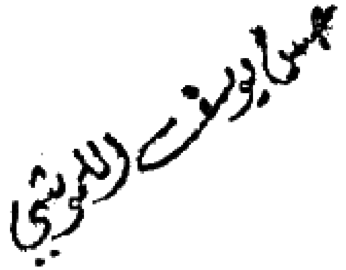
تقوم إيطاليا بتقديم دعم خاص إلى ليبيا على الصعيد الثقافي وفي مجال التنمية الإقتصادية والمساعدات الفنية على أن تحدد اتفاقيات خاصة من الجهات المختصة في الدولتين شروط وتفاصيل ذلك.

وتتعهد إيطاليا بأن تعيد إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى كافة المخطوطات والوثائق والتحف والقطع الأثرية التي نقلت إلى إيطاليا أثناء وبعد الإستعمار الإيطالي لليبيا، وذلك حسب اتفاقية اليونسكو المبرمة بتاريخ 1970/11/14م حول التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنح استيراد وتصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ويتعاون البلدان لتحديد هذه المخطوطات والوثائق والتحف والقطع الأثرية وبيان أماكن تواجدها.

يمنح الطرفان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

تمنح الحكومة الإيطالية المواطنين الليبيين حق التمتع بالمزايا التي نصت عليها التشريعات الإيطالية في الفترة الإستعمارية بما لا يتعارض مع الإلتزامات الناتجة عن انتماء إيطاليا للإتحاد الأوروبي، على أن تتولى السلطات المختصة في ليبيا وإيطاليا تحديد هذه المزايا وسوف تسمح الدولة الليبية بالمقابل للمواطنين الإيطاليين الممنوعين من دخول أراضيها بموجب إجراءات سابقة بالدخول إلى الأراضي الليبية لغرض السياحة أو الزيارة أو العمل في ليبيا.

وفي الختام يسجل الطرفان، بأن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تقر، أنه لم تعد هناك أسباب للنزاع أو الجدل مع إيطاليا حول الماضي وذلك بعد تطبيق نصوص هذا الإعلان. أعد هذا الإعلان ووقع في مدينة روما بتاريخ 1998/7/4 إفرنجي.



معاهدة صداقة و شراكة و تعاون
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
والجمهورية الإيطالية

مقدمـــــــــــــة

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية الإيطالية ، المشار إليهما فيما بعد بـــ" الطرفين"،

– مدركتين لروابط الصداقة العميقة بين شعبيهما والتراث التاريخي والثقافي المشترك.

– مصممتين على العمل لتعزيز السلام والأمن والاستقرار ، لاسيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

– ملتزمتين، على التوالي، في نطاق الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي ، ببناء أنماط من التعاون والتكامل من شأنها إقرار السلام والنمو الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة.

– مذكرتين بأهمية مساهمة إيطاليا من أجل تجاوز حقبة الحظر تجاه الجماهيرية العظمى.

– آخذتين بعين الاعتبار المبادرات التي تم تنفيذها من الجانب الإيطالي تطبيقا لاتفاقيات التفاهم الثنائية السابقة.

– معربتين عن إرادتهما المتبادلة في مواصلة التعاون في البحث، بطرق سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، بشأن المواطنين الليبيين المنفيين قسرا من ليبيا خلال حقبة الاستعمار.

– عازمتين على القفل النهائي لـــ "ملف الماضي" المؤلم ، الذي سبق لإيطاليا أن عبرت، في الإعلان المشترك عام 1998، عن أسفها للآلام التي لحقت بالشعب الليبي من جراء الاستعمار الإيطالي، وذلك بحل كافة الخلافات الثنائية ، ومؤكدتين على الإرادة الراسخة في بناء مرحلة جديدة من العلاقات الثنائية المؤسسة على الاحترام المتبادل والكرامة المتكافئة والتعاون الكامل وعلاقة ندية كاملة ومتوازنة.

- معربتين ، لذلك، عن النية في جعل هذه المعاهدة الإطار القانوني المرجعي لتطوير علاقة ثنائية "خاصة ومتميزة " تتصف بشراكة سياسية واقتصادية قوية وواسعة في كافة قطاعات التعاون الأخرى.

اتفقتـــا على ما يلي:

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة (1).

احترام الشرعية الدولية

إذ يؤكد الطرفان على نظرتهما المشتركة لمركزية الأمم المتحدة في منظومة العلاقات الدولية، يعلنان الإيفاء بحسن نية بالالتزامات الموقعين عليها سواء ما ترتب منها على مبادئ ولوائح القانون الدولي المعترف بها عالميا ، أو تلك المتعلقة باحتـرام النظـام الدولـــي.

المادة (2)

المســـاواة السياديـــة

يحترم الطرفان بالتبادل المساواة السيادية لكل منهما، وكذلك كافة الحقوق المترتبة عليها بما فيها ، على وجه الخصوص ، الحق في الحرية وفي الاستقلال السياسي. كما يحترم الطرفان حق كل منهما في اختيار نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وفي تطويره بحرية.

المادة (3)

عــدم اللجــوء إلـــى التهديــد أو استخـــدام القـــوة

يلتزم الطرفان بعدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للطرف الآخر أو اللجوء إلى أي شكل آخر لا يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (4)

عدم التدخل في الشؤون الداخلية

1- يمتنع الطرفان عن أي شكل من أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية الواقعة في نطاق السيادة الشرعية للطرف الآخر، ملتزمين بروح حسن الجوار.

2- احتراما لمبادئ الشرعية الدولية، فإن إيطاليا لن تستخدم ولن تسمح باستخدام أراضيها في أي عمل عدائي ضد ليبيا ولن تستخدم ليبيا أو تسمح باستخدام أراضيها في أي عمل عدائي ضد إيطاليا.

المادة (5)

الحل السلمي للمنازعات

في روح مطابقة للأسباب التي أدت إلى إبرام هذه المعاهدة للصداقة والشراكة والتعاون، يعمل الطرفان على الحل سلميا لما قد يطرأ بينهما من منازعات مفضلين اتخاذ حلول عادلة ومنصفة بحيث لا تمس السلام والأمن الإقليمي والدولي.

المادة (6)

احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

يتصرف الطرفان، بالاتفاق المشترك، وفقا لتشريعات كل منهما وفقاً لأهداف ومبادئ وثيقة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة (7)

الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات

يتخذ الطرفان كافة المبادرات التي تسمح بتوفير فضاء ثقافي مشترك، مستلهمين في ذلك الروابط التاريخية والإنسانية. وتستوحي تلك المبادرات مبادئ التسامح والتعايش والاحترام المتبادل و تثمين وإثراء التراث المادي والمعنوي المشترك في المضمار الثنائي والإقليمي.

البـــــاب الثانـــــــي

قفـل ملـف الماضـي و المنازعـات

المـادة (8)

مشاريـع البنيـة التحتيـة الأساسيـة

1- تلتزم إيطاليا بناء على المقترحات المقدمة من الجماهيرية العظمى والمناقشات التي جرت لاحقاً بتوفير الأرصدة المالية اللازمة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية التي يتم الاتفاق عليها بين البلدين في حدود مبلغ (5) خمسة مليار دولار أمريكي، بمعدل ربع مليار دولار أمريكي سنوياً على مدى عشرين عاماً .

2- تقوم الشركات الايطالية بتنفيذ هذه المشروعات بعد الاتفاق المشترك على قيمة كل مشروع .

3- يتم تنفيذ هذه المشروعات على مدى (20) عشرين عاماً وفقاً للجدول الزمني الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين الايطالي والليبي.

4- تدار الموارد المالية المخصصة مباشرة من قبل الجانب الايطالي .

5- توفر الجماهيرية العظمى كافة الأراضي اللازمة لتنفيذ الأعمال بدون أية أعباء على الجانب الايطالي والشركات المنفذة.

6- تيسر الجماهيرية العظمى على الجانب الايطالي والشركات المنفذة إيجاد المواد المتوفرة محلياً ، وانجاز الإجراءات الجمركية على الاستيراد، مع الإعفاء من دفع ما قد يترتب من ضرائب. أما بشأن استهلاك الطاقة الكهربائية والغاز والماء والخطوط الهاتفية فإنه يجب تسديدها مع إعفائها من أية ضرائب.

المـــــــــادة (9)

اللجنـــــة المشتركـــــة

1- يتم تشكيل لجنة مشتركة متكافئة تتكون من عناصر معينة من الدولتين. وتتولى اللجنة المشتركة تحديد المواصفات الفنية للمشاريع الواردة بالمادة السابقة وتحدد المدى الزمني الإجمالي وآجال تنفيذ المشاريع، في إطار التدفقات النقدية الواردة في نفس المادة.

2- تلتزم الجماهيرية العظمي ، على أساس تفاهمات خاصة بالتعامل المباشر مع الشركات الايطالية ، بضمان تنفيذ هذه الشركات لأعمال البني التحتية الهامة ومشاريع صناعية واستثمارات في ليبيا ، ويتم تنفيذ المشروعات بالأسعار التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، وتقوم هذه الشركات وفقـــاً للأعـــراف القائمـــة بالمساهمة الطوعيـــة في الأعمال الاجتماعية وإصلاح البيئة في المناطق التي تنفذ بها مشروعاتها .

وتلتزم الجماهيرية العظمى بإلغاء كافة الإجراءات واللوائح التنظيمية التي تضع قيودا أو حدودا حصرياً على الشركات الإيطالية .

3- تحدد اللجنة المشتركة ، بناء على مقترح من الجانب الليبي ، الأعمال والمشاريع والاستثمارات المذكورة فـــي الفقـــرة (2) ، مشيرة إلى أزمنة و طرق الإسناد والتنفيذ لكل منها.

4- إن انجاز وحسن سير تلك التفاهمات يشكـــلان عنصـــراً جـــوهرياً لخـــلق شراكـــــة ليبية – ايطالية قوية في القطاعات الاقتصادية والتجاريـــة والصناعيـــة والقطاعـــات الأخرى، من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها بروح من التعاون الصادق.

5- للجنة المشتركة مهمة التحقق من سير الالتزامات المتخذة الواردة بالمادة (8) و بهذه المادة، وتحرر محضرا شفويا دورياً يسجل وضع الأهداف المحققة وتلك الواجب بلوغها بالعلاقة مع الالتزامات المتخذة من قبل الطرفين المتعاقدين.

6- تبلغ اللجنة المشتركة قطاعي الشؤون الخارجية للطرفين بما قد يطرأ من إخلال، واضعة مقترحات فنية للحلول.

المـــــــــــادة (10)

مبـــــادرات خاصــــة

1- تلتزم إيطاليا، بناء على طلب معين من الجماهيرية العظمى، بتنفيذ المبادرات الخاصة المبينة أدناه لفائدة الشعب الليبي. ويتفق الطرفان على مبلغ الإنفاق الإجمالي لإنجاز تلك المبادرات، ويعهد الطرفان إلى لجان مشتركة خاصة بتحديد طرق تنفيذ تلك المبادرات، وحدود الإنفاق السنوي الذي يخصص لكل منها، ماعدا المنح الدراسية الواردة في النقطة (ب) :

أ) بناء مائتي وحدة سكنية في ليبيا، وستحدد مواقع ومواصفات تلك الوحدات بالاتفاق المشترك.

ب)تخصيص منح دراسية جامعية ولما بعد الجامعة لطيلة مدة الدراسة، لعدد مائة طالب ليبي، تجدد عند نهاية مدة الدراسة لفائدة طلبة آخرين ويتـم تحديـد معنـى هـذا التجـدد برسائـل متبادلـة بين الطرفين لضمان الاستمرارية.

ج) برنامج علاج لدى مؤسسات علاجية تخصصية إيطالية، لفائدة بعض المصابين من جراء انفجار ألغام بليبيا، ممن لا يمكن علاجهم بطريقة مناسبة لدى مركز بنغازي للعظام والتأهيل الذي تم إنشاؤه بأرصدة (إدارة) التعاون الايطالي .

د) استئناف دفع معاشات التقاعد للمستحقين الليبيين من مدنيين وعسكريين ولورثتهم المستحقين لها بموجب اللوائح الإيطالية النافذة .

هـ) ترجيع المخطوطات والقطع الأثرية إلى ليبيا المنقولة إلى إيطاليا من الأراضي الليبية إبان الحقبة الاستعمارية، وتتولى اللجنة المشتركة ، المشار إليها بالمادة (16) من هذه المعاهدة ، تعيين القطع الأثرية والمخطوطات التي ستكون فيما بعد موضوع إجراء قانوني خاص لغرض ترجيعها.

المــــــادة (11)

التأشيــرات الممنوحــة للمواطنيــن الإيطاليــن المبعديــن مــن لــيبيــا

تلتزم الجماهيرية العظمى ، عند التوقيع على هذه المعاهدة ، بمنح المواطنين الإيطاليين المبعدين من ليبيا في الماضي ، بدون أية عوائق أو حدود من أي نوع ، تأشيرات الدخول التي قد يطلبها المعنيون لأغراض السياحة أو الزيارة أو العمل أو لأغراض أخرى.

المــــــادة (12)

الصنــــدوق الاجتماعــــي

1- تلتزم الجماهيرية العظمى بحل الشركة الليبية الإيطالية المشتركة ALI ، وأن يتم بالتزامن إنشاء الصندوق الاجتماعي ، باستخدام المساهمات التي سبق دفعها من قبل الشركات الإيطالية لنفس الشركة.

2- سيتم استخدام رصيد الصندوق الاجتماعي في الأغراض التي كانت قد نصت عليها الفقرة (4) من الإعلان المشترك الليبي - الإيطالي ليوم 4 ناصر (يوليو) 1998 للشروع في تحقيق المبادرات الخاصة الواردة بالفقرتين ب وج من المادة 10 من هذه المعاهدة ، وعلى الخصوص يمكن تمويل مشاريع إزالة الألغام واستصلاح المناطق المعنية ، وبرامج علاج لفائدة المواطنين الليبيين المتضررين من انفجار الألغام، وكذلك مبادرات أخرى لفائدة الشباب الليبيين في قطاع التكوين الجامعي و لما بعد الجامعة ، حتى استنفاذ رصيد الصندوق ثم يستمر التمويل من الجانب الايطالي تنفيذاً للمعاهدة .

3- لذلك الغرض تشكل لجنة مشتركة متكافئة لإدارة الصندوق الاجتماعي وفقاً للآلية المنصوص عليها في الإعلان المشترك .

4- عقب تحديد طرق إدارة الرصيد المتكون بالصندوق الاجتماعي والمبادرات المعينة للتمويل، يعتبر الطرفان الصندوق الاجتماعي قد استنفذ نهائياً.

المـــــــــــادة (13)

الديــــــــــــون

1- فيما يتعلق بالديون التي تطالب بها الشركات الإيطالية من إدارات ومؤسسات ليبية، يلتزم الطرفان، عن طريق تبادل الرسائل، بالتوصل إلى حل على أساس التفاوض في إطار عمل لجنة الديون.

2- يلتزم الطرفان، في نفس الرسائل المتبادلة، بالوصول إلى حل أيضاً فيما يتعلق بما قد يكون هناك من ديون ومستحقات ذات طبيعة ضريبية و/أو إدارية على الشركات الإيطالية للجهات الليبية.

البـــــاب الثالـــــــث

الشراكـــة الثنائيـــة الجديـــدة

المـــــــــــادة (14)

لجنـــة الشراكـــة والمشـــاورات السياسيـــة

1- يعطي الطرفان دفعا جديدا للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي كافة القطاعات الأخرى وذلك بتقويم الروابط التاريخية وتقاسم الأهداف المشتركة للتضامن بين الشعوب وتقدم البشرية.

2- برغبة مشتركة في توطيد الروابط التي تجمعهما، يقرر الطرفان إقامة شراكة ترقى إلى مستوى التعاون والتنسيق الذي يطمحان إليه حول المواضيع الثنائية والإقليمية وحول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك، لذلك الغرض يقرر الطرفان ما يلي:

أ- عقد اجتماع سنوي للجنة الشراكة على مستوى أمين اللجنة الشعبية العامة ورئيس الحكومة الإيطالية، تجتمع بالتناوب في ليبيا وفي إيطاليا.

ب-عقد اجتماع سنوي للجنة المتابعة على مستوى أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ووزير الشؤون الخارجية الإيطالي تجتمع بالتناوب في ليبيا وفي إيطاليا، بمهمة متابعة تنفيذ المعاهدة واتفاقيات التعاون الأخرى، و التي تقدم تقاريرها إلى لجنة الشراكة . وفي حالة ما يرى أحد الطرفين أن الطرف الآخر قد أخل بأي من الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدة ، سيدعو لعقد اجتماع طارئ للجنة المتابعة من أجل دراسة معمقة بغرض الوصول إلى حل مرض.

ج- تتخذ لجنة الشراكة كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدة ، و يعمل الطرفان على تحقيق أهدافها.

د- إجراء مشاورات منتظمة بين مسؤلين آخرين من الطرفين.

3 - يعمل أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ووزير الشؤون الخارجية الإيطالي، لدى استلام الإشارات الواردة بالفقرة 6 من المادة 9، على إيجاد حل مناسب.

المـــــــــــــــادة (15)

التعـــــاون فـــي المجـــــالات العلميـــــة

يكثف الطرفان التعاون في مجال العلوم والتقنية ويحققان برامج للتكوين والتخصص على مستوى ما بعد الجامعة. ويعززان في هذا الصدد تطوير العلاقات بين الجامعات ومعاهد الأبحاث والتكوين في البلدين . كما يطوران المزيد من التعاون في المجال الصحي والبحوث الطبية من خلال الدفع بالعلاقات بين المؤسسات والهيئات بالبلدين.

المـــــــــــــادة (16)

التعــــاون الثقافـــــي

1- يعمق الطرفان الروابط الثقافية التقليدية وأواصر الصداقة التي تربط بين الشعبين ، ويشجعان الاتصالات المباشرة بين المؤسسات والهيئات الثقافية بالبلدين . كما يتم تسهيل المبادلات الشبابية والتوأمة بين المدن والمؤسسات الجهوية الأخرى بالبلدين .

2- يعطي الطرفان المزيد من الدفع للتعاون في قطاع الآثار . وفي هذا النطاق، ستتولى كذلك لجنة مشتركة خاصة بحث المشاكل المتعلقة بترجيع القطع الأثرية والمخطوطات إلى ليبيا. كما يتعاون الطرفان من أجل قيام دول أخرى بترجيع القطع الأثرية المنقولة إبان حقبة الاستعمار إلى ليبيا.

3- يسهل الطرفان، على أساس المعاملة بالمثل، أنشطة كل من المعهد الثقافي الإيطالي بطرابلس و الأكاديمية الليبية في إيطاليا.

4- يتفق الطرفان حول أهمية جعل الأجيال القادمة دائما أكثر إدراكا بالنتائج السلبية المتولدة من العدوان والعنف ، ويعملان على نشر ثقافة مستوحاة من مبادئ التسامح والتعاون بين الشعوب.

المـــــــــــــادة (17)

التعــــاون الاقتصـــادي و الصناعـــــي

1- يشجع الطرفان إقامة مشروعات لنقل التقنية والتعاون الصناعي ، بما في ذلك المبادرات المشتركة في بلدان أخرى.

2- تطوير التعاون في قطاعات أعمال البنى التحتية والطيران المدني وبناء السفن والسياحة والبيئة والزراعة والثروة الحيوانية والتقنية الحيوية والصيد البحري والزراعة المائية ، وكذلك في القطاعات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، مع إعطاء الأفضلية لتطوير الاستثمارات المباشرة.

3- يدعمان الشركات الصغرى والمتوسطة وإنشاء الشركات المشتركة.

4- يعمل الطرفان للوصول خلال وقت قصير إلى تفاهم فني حول التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في قطاع الصيد البحري والزراعة المائية ويشجعان التوصل إلى تفاهمات مشابهة بهذا الشأن بين المؤسسات الأخرى المختصة في البلدين.

المـــــــــــــــادة (18)

التعـــــاون فـــي مجـــال الطاقـــة

1- يؤكد الطرفان على الأهمية الإستراتيجية لكلا البلدين للتعاون في قطاع الطاقة ويلتزمان بالعمل على تعزيز الشراكة في هذا القطاع.

2- يولي الطرفان أهمية خاصة للطاقات المتجددة ويشجعان على التعاون بين الهيئات والأجهزة المعنية بالبلدين، سواء على الصعيد الصناعي أو على صعيد البحث والتكوين.

المـــــــــــــــادة (19)

التعـــاون فـــي مكافحـــة الإرهـــاب والجريمـــة المنظمـــة
وتجـــارة المخـــدرات والهجـــرة غير الشرعية

1- يكثف الطرفان التعاون القائم بينهما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية الموقعة في روما بتاريخ 2000/12/13 بالخصوص واتفاقيات التفاهم الفنية اللاحقة، من بينها على الخصوص ما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وبروتوكولات التعاون الموقعة في طرابلس بتاريخ 2007/12/29.

2- بالنسبة لموضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية، يعمل الطرفان على انجاز منظومة لمراقبة الحدود البرية الليبية تسند إلى شركات إيطالية تتوفر لديها الاختصاصات الفنية اللازمة، وستتحمل الحكومة الايطالية 50% من التكاليف ، بينما سوف يطلب الطرفان من الاتحاد الأوروبي أن يتحمل الـ 50% الباقية ، أخذا في الحسبان التفاهم الذي تم في حينه بين الجماهيرية العظمي والمفوضية الأوروبية .

3- يتعاون الطرفان في تحديد مبادرات، ثنائية وإقليمية، في بلدان مصدر الهجرة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المـــــــــــادة (20)

التعـــاون فـــي مجـــال الدفـــاع

1- يلتزم الطرفان بتطوير التعاون في قطاع الدفاع بين القوات المسلحة بالبلدين مع إمكانية تنفيذ ذلك من خلال اتفاقيات تفاهم خاصة تنظم تبادل زيارات الخبراء والمدربين والفنيين ، وتبادل المعلومات العسكرية ، وإجراء المناورات المشتركة .

2- كما يلتزمان بتسهيل إقامة شراكة صناعية أقوى وأوسع في قطاع الدفاع والصناعات العسكرية.

3- وفي هذا الإطار فإن ايطاليا ستدعم في المحافل الدولية طلب ليبيا بشأن جبر الأضرار التي لحقت بمواطنيها ضحايا انفجار الألغام، وإعادة تأهيل الأراضي المتضررة بمختلف جوانب مسألة تطهير هذه الأراضي مع كافة الدول المعنية .

المادة (21)

التعـــاون فـــي مجـــال عـــدم انتشـــار ونـــزع الأسلحـــة

يلتزم الطرفان بمواصلة وتوطيد التعاون في مجال نزع الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتجهيزاتها والعمل على جعل إقليم البحر الأبيض المتوسط منطقة خالية من تلك الأسلحة مع الاحترام الكامل للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالخصوص.

المـــــــادة (22)

التعـــاون البرلمانـــي وبيـــن الهيئـــات المحليـــة

يسهل الطرفان تطوير العلاقات بين مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العظمى والبرلمان الايطالي ، وكذلك بين الهيئات المحلية في البلدين، إدراكا منهما لأهميتها من أجل معرفة متبادلة أكثر كثافة وعمقا .

المـــــــــــادة (23)

أحكـــــــــــام ختاميــــــــــة

1- في نطاق احترام الشرعية الدولية تشكل هذه المعاهدة، الأداة المرجعية الرئيسة لتطوير العلاقات الثنائية، وهي تخضع للمصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية التي ينص عليها النظام القانوني لدى كل طرف وتدخل حيز التنفيذ على اثر تبادل وثائق التصديق.

2 ـ تحل هذه المعاهدة محل الإعلان المشترك الموقع في يوم 04 ناصر (يوليو) 1998 والمحضر الشفوي بالإجراءات العملية الموقع بتاريخ 28 التمور (اكتوبر) 2002 ، وتتوقف كل الآثار المترتبة عليهما.

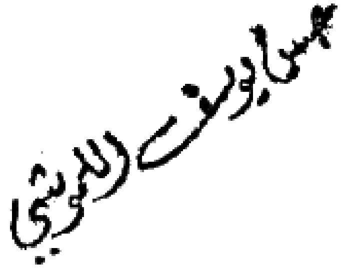
3 ـ اعتبارا من العام الجاري ، يعتبر يوم 30 هانيبال في الجماهيرية العظمى وإيطاليا يوم الصداقة الليبية – الإيطالية".

4 ـ يمكن تعديل هذه المعاهدة بموجب اتفاق مسبق بين الطرفين . وتدخل التعديلات المقترحة حيز التنفيذ فور استلام الإخطار الثاني الذي يبلغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر رسميا بانجاز الإجراءات الداخلية الخاصة به بذلك.

حررت في بنغازي.. بتاريخ 30 هانيبال (أغسطس) من أصلين باللغتين العربية والايطالية كلاهما بنفس القوة القانونية.

عن / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	عن / الجمهورية الإيطالية
معمر القذافي	سيلفيو برلسكوني
قائـد الثورة	رئيس مجلس الوزراء





عيسى أبو يوسف اللموشي

المحتويات

عيسى أبو يوسف اللموشي

الهيئة العامة للثقافة

GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE